جمعية البلاغ الثقافية
Al-Balagh Cultural Association

الوقف
بين الماضي والحاضر
تاريخه ...واقعه.... مستقبله

إعداد:

عبد الله بن حسين النعمة

الوقف بين الماضي والحاضر

تاريخه ...واقعه.... مستقبله

إعداد:

عبد الله بن حسين النعمة

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: 779 / 2019 /Legal Deposit No

الرقم الدولي (ردمك): 8 / 753 / 00 /ISBN/978/9927

ترخيص رقم (٢٠١٨/٥)
إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة
وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية

جميع الحقوق محفوظة
لجمعية البلاغ الثقافية

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الوقف بين الماضي والحاضر
تاريخه ...واقعه.... مستقبله

جمعية البلاغ الثقافية

الإهداء

أُهْدي هذَا الكِتَابَ إِلَى رُوحِ وَالِدِي عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ، وإِلَى وَالِدَتِي الصّبُورَةِ المحتسبة..

إِلَى زَوْجَتي الحبَيْبَةِ وَرَفِيقَةِ دَرْبِي... أُمِّ أَحْمَد

أُهْدي هَذَا الكِتَابَ إِلَى كُلِّ مِنْ وَضعَ، أو يَضعُ لَبِنةً في صرحِ الأُمّةِ وسعى الى رفعتِها وعزّها.

عبد الله بن حسين النعمة

جمعية البلاغ الثقافية

شكـر

الحمدُ لله المنّانِ الذي أنعم عليّ بالإيمانِ والإحسانِ والعرفانِ، وجعلني في أحسنِ خلق، ووفقني لكتابةِ هذا الكتاب...

لم أكتب هذا الكتابَ بنفسي، بل شاركني فيه من هَدَاني الى فكرةِ الوقفِ ابتداءً، ومن سهّل لي طريقَه، ومن فتحَ عقلي وإدراكي لرؤيةِ مكانته، ومن فتقَ مُخيّلتي لأفكارهِ وعناصِره.....لهم مني كل الشكر.

أشكرُ من تفضلَ عليّ بقراءةٍ أوّليةٍ ليُمحصَه ويستدركَ إشكالاته قبل أن يُطبع مع ضيق وقته...

أشكرُ من ساهمَ في إخراجِ المحتوى ليكونَ سهلاً وممتعاً للقراءة.

أشكرُ من مدّ يداً ليكونَ هذا المحتوى في شكلِ كتاب..

وأخيراً شكري للقارئ الذي تفَضّل أن يأخُذَ نسخةً منه إيماناً بما فيه.

والشكرُ العميقُ لمن هزّ في وجدانه شيئاً مما في هذا الكتابِ وتَرجَمَهُ إلى فعلٍ وخطواتٍ يبتغي بها وجه اللهِ وجعلنا حلقةً في سلسلةِ الخيرِ والبناء.

جمعية البلاغ الثقافية

الفهرس

1. الفصل الأول: مقدمة في منهج الدراسة 13

1. اهمية البحث 16

2. الأسئلة الأساسية للبحث 16

3. فرضيات البحث 17

4. ماذا يضيف هذا البحث 17

5. الدراسات السابقة 18

6. منهج البحث 20

7. تنظيم البحث وتقسيمه 22

2. الفصل الثاني : الوقف ...مدخل تأصيلي 25

1. تعريف الوقف 28

2. التأصيل الشرعي للوقف 28

3. أنواع الوقف 30

4. اركان الوقف 31

5. المضمون الاقتصادي للوقف 31

6. شرط الواقف 33

7. تأبيد الوقف 33

8. الوقف على النفس 34
9. استبدال الوقف 35
10. ادارة الوقف 36
11. حجة الوقف 36
12. منشأ فقه الوقف 41
13. من أعظم ما قدمه الفقهاء للوقف 42

3. الفصل الثالث: مسيرة الوقف في تاريخ الحضارة الاسلامية 45
1. مرحلة النبوة والمرحلة الراشدة 47
2. مرحلة الدولة الأموية 48
3. مرحلة الدولة العباسية 51
4. مرحلة الدولة الفاطمية 53
5. مرحلة الدولة الزنكية والأيوبية 54
6. الوقف في الهند 59
7. الوقف في المغرب العربي 61
8. الوقف في الدولة العثمانية والدولة التركية الحديثة 64
9. ملخص المسار التاريخي للوقف 75

4. الفصل الرابع: الوقف في قطر 81
1. تاريخ الوقف في قطر 83

2. نماذج من الأوقاف في قطر 88
3. ملاحظات حول الوقف في قطر 90

5. الفصل الخامس : الأنظمة الغربية المشابهة للوقف الإسلامي 93
1. انظمة غربية شبيهة بالوقف الاسلامي 95
2. تاريخ نشوء الأمانات الوقفية 97
3. أسباب التوجه للأعمال الخيرية 98
4. طريقة إدارة نظام الوقف الخيري 100
5. نماذج من المؤسسات الوقفية في الغرب 103

6. الفصل السادس: أسباب تراجع الوقف ومؤشرات صعوده 113
1. مؤشرات تراجع الوقف تاريخياً 115
2. عودة الوقف الى الصعود مجدداً 121
3. توصيات لاستمرار صعود الوقف وازدهاره 131

7. الفصل السابع: الوقف وقضايا معاصرة 135
1. الوقف والمجتمع المدني 137
3. الوقف ومقاصد الشريعة 143

جمعية البلاغ الثقافية

الفصل الاول

مقدمة في منهج الدراسة

جمعية البلاغ الثقافية

لا تخطئ أعين الدارسين للحضارة والتاريخ الإسلامي بمعرفة أهمية الوقف في بناء حضارتها واستقرار المجتمع المدني فيها، رغم تغيير الدول والقيادات الحاكمة، فقد كان الوقف بحق هو العمود الفقري والعماد القوي الحامل لذلك المجتمع.

وهناك الكثير من الكتابات والأبحاث في مجال الوقف أَثْرَت جوانبه المتعددة، الفقهية منها، والاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك التاريخية، وغيرها.

وكتابات الأقدمين اتسمت أكثر بالبعد الفقهي والضوابط التشريعية له، مع عدم خلوها من الكتابات التاريخية وغيرها. أما في عصرنا فقد اتسمت عموماً بالتغني بمآثره في الفترة الأولى، وذلك يعود للحنين لعز الحضارة ومجدها الذي فُقد بعد زوال الخلافة الاسلامية والتَيه الحضاري. وبعد العودة إلى الرشد بدأت هناك الكثير من الكتابات التي تُعنى بالحاضر والمستقبل استناداً إلى أن الوقف يصلح للقيام بدوره السابق في بناء الحضارة الإسلامية، خاصة في ظل الحرب الشعواء على الأوقاف الإسلامية وتضييعها، وانكشاف أحوال الحكومات التي تتحكم في مصائر الشعوب الإسلامية. وكذلك للتساؤلات الكثيرة حول قدرة الدولة الشمولية الحديثة للتصدي لمتطلبات التنمية وازدياد المحتاجين واتساع فجوة الفقر. وكذلك لتطور ونمو نظام الوقف في الدول الغربية ودوره في ازدهار الحضارة هناك، هذا كله يدعو للنظر إلى الوقف بشكل أكثر عمقاً، فبنموه ارتقت الحضارة الإسلامية، وحين تراجع تضعضعت، وازدهر في الغرب عندما تطورت المدنية هناك وقويت.

لذلك فإن هذا الكتاب يأتي في هذا الإطار ليكون دراسة صادقة للماضي بكنوزه، وتجربته وما احتوته من ديناميكية صعود وهبوط، ومن ثَم استشرافاً للمستقبل وتوجهه.

هذا الكتاب لم يُكتب ليكون مرجعاً فقهياً، ولذا سيجد القارئ أننا مررنا بالقضايا الفقهية مروراً عابراً.

وهو ليس كتاب عَرض لأثر الوقف في الحضارة الإسلامية والتغني بأمجاده، رغم أحقيتنا بأن نفخر بما أنجزه الوقف في حضارتنا، وكذلك ليس القصد من هذا الكتاب ذكر المستجدات المعاصرة في جوانب الفقه والأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف. الهدف الأساسي هو في توفر مادة مبسطة تستعرض مسيرة الوقف ووصوله إلى أوجه في ظل الحضارة الإسلامية، ثم العروج على فترة الانسحاب والتقهقر وذكر بعض أسبابه، ومن ثَم وهو الأهم انبعاث الوقف وتجديده ومستلزمات ذلك التجديد، وذكر بعض المواضيع الحديثة المتعلقة بصناعة الوقف والعطاء عموما كالعلاقة مع المجتمع المدني كمصطلح حديث، وربط منظومة فقه الوقف بالمقاصد الشرعية الكبرى حتى لا تتوقف مسيرتنا. سائلاً الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد وأن يجعله لبنة في المسيرة الكبرى.

1. أهمية هذا البحث

تأتي أهمية هذا البحث بشموله لمواضيع كثيرة مهتمة "بصناعة" الوقف، يستحق كل فصل منها دراسات ومؤتمرات، لكنه جاء في ورقات تشمل الجانب المختصر من فقه الوقف للشخص العادي، والجانب التاريخي الحضاري، والجانب الحوكمي، لإعطاء الثقة للواقفين ولإرسال رسائل لمن يرغب في إحياء هذه الشعيرة ذات الأجر المستمر، التي تتخطى حياة الإنسان.

2. الأسئلة الأساسية للبحث

سيجيب هذا البحث عن عدة تساؤلات، منها:

- ما هو الوقف وما الفرق بينه وبين الصدقة الجارية.
- علاقة الأوقاف بالحضارة الإسلامية.
- ما أهم صور الوقف في المراحل الزمنية للحضارة الإسلامية.
- أسباب تراجع دور الوقف في عالمنا الإسلامي.

- الفرق بين الوقف الإسلامي والنماذج المشابهة في الحضارة الغربية.
- علاقة الوقف بالمجتمع المدني المعاصر.
- موقع مقاصد الشريعة في فقه الوقف.
- مستقبل الوقف.
- احتياجات الوقف للانطلاقة المستقبلية.

3. فرضيات البحث

حين كُتِب هذا البحث كانت هناك عدة فرضيات:

1. إن التقنين الفقهي للبحث ثري في تاريخنا الإسلامي، ورغم ذلك فإن هناك انسدادات في الجانب الفقهي تعرقل مسيرة الوقف على مدار العصور، إذ إن التأصيل الفقهي عادة ما يتأخر عن احتياجات الزمن.

2. نحتاج دائماً إلى الرجوع إلى مستوى أعلى من النصوص الفقهية وهو المستوى المقاصدي والبحث عن فلسفة التشريع ومبادئه وقواعده.

3. للوقف مساهمة كبيرة في بناء الحضارة الإسلامية.

4. إن الأسباب الخارجية كانت هي الأسباب الأساسية في تراجع الوقف.

5. نجاح الوقف في الحضارة الإسلامية أدى إلى استنساخه من قبل الحضارات اللاحقة.

6. هناك ترابط بين مصطلح المجتمع المدني ومؤسساته وبين مؤسسات الوقف.

7. أهمية أنظمة الحوكمة في إحياء الوقف واستمراريته.

8. الوقف أداة هامة في التنمية لو أحسن استثماره.

4. ماذا يضيف هذا البحث

لا شك بأن الكتب التي أُلفت في فقه الوقف قديماً وحديثاً كثيرة، وكذلك الصورة

الناصعة من التاريخ أيضاً دُوّن فيها الكثير وإن كانت لا تلبي احتياج الباحث المعاصر. وهناك الكثير من الناس لا يرون الزاوية الناصعة، لكن تغشى أعينهم الصورة السوداوية للوقف، فإلى هؤلاء أكتب هذا البحث بأسلوب مبسط بعيداً عن ضجيج الآراء الفقهية واختلاف الفقهاء -وإن كان هذا مطلوباً للمتخصصين- وكذلك بعيداً عن مصطلحات المعاصرين في فقه المعاملات المالية.

ونقترب قليلاً من هؤلاء وهؤلاء في عرضنا لهذا الكتاب وأعيننا على الهدف الأعلى للبحث، وهو التبشير بقدوم الوقف بصورته الجديدة التي تتوفر فيه عناصر الاستدامة ومكونات الحوكمة المعاصرة، التي أصبحت مطلباً عالمياً.

فهذا البحث يسد فراغاً في الأدبيات الموجودة لهذه الصناعة، ويدخل في باب التوعية والترويج والتبشير بنهوض الوقف مرة أخرى، الذي هو أحد ركائز الحضارة.

5. الدراسات السابقة

اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالكتابة والبحث في موضوع الوقف ومعالجة قضاياه، وكان طابع الكتب القديمة هي مناقشة أمور الفقه. وممن ناقشوا الوقف من الزاوية الفقيه هو الإمام محمد أبو زهرة في كتابه "محاضرات في الوقف"، وعمد الكاتب إلى المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، واستعراض آراء الفقهاء تباعاً في المسألة الواحدة، وتتبع الأقوال والمقارنة بينها ومناقشة آراء العلماء فيها، وترجيح ما يراه راجحاً.

والكاتب الآخر الذي ناقش أحكام الوقف من زاوية الشرع والأحكام الإدارية والقضائية هو الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في كتابه "أحكام الوقف"، وقد كان سلسلة من المحاضرات في أحكام الأوقاف لطلاب كلية الحقوق، وقسمه إلى أقسام خمسة:

فيما يتعلق بذات الواقف وعقده، وفيما يتعلق بالواقف وشروطه، وفيما يتعلق بالموقوف، وفيما يتعلق بالموقوف عليه، وفيما يتعلق بالولاية على الوقف. واستفاد الباحث من هذا الكتاب في بعض جوانب البحث.

وأما من الكتب التي استفدت منها في الناحية السياسية والتاريخية للوقف فهو كتاب "الأوقاف السياسية في مصر" للدكتور إبراهيم البيومي غانم، الذي كان رسالة دكتوراه في تطور المجتمع والدولة في مصر من زاوية الأوقاف. وبحث هذا الكتاب في نظام الوقف من حيث أصله الشرعي، وبناؤه المؤسسي، وتطبيقه الاجتماعي، ووظائفه المتعددة، وأثره السياسي، وتأثره بالسياسة، وذلك كله من خلال منظور العلاقة بين المجتمع والدولة، مُسقِطاً ذلك على تاريخ الدولة الحديثة في مصر على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين.

وتعد هذه الدراسة من الدراسات التحليلية المهمة، التي عالجت فترة تاريخية معينة من تاريخ الوقف.

وحاول المؤلف إجراء بعض الدراسات الكمية بالإضافة إلى الجوانب التحليلية التي أظهرت تطور الوقف في فترة من تاريخ الأوقاف في مصر.

ولقد كان لهذا البحث فائدة في تصور العلاقة بين مؤسسة الأوقاف في التاريخ الحضاري الإسلامي من جهة، والقوى السياسية الحاكمة من جهة أخرى.

ومن الكتب كتاب "الوقف الإسلامي: تطويره، إدارته، وتنميته" لمؤلفه الدكتور منذر قحف، وهذا الكتاب من أكثر الدراسات السابقة إفادة في المجال الاقتصادي والإداري للأوقاف.

ومن الدراسات التي اهتمت بالبعد المقاصدي للوقف بحث "التطبيق المقاصدي

للأحكام الشرعية" للأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، وقد تناول هذا البحث دراسة موضوع تطبيق الأحكام الشرعية على مواقعها ومحالها بما يتوافق مع مقاصد التشريع وحِكمه ومصالحه. ويُظهر الباحث أن التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية منهج اجتهادي أصيل قررته آيات الكتاب الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، والتزمه علماء الأمة رضوان الله عنهم في فتاواهم واجتهاداتهم. ومن الأبحاث التي اهتمت بمجال الحوكمة في الأوقاف المعاصرة بحث للدكتور فؤاد العمر بعنوان "قواعد حوكمة الوقف.. نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً"، وهدفت الدراسة إلى توضيح أهمية قواعد الحوكمة في المحافظة على الوقف ومؤسسته من خلال تطبيق تلك القواعد في كافة مجالات محاور مؤسسة الوقف، مع التركيز على حوكمة مجلس نظارة مؤسسة الوقف والإدارة التنفيذية، ومكونات مؤسسة الوقف.

لوحظ عند بعض الباحثين (د. البيومي غانم، د. فؤاد العمر) أن معظم الدراسات المتعلقة بالأوقاف يغلب عليها الأسلوب الوصفي البعيد عن المنهج التحليلي، ولعل السبب يرجع إلى أن معظم هذه الدراسات غطت فترات زمنية طويلة، مما جعل مهمة التحليل المعمق من الأمور العسيرة، كما أن المعلومات العلمية والكمية غير متوفرة في كتب الفقه، مما جعل الكثير من الأبحاث تركز على محاسن الوقف.

وقد استفاد الباحث من هذه الكتب والأبحاث ومن غيرها، إذ إن هذا البحث شامل لمواضيع عدة، وأخذ من كل موضوع زبدته وعرضه بأبسط أسلوب، مستهدفاً القارئ المعاصر.

6. منهج البحث

إن الهدف من هذا البحث هو الإحاطة وليس التخصص في موضوع بعينه من مواضيع الوقف، ولقد اتجهنا للكتابة عن فقه الوقف النظري بشكل مركز بعيداً عن تفاصيل كتب الفقه وآراء العلماء وترجيحاتهم، واختير ما يهم القارئ العام لمعرفته من أساسيات، وقد

ذُكِر ما هو أرجح عند الكاتب من مسائل.

أما من الناحية التاريخية التي كانت مهمة للوصول إلى أهداف هذا البحث، فقد اتجه البحث نحو عرض تاريخي زمني لمآثر الوقف ودوره الحضاري، معتمداً على الكثير من المراجع التي اهتمت بهذا الموضوع.

ولقد فُصِّل قليلاً للأوقاف في الفترة العثمانية لما لها من أهمية في تاريخ مسيرة الوقف، وكان الحرص حاضراً للجمع بين القديم في التاريخ العثماني وذكر النماذج الحديثة لربط المسيرة ببعضها.

وحاولت الدراسة مقارنة بين الأوقاف في الحضارة الإسلامية وما شابهها من نماذج معاصرة أَخذت منه، وتستخدم حديثاً في الحضارة الغربية المعاصرة، وذلك باستخدام المنهج الوصفي والبحث المكتبي، واستقصاء الأدبيات العربية والأجنبية الحديثة. واعتبرت الدراسة بأن النموذج المستخدم في الغرب هو امتداد للتجربة البشرية، مع ملاحظة أن كل حضارة تضفي فلسفتها واحتياجها على ما تستورده من تجارب الآخرين، مع تأكيد سبق الحضارة الإسلامية في موضوع الأوقاف، وصفاء الفلسفة الإسلامية في انطلاقتها الأولى في تأسيس الوقف.

ولقد اقتُبِس ما هو مفيد لهذه الدراسة من الأدبيات المختلفة، وإثبات المرجع في نهاية الصفحة. وقد أُدرِجَ اسم الموقع المقتبس منه في حال عدم وجود اسم للكاتب في بعض المواقع الإلكترونية. وعند التصرف في النص ذكر ذلك في الهامش السفلي. كما أشير لأرقام الآيات ومرجعية الأحاديث في أسفل كل آية. وتمت الإشارة حين الاقتباس من مواقع بعض المؤسسات في ختام النص المقتبس.

أما عن تاريخ الوقف في قطر، فقد اعتمدنا لندرة المراجع على الموقع الإلكتروني

للإدارة العامة للأوقاف في قطر في الغالب وذكرنا ذلك في موقعه، واستشعرنا أهمية ذكر الوقف في قطر في سياق العرض التاريخي، وذلك لاستكمال الصورة للمهتمين بالوقف في دولة قطر.

وأما في ذكرنا لبعض الجامعات والمؤسسات الغربية فقد ذكرنا الأسماء باللغة الإنجليزية ليتسنى للقارئ الرجوع إليها في حال احتاج للمزيد من المعلومات.

ولقد بُذِل الجهد لاستخدام الجداول والرسوم التوضيحية ما أمكن لإراحة بصر القارئ، ولكسر استمرارية النظر للنصوص مما يبعد الملل. كما أضيفت بعض الروابط الالكترونية لبعض البرامج الوثائقية التي نرى أنها تضيف قيمة للقارىء .

وكانت المنهجية الابتعاد قدر الممكن عن الإطالة في أي موضوع حتى لا ينشغل القارئ في التفاصيل التي يمكنه الرجوع إليها من مظانّها.

وأما في سرد المراجع في آخر الكتاب، فقد ثُبّتت أشهر المراجع وأكثرها فائدة للدراسة، لكن من الجانب العملي فقد تم الرجوع إلى الكثير منها للإحاطة بالموضوع، وأكثرها نسخ إلكترونية.

7. تنظيم البحث وتقسيمه

قُسّم هذا البحث إلى سبعة فصول، بدأت بمنهجية دراسة هذا البحث والمصطلحات في الفصل الاول و الأسباب التي دعت لكتابة هذا البحث، مع استعراض مبسط لبعض الكتب المشهورة التي تم الاعتماد عليها.

و كان الفصل الثاني محدداً لما يتعلق بالتأصيل الفقهي وبعض القضايا المتعلقة به.

واحتوى الفصل الثالث على عرض تاريخي لمسيرة الوقف منذ بدايته في مرحلة الخلافة الراشدة و انتهاء بالدولة العثمانية وذلك بشكل مبسط وموجز. اما الفصل الرابع فقد خُصص للوقف في دولة قطر .

وفي الفصل الخامس تم استعراض بعض الأنظمة المشابهة للوقف والتي تُستخدم حالياً في الدول الغربية و العالمية مع ذكر بعضاً من تاريخ نشأتها .

وفي الفصل السادس تم الكتابة عن اسباب تراجع الوقف في الحضارة الاسلامية ببعديه الداخلي و الخارجي، ثم أعقبه ذكر مؤشرات نهوض الوقف وانطلاقته، وخُتم الفصل بذكر بعضاً من التوصيات والرؤى المساعدة في المسيرة المستقبلية للوقف.

وانتهت الدراسة بالفصل السابع والاخير بمناقشة موضوعين حديثين لهما ارتباط بالوقف ويكثر تداولهما، وهما الوقف والمجتمع المدني، والوقف ومقاصد الشريعة.

سائلين الله العلي القدير قبول هذا الجهد ....

جمعية البلاغ الثقافية

الفصل الثاني

الوقف .. مدخل تأصيلي

جمعية البلاغ الثقافية

يُعد الوقف من أهم صور التكافل في المجتمع الإسلامي، ومن أسباب ازدهار التنمية فيه، ولقد رَغّب الإسلام فيه كثيراً وبصور مختلفة سواء في العاجل من الدنيا أو الآجل في الآخرة.

وقد لاقت هذه الدعوة تفاعلاً كبيراً من المسلمين منذ الصدر الأول مروراً بعصور الحضارة الإسلامية المختلفة حتى يومنا هذا.

ومع تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني وما تمثله من عمل تطوعي لصالح المجتمع في واقعنا اليوم، تبرز أهمية (الوقف) كمشروع حضاري له القدرة والمرونة على أن يستوعب مشاريع الأمة واهتماماتها. خصوصاً في مرحلة الهجوم والتضييق الذي نراه اليوم على المؤسسات الخيرية العاملة. وكذلك فإن الوقف يتميز بأنه وليد الحضارة الإسلامية تحديداً، ويُمثل هويتها ومصدر عزتها وأوج حضارتها.

ونظام الوقف من حيث فكرته المعنوية المجردة هي فكرة الصدقة الجارية، ومن حيث أصوله المادية هي من الأراضي والعقارات وغيرها، وكان قاعدة صلبة من قواعد بناء مؤسسات المجتمع ودعم مرافق الخدمة فيه.

وساهم الوقف في تعمير المساجد، ومعاهد التعليم والكُتّاب، والمستشفيات، والجسور، والطرق، وملاجىء الإيواء، والنُزُل لعابري السبيل، وغيرها الكثير.

والوقف بصفته شعيرة من الشعائر التعبدية في الإسلام، فإن له الكثير من الأحكام والضوابط الشرعية التي ترعاه وتحميه من العبث والتضييع. واكتسب بمرور الزمن نظاماً متكاملاً وشخصية متميزة عن كافة صور العمل التطوعي التي عرفتها المجتمعات الإسلامية.

1. تعريف الوقف

تحتوي كتب فقه الوقف على العديد من المناقشات حول "الوقف" من حيث تكييفه من الوجهة الشرعية، وضبط مصطلحه، وتحديد مدلوله، وقد أسهمت تلك في بلورة شخصيته وتحديد مساره.

وظهرت تعريفات كثيرة للوقف تفاوتت فيها عبارات الفقهاء تبعاً لموقفهم من بعض عناصر الوقف وشروطه، مع اشتراكها في المعنى الأساس. وسبب اختلافهم يعود إلى تصوير ماهية الوقف وتكييفه الفقهي وبيان شروطه وخصائصه، كما يعود إلى اختلافهم في الأصول التي خرّجوا أحكام الوقف عليها. فمنهم من قاس أحكامه على الهبة والوصية، ومنهم من قاسه على العتق، ومنهم من جعله بين هذه وتلك فقاس على العارية. والوقف في الشريعة هو مال يخرجه صاحبه من ملكه، ويجعله على حكم ملك الله تعالى، ويخصص ريعه للإنفاق في وجوه البر الخاصة والمنافع العامة.

ومن أيسر التعريفات وأشهرها هو تعريف العلامة الحنبلي موفق الدين بن قدامة، حيث عرفه بـ: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة" وهو تعريف لآليته وطريقة عمله.

والتحبيس هنا معناه إنهاء حق المالك، وحق من كان يمكن أن يؤول إليه الملك، ومنعه من التصرف فيه. والتسبيل معناه جعل منفعته واستعماله والانتفاع به محبوساً لفائدة الذين حُبس عليهم من طرف الواقف[1].

2. التأصيل الشرعي للوقف

هناك نصوص كثيرة تحض على الوقف. ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾[2]. وهي آية عامة تشمل جميع أنواع الخير والبر والإحسان ويدخل فيها الوقف.

1- الريسوني أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ص 14.
2- سورة الحج: آية 77.

أما في السنة فعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يكمل منها بالمعروف، ويطعم صديقا، غير متمول مالاً[1].

واتفق علماؤنا ومجتهدو المذاهب الفقهية المختلفة أن الوقف في أصل وضعه الشرعي عبارة عن قربى وطاعة لله. كما أن أكثرهم متفقون على أن الوقف متى صحّ ولزم خرجت ملكيته من ملك الواقف وصارت على حكم ملك الله تعالى. وأما منفعته فتملكها جهات البر والخيرات الخاصة أو العامة، طبقاً للشروط التي يضعها الواقف في حجته الوقفية.

وقد نجد هناك أموراً شبيهة بالوقف مثل التبرع والوصية، وإن كانوا متحدين في المقصد، لكن هناك فروق بينهما وبين الوقف، ويظهر الجدول رقم 1 الفروق بينهما:

الجدول رقم 1

الوقف	التبرع	الوصية
هو تحبيس الأصل والإستفادة من الريع أو المنفعة ولا يتصرف في أصله (رقبته) إلا طبقاً لشرط الواقف.	يستفاد من أصله وريعه. وقد يباع الأصل برغبة المُتبَرع له.	هي تمليك مضاف لما بعد موت المُوصيّ، وهي تبرع كالوقف ولكن يبدأ أثرها بعد موت المُتَبرِع بخلاف الوقف.

1- رواه البخاري.

كما أن الوقف في الإسلام ليس مقصوراً على المساجد والمناسك، بل يتجاوزها إلى جميع أنواع الصدقات، فهو يشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين، كما يشمل الوقف على الأعتاق، والوقف على القرض الحسن، بل إنه يتجاوز الوقف على القربات التي يكون الوقف عليها من قبيل العبادة أو التقرب إلى الله بها إلى الوقف على من يحب من الأهل والأقارب، والذرية[1].

وأصبح الوقف يمثل ركناً من أركان المجتمع الإسلامي، وصار دعامة كبرى لحركة العلم والدعوة والدفاع عن الإسلام، ومصدر تمويل وتطوير في المجتمع.

3. أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع:

1. **الوقف الخيري**
2. **الوقف الأهلي**
3. **الوقف المشترك**

وهي مبينة في الجدول رقم 2:

الجدول رقم 2

أنواع الوقف

وقف خيري	وقف أهلي	وقف مشترك
ما جُعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات البرّ	ما جُعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم	يجمع بين النوعين السابقين فتكون فيه حصة خيرية وأخرى أهلية

1- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، ص 5.

4. أركان الوقف

أركان الوقف أربعة في الغالب:

1. **الصيغة**
2. **الواقف**
3. **الموقوف**
4. **الموقوف عليه**

وهي موضحة في الجدول رقم 3:

الجدول رقم 3

أركان الوقف

الصيغة	الواقف	الموقوف عليه	الموقوف
هي اللفظ الدال على إرادة الواقف	هو صاحب الوقف	هي الجهة التي تنتفع بربح الوقف	هي العين المُتصدَق بها
تكون صريحة لا لبس فيها الا إذا قرنت بما يدل بها على الوقف	يكون أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً صالحاً غير محجور عليه، مختاراً غير مكره، مالكاً للعين الموقوفة.	تكون جهة بر وليست جهة معصية.	يكون مالاً يجوز الإنتفاع به، وملكاً للواقف، ويكون دائم الإنتفاع به.

5. المضمون الاقتصادي للوقف

الوقف بتعبير اقتصادي هو تحويل الأموال عن الاستهلاك إلى الاستثمار[1]، ولهذا الاستثمار أصول رأسمالية إنتاجية تنتج منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل في منافع بصور مختلفة، منها جماعية كالمساجد والمدارس ونحوها، ومنها فردية كالإعانات والخدمات الاجتماعية، ومنها المستخدم في التطوير التنموي للمجتمع كالأبحاث العلمية وما شابهها. والوقف على ذلك هو ترحيل أموال استهلاكية آنية إلى أصول استثمارية مستقبلية.

1- د. قحف منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 1998، ص 21.

إن إنشاء وقف هو بمثابة خلق مؤسسة استثمارية مستقبلية للأجيال القادمة، لتعود عليهم بمنافع وخدمات وإيرادات وعوائد . وكل ذلك يجعل وقف بعض أشكال الاستثمار الحديثة مثل الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان، ووقف عمر بن الخطاب لأرضه في خيبر، وما تبعهما من أوقاف الصحابة للعقارات، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية.

وقياساً على ذلك فإن الأسهم والودائع الاستثمارية تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تعود بالنفع والفائدة على الأجيال القادمة، شأنها في ذلك شأن العقارات.

وهو في حقيقته عملية تنموية للمستقبل تقوم على قيمة التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل منفعة اجتماعية للمستقبل.

وبالحديث في هذا الجانب لا بد من التطرق إلى التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الذي قام من حيث تكوينه تاريخياً في المجتمع العربي الإسلامي على إثبات مصادر الثروة، وهي الأراضي الزراعية والعقارات المبنية، إضافة إلى بعض المنقولات ووقفها في حدود ضيقة، وقد مضى وقت طويل حتى أجازوا وقف النقود في العصر العثماني، وأفتى المتأخرون بجواز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً شرعياً.

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعيان الوقفيات الأولى في الجزيرة العربية عبارة عن مساحات محدودة من البساتين وبعض العقارات المبنية إضافة إلى بعض ينابيع المياه، ثم ما لبثت أن زادت في العهد الأموي وتركزت في الدور والحوانيت والضياع وما في حكمها، وفي العصر العباسي ازدادت وقفيات الأراضي الزراعية والضياع، ومنذ نهايات الدولة العباسية وطوال عصر المماليك والعثمانيين من بعدهم شملت الأوقاف

مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في مختلف أنحاء البلدان العربية الإسلامية إلى جانب الموقوفات الأخرى[1].

6. شرط الواقف

إن لشرط الواقف قوةً واعتباراً يستمدها من أصل شرعية الوقف، وذلك لأن الأصل أن الواقف لم يرض بحبس ملكه لله تعالى وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، ولا سبيل إلى ذلك في الوقف، فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه.

وقد اتفق العلماء على أن شروط الواقف –في الجملة– معتبرة في الشريعة، وأن العمل بها واجب. والفقهاء يُعبرون عن ذلك بقولهم: "نصوص الواقف كنصوص الشارع".

وللقاضي الحق في تجاوز شرط الواقف في حالات تسوغ فيها مخالفة هذا الشرط نظراً لتغيير الأزمنة، أو هناك ما يستدعي المحافظة على الوقف وتبقى هذه الظروف محدودة ومُشدّد فيها.

7. تأبيد الوقف

لعل أحد أهم أسباب ديمومة الوقف هو تأبيده على مر العصور، ولذلك كثر شرط التأبيد عند الفقهاء، وهو رأي الجمهور منهم، ويشترطون أن يكون الوقف مؤبداً .ولعل ذلك لأن لفظ الحبس أو الوقف يشي بالدوام والتأبيد. وأجاز المالكية، والشافعية، تأقيت الوقف بمدة قصيرة أو طويلة، وإليه مال بعض الفقهاء المعاصرين كمحمد أبو زهرة، إذ قسم الوقف المؤبد إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز إلا مؤبداً وهو وقف المسجد. وقسم ثانٍ لا يجوز إلا مؤقتاً، وهو الوقف الأهلي أو الوقف الذري. وقسم أخير يجوز مؤقتاً ومؤبداً، وهو الوقف الخيري[2].

1- ريحان عبد الرحمن أسعد، هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي، بحث، 2009م، ص 14.
2- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، ص 69.

ولعل ما يؤيد جواز الوقف المؤقت أن مفهوم التأبيد مفهوم نسبي، لا يجد تطبيقاً له إلا الأرض التي لا تبلى[1].

أما الأصول الأخرى فلها أعمار تبلى بمضيها، برغم أعمال الصيانة والترميم، والعمر له مفهوم اقتصادي يتوقف عندما تصبح نفقات الوقف مساوية لإيراداته، أو عندما تصبح إيراداته الكلية تافهة[2].

ولعل هذا ما يدعو إليه بعض فقهاء الوقف المعاصرين الذين يرون في تأقيت الوقف تيسيراً على الناس وتشجيعاً للوقف، خاصة في الدول التي يعاني فيها الوقف من تراجع، وقد فصل الدكتور منذر قحف صوراً عديدة ومتنوعة للوقف المؤقت وطرقه، وقد أفاض في الموضوع وقال: "ونحن في هذا البحث ليس يهمنا خلاف الفقهاء، وإنما نهتم بأن لا تُغلق أبواب للخير، فتحها الشارع بعموم النصوص التي تدعو للبر والإحسان، بسبب الخلاف أو بسبب الأسماء التي وضعها الفقهاء لبعض أبواب الخير، والبر والإحسان والمعروف ما عليها من قيود في الشرع[3].

ويميل الكاتب إلى رأي التأقيت لوجاهة الاستدلال به، ولفتح باب الوقف على الناس، وذلك لسد احتياجات التنمية التي تصب في إنقاذ الكثير من المحتاجين والمحافظة على كرامتهم، خاصة في ظل طرح الكثير من الأدوات الاستثمارية المعاصرة التي تعزز قيمة الوقف وترفع من مردوده.

8. الوقف علي النفس

الوقف على النفس غير جائز عند المالكية، وجمهور الشافعية، ومعظم الحنابلة، وعند الإمامية. وهو جائز عند أبي يوسف من الحنفية، وابن أبي ليلى، وبعض الشافعية،

1- ابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، 51/5.
2- المصري توفيق يونس، مرجع سابق، ص 32 باختصار.
3- د. قحف منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1998، ص 104.

والحنابلة، والظاهرية. ولكل دليله في المنع أو الجواز.

وإيجازته تتناسب مع القول بجواز توقيت الوقف، وعدم اشتراط قصد القربة فيه، وعدم استلزام خروج الواقف عن ملك الوقف، وعدم الفقر في الموقوف عليه[1].

9. استبدال الوقف

المراد بإبدال الوقف أن تُستبدل بالأرض الموقوفة أرضٌ أخرى لتُصبح الأرضُ الثانية وقفاً، وقد اختلفت المذاهب الفقهيّة في جواز استبدال الوقف ومنعه الى فريقين : فالفريق الاول يذهب الى عدم جواز استبدال الوقف، وقد ذهب الى ذلك بعض فقهاء المالكية و الشافعية.اما الفريق الثاني فقد ذهبوا الى جواز استبدال الوقف وبيعه ومنهم الحنابلة. وقد راعى كلا الفريقين المصلحة عند كلامهم في إبدال الوقف، فكانت تقييماتهم الفقهيّة وكذلك فتاواهم مرتبطة بالمصلحة، سواء أكانت هذه التقييمات بجواز استبدال الوقف أم منعه.

ومن هنا فإننا نرى أن كلا الفريقين -الذي قال بجواز الاستبدال أو البيع والذي منعه- كان يبحث عن غاية مهمة جداً، وهي تحقيق المصالح والمنافع المرجوّة من الوقف. فالذي قال بجواز البيع أو البدل كان يرمي إلى تأبيد الوقف، واستمراريّة النفع والفائدة، ولو في مكان آخر أو في وقف آخر. والذي قال بعدم جوازه كان يهدف إلى عدم التلاعب بالأوقاف حفاظاً على مصلحة الموقوف عليهم. ويبقى القاضي فيصلاً يُحَدِّد الحكم في القضيّة بحسب أدلّتِه، وما يراه محَقّقاً لمصلحة شرعيّة أعلى.

ولعلّ في هذه الوفرة من الآراء الفقهيّة ما يرفع الحرج في قضيّة ما، ويصل بالموقوف عليهم والمجتمع إلى أفضل نتيجة، وهذا من عظمة التشريع الإسلامي[2].

1- المرجع السابق، ص 38 باختصار.
2- د. السرجاني راغب، حكمة التشريع في استبدال الوقف، مقالة في islamstory.com.

10. إدارة الوقف

مر البناء الإداري المؤسسي لنظام الوقف في المجتمعات الإسلامية بتطورات كثيرة ، كشفت في مجملها عن وجود نمطين أساسيين هما : نمط الإدارة الفردية (العائلية) ؛وهو نمط اتسم بدرجة عالية من اللامركزية. والثاني هو نمط الإدارة المؤسسية الحكومية، ذو النزعة البيروقراطية المركزية. وكانت البنية الإدارية للوقف في بداياتها بسيطة ،ثم تطورت مع الزمن لتصبح أكثر تعقيداً . وللإنتشار الواسع للأوقاف في شتى أرجاء المجتمعات الإسلامية، أسهم في شيوع ثقافة العمل المؤسسي المنظم في الحياة الاجتماعية من ناحية ،كما ساعد على إرساء مبدأ المحاسبة . ويشير الوضع المعاصر للأوقاف في أغلب البلدان الإسلامية الى أن نمط الإدارة التقليدية (الأهلية) آخذ في الانحسار والتراجع، بينما يسود نمط الإدارة الحكومية ويسيطر[1].

ولقد تعارف في التاريخ الاسلامي على أن ناظر الوقف هو الذي يتولى إدارة الوقف ويقوم على شؤونه وتنظيمه إدارياً ومالياً وتنفيذ شرط الواقف وغير ذلك من أمور الوالية، ويسمى من له هذهِ الوالية بمتولي الوقف ، أو الناظر ، أو القيم عليه .ولقد أسهب الفقهاء في وضع شروط ووظائف وحقوق وواجبات للناظر و لقد كثرت الكتابة في ذلك. و دأب الواقفون قديماً على تعيين الناظر الفرد، وهو ما سبب الكثير من المشاكل لكثير من الأوقاف، كما سيأتي بيانه لاحقاً. و لهذا فإننا نرى أهمية النظارة الجماعية للوقف أو ما هو مصطلح عليه في عصرنا بما يسمى "مجلس إدارة الوقف" ووضع أنظمة محاسبة وضوابط للحوكمة لإدارة الوقف.

11. حجة الوقف

وثيقة الوقف او الحجة هي : صك كتب ليكون حجة في المستقبل لإثبات حق أو التقيد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف[2].

1- د. غانم،ابراهيم البيومي : تجديد الوعي بنظام الوقف الاسلامي – ص93
2- عبد الله بن محمد الحجيلي، دراسة وثائقية وقفية في الإسلام، مجلة أوقاف، العدد3، الكويت، 2002م، ص101.

ينطلق الاهتمام بحجية الوقف وتفصيلاتها في فقه الوقف من باب حفظ الحقوق وعدم التعدي عليها، سواءً أكانت حقوقاً خاصة أم حقوقاً عامة. ولا شك أن الشارع عز وجل جعل هناك منظومة كاملة في الشريعة الإسلامية تنطلق مما انبنت عليه هذه الحقوق ابتداءً من توثيقها وبنائها وفق مقتضيات نظرية التعاقد في الفقه الإسلامي.

كما أن وثائق الوقف عبارة عن صكوك شرعية تسجل في المحاكم ويَشهد عليها الشهود وتتضمن أن فلاناً قد أوقف مجموعة الكتب في دار مستقلة أو مدرسة أو مسجد أو رباط، وتحمل مجموعة من الشروط التي يجب أن تتبع في إدارة الوقف. وأقدم نماذج هذا النمط كانت ترد ضمن وثائق تشير إلى ما تم وقفه من أوقاف متنوعة على مجموعة متباينة منها المسجد والرباط والمدرسة والمكتبة، ومن أمثلة ذلك وثيقة وقف عمر بن الخطاب ، ووقف الحاكم بأمر الله الفاطمي المدونة في عام 400هـ والتي تضمنت ما وقفه على الجامع الأزهر براشدة والجامع بالمقس ودار الحكمة[1]. وهناك مجموعة من وثائق الوقف من العصر المملوكي تضمنت قضايا تنظيمية تتعلق بمكتبات المدارس، مثل وثيقة وقف السلطان الغورى، ووثيقة وقف السلطان فرج برقوق ووثيقة وقف جمال الاستادار، ووثيقة وقف الأمير صرغتمش[2].

إن توثيق المعاملات بين العباد تقرره الكثير من النصوص الشرعية التي تؤكد أهميته بأقوى أساليبه متمثلاً بالكتابة حتى بين الذين آمنوا ممن يفترض بهم صفاء النية والحرص على براءة الذمة.

ولما كان التوثيق في المعاملات البينية ضرورة تستدعيها مصلحة حفظ حقوق الناس واستقرارها، كان ذلك أوجب في حفظ حقوق الوقف، الذي هو ملك الله لمصلحة المجتمع والأمة.

1- ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء13، مكتبة المعارف، بيروت، 1977م، ص72
2- المقريزي، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية، الجزء الثاني، دار الطباعة المصرية، القاهرة 1270هـ، ص366.

ولقد نظر الفقهاء إلى "حجة الوقف" على أنها دستور يجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة في شؤون الوقف، وما قد يرتبط به من أنشطة وتدبير وتنمية، وأن أحكامه واجبة التطبيق. ولكنهم حددوا تلك الأحكام بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، وألا تكون مخالفة للمقاصد العامة للشريعة. وأبطلوا كل شرط يؤدي الى إهدار مصلحة معتبرة[1].

إن الحجة الوقفية هي التي تحتوي على منطلق إرادة الواقف في تحويل ملكه إلى ملك لله وتفاصيل العين الموقوفة سواءً أكانت أصلاً أم مالاً، وطرق صرفها ومستحقيها وطرق تنميتها واستثمارها، وكذلك رؤيته لطريقة إدارته وتدبيره إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. لذلك كان لا بد من أن تكون معلومات الحجة وافية ودقيقة ومفصلة[2].

ومن جانب آخر فإن من الجوانب التي تبرز أهمية الوقفية ما تحتويه من عناصر، ما فصل فيه الحنفية القول في مسألة استبدال الوقف، حيث ربط الأحناف حكمه بما جاء في كتاب الحجة الوقفية وشروط الواقف، وهو إما أن يشترط فيه الواقف البيع وإما ألا يشترطه وفق حالات معينة[3].

وبناء على ما سبق يظهر لنا أهمية هذه الوثيقة التي سترسم مستقبل هذا الوقف. ومن الناحية التأصيلية فإن شرعية التوثيق تنبع من آيتي العقود في سورة البقرة، فهما اللتان شرعتا كتابة العقود وأرستا فقه التوثيق في الشريعة الإسلامية حفظاً للعهود والمعاملات والديون.

وأما في السنة المطهرة فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، حيث روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم، له شيء يُوصى فيه، يبيتُ ليلتين إلا ووصيتهُ مكتوبة عنده[4]، وهو حديث يدل على مشروعية توثيق وكتابة الوصية باعتبارها

1- د .غانم، ابراهيم بيومي : تجديد الوعي بنظام الوقف الاسلامي – ص 21
2- غانم إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص 45.
3- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 387/3، ط دار إحياء التراث العربي.
4- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوصايا باب من استحب الوصية

معاملة وسيبنى عليها أمر مستقبلي، درئاً للخلاف وبعداً عن الشحناء.

كما أن هناك العديد من الآثار الواردة في توثيق وقفيات الصحابة كوقفية عمر بن الخطاب[1]، حيث كتبها معيقيب رضي الله عنهما وشهد عليها عبد الله بن الأرقم.

شروط صحة عقد الوقف

ونجمل شرائط صحة عقد الوقف، ومن ثم حجة الوقف لكونها معبرة عن الوقف، وكما بينها الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه أحكام الوقف بإسهاب:

1. أن يكون فيها جزم بالعقد، ولا يصح فيها الوعد بالوقف.
2. أن يكون العقد خالياً من خيار الشرط كالذي يجري في عقد البيع، كأن يحق للواقف التراجع خلال أيام اذا حدث أمر ما.
3. أن تكون الصيغة منجزة، ولا يقبل فيها التسويف أو التعليق على أمر آخر.
4. وألا يكون في الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه.
5. أن يكون الوقف مؤبداً، وهو مجال خلاف كما أسلفنا.

عناصر الحجة الوقفية

اختلفت نماذج الحجج الوقفية من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد، ولكن كلها تؤدي إلى العقد الذي يحقق الوقف وغايته وطرق إدارته وتنميته، وبالاطلاع على بعض من الحجج الوقفية في الدولة العثمانية، نجد تضمنها لعناصر تتشابه فيما بينها،كما ورد في بحث أحمد مبارك سالم، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها[2]، ومنها:

• الديباجة: وهي مقدمة وافتتاحية للحجة، وفيها يذكر قيمة الوقف وقدسيته وفضله والثواب الكبير فيه، وأنه علاقة مباشرة مع الله عز وجل، وتظهر فيه روح الخشوع

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.
2- سالم أحمد مبارك، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، الأمانة العامة للأوقاف، 2014.

والطاعة والفقر إلى الله تعالى.

• التكريم لاسم الواقف: ويشار إلى اسم الواقف بالتبجيل والتكريم وذكر كرم العبودية لله، وذكر فناء العبد وبقاء رب الأرباب.

• العبارات القانونية: وتحتوي عادة العبارات ذات الطابع القانوني التي تفيد مباشرة للوقف، مثل "وقفاً صحيحاً سرمدياً، أو صدقة باقية لا تزول"، أو ما يقابلها من كلمات ومصطلحات تفيد المعنى نفسه.

• بيانات العين الموقوفة: ويشار فيه إلى العين الموقوفة إن كان عقاراً فيذكر أوصافه وحدوده وموقعه، أو مساحته وحديثاً يذكر رقم سجله القانوني وغيره.

• الموقوف عليه: ويذكر فيه مستحقو الوقف إن كانوا أفراداً أو مؤسسات أو جهات، وقد يذكر فيه تفاصيل تطول أو تقصر حسب رغبة الواقف.

• الأمور القانونية الخاصة بالوقفية: كأن يذكر بأن هذا الوقف لا يباع ولا يستملك ولا ينتقل إلى ملك أحد.

• شروط الواقف: ويضع الواقف فيها شروطه لمن سيتولى إدارة هذا الوقف.

• التثبيت والتسجيل: مع العلم بأن الشهادة ليست شرطاً لصحة الوقف شرعاً، لكن لا تكاد تخلو حجة وقفية من ذلك، فيشهد عدد من الشهود على الوقفية، ويتم توثيقها بالتوقيع أو الختم، ومن ثم في الجهة الرسمية المعتمدة.

ويرى الكاتب أهمية الاهتمام بالحجة الوقفية وإعطائها وقتها من التدقيق والفحص والمراجعة مع الواقف، والسؤال في التفاصيل حتى يتبين للواقف بشكل واضح صورة هذا

الوقف بعد عشرات السنين، وذلك حتى يُحتاط لاستمراريته وتنميته.

كما أننا نرى بأن ديباجة الحجة أو الاستهلال ذات قيمة كبيرة لوثيقة الوقف، إذ إنها ليست مقدمة عادية، فيجب إبراز الجانب العبادي والروحي، وإشعار الواقف ومن سيقرأ هذه الوثيقة في المستقبل بقدسية وعظمة هذا العمل، وشجاعة هذا القرار الذي اتخذه الواقف، وأن تُصاغ فيه أسمى العبارات اللغوية والبيانية لإضفاء الحسن والجلال والمهابة على هذه الشعيرة.

كما أن الحجة الوقفية لا ترمز فقط إلى توثيق الوقف، إنما تعكس الصورة الزمنية والحالة الاقتصادية للواقف والمجتمع في زمن إنشاء الوقف، مما سيستفاد منه لاحقاً في كثير من الدراسات والأبحاث.

12. منشأ فقه الوقف

بدأ التّنظير للوقف وأحكامه في القرن الثّاني للهجرة، أي بعد وجود الأوقاف والأحباس وأوضاعها بقرن ونصف على الأقلّ. وهي في عمومها اجتهادية تتجلى فيها مذاهب الفقهاء واجتهاداتهم، وعمق تصورهم وسعة مداركهم واطلاعهم وقوة الملكة التشريعية عندهم، وقد أصبحت تدريجياً أحكام الوقف من أبواب المصنفات الفقهية، خصوصاً في آخر العهد العباسي وفي العصر المملوكي عندما ضعفت الدولة الإسلامية، وكثرت الفتن والمحن، وتعرض النسيج الاقتصادي لأزمات عاتية، طرحت على الفقهاء إشكاليات الملكية وطرق تسيير وإدارة الثروات العامة و الخاصة[1].

وقد لاحظ وهبة الزّحيلي "أنّ القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنّة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء، بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف[2].

1- بن عبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996، ج 1، ص 43. نقلاً عن ولد أباه عبد الله السيد، تحولات الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 625.
2- د. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، 293/10.

ففي الواقع ليس في السنّة النبويّة تقريرات مفصّلة حول الحبس أو الوقف، ما عدا حديث عمر في صدقة "ثمغ". ووفق الإمام ابن حجر العسقلاني، فإنّ حديث عمر أصل في مشروعية الوقف.

ليست أقوال أئمّة المذاهب في الحبس والوقف هي المعتمدة دائماً في فقه الوقف، بل غالباً ما رُجّحت أقوال تلاميذهم وأصحابهم، كما وقع مع أبي يوسف عند الحنفيّة وابن القاسم عند المالكيّة وأبي طالب المشكاني عند الحنابلة. ولا يوجد حسم ولا إجماع تامّ من فقهاء أيّ مذهب على مسألة واحدة من مسائل الوقف، وهذا منزع مقصود في ذاته، يراعي التطوّر وأحوال البلدان والعباد. وهذه الواقعيّة تجعل من نظريّة المقاصد في فقه الوقف، غير واضحة للوهلة الأولى، لأنّها تتطلّب قراءةً متأنيةً في الأحكام والفتاوى المتعلّقة بمسائل الوقف عند كلّ المذاهب، لبلورة تلك النظريّة[1].

ونقول بإنّ أغلب أحكام الوقف اجتهاديةٌ ليست نصّيةً قطعيةً، وهي تستند إلى الاستحسان والاستصلاح والعرف، باستثناء أن الوقف صدقة جارية وقربة مستمرّة وعمل صالح يُنتفَع به، ويُرتجى من خلاله ثواب ورضوان المولى عز وجل. وأن فقه الوقف في حاجة إلى المعرفة بمقاصد الشريعة وتطبيقاتها، ولا ينبغي النزول إلى تفصيلات الفقه دون استحضار للمقاصد الكبرى التي قامت عليها الشريعة.

13. من أعظم ما قدمه الفقهاء للوقف

وعند النظر في اجتهادات الفقهاء الخاصة بأحكام الوقف ومسائله وتفريعاته، نجد أنه ترجمة لمفهوم "السياسة المدنية" بمضمونها الذي يعني التدبر في شؤون المعاش على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق قيم التضامن الاجتماعي[2]. ومنه نخلص إلى أن فقه الأوقاف مبني على أربعة أسس كبرى، وأن هذه الأسس وفّرت نوعاً من

1- د بدر الدين محمد حسن، تجديد النّظر في العلوم الإسلاميّة – الأوقاف والمقاصد أنموذجاً، مقالة، موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق.
2- غانم إبراهيم البيومي، الأوقاف السياسية في مصر، ص53 .

الحماية الشرعية لنظام الوقف ومؤسساته ضد احتمالات استيلاء سلطة الدولة عليه، وجعلت حدوث مثل هذا الاستيلاء أمراً غير شرعي. وهذه الأسس:

1. احترام إرادة الواقف: فقد نظر الفقهاء إلى حجة الوقف على أنها عقد واجب احترامه وأن أحكامه واجبة التطبيق، وأن الإرادة الحرة للواقف هي حجر الزاوية في بناء نظام الوقف. ولولا هذه الحرمة والقدسية والإلزام التي أضفاها الفقهاء على هذه الإرادة لما نما الوقف وأخذ وضعيته في الحضارة الاسلامية.

2. اختصاص السلطة القضائية بالولاية العامة على الأوقاف: فقد قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الوقف هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها دون غيرها من سلطات الدولة، باعتبار أنها السلطة الأكثر استقلالية ومراعية لتحقيق العدالة.

3. إكساب الوقف الشخصية الاعتبارية: فقد قرر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن الوقف يصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه. وهذه ضمانة تشريعية وقانونية تدعم ما سبق للمحافظة على استقلال الوقف واستمراريته[1].

4. ميزوا بين الوقف الحقيقي ووقف الإرصاد. والذي عرفوه بأنه: حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من ولي الأمر؛ ليُصرف ريعه على مصلحة عامّة كالمدرسة أو المستشفى.. أو غيرها من المنافع العامّة[2]. ولقد قال كثير من الفقهاء بأن الإرصاد لا يُعتبر وقفًا حقيقة؛ لأن ولي الأمر لا يملك العين الموقوفة. لذلك أفتى العلامة أبو السعود "بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرّر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال[3].

1- غانم إبراهيم البيومي – المرجع السابق ، ص54 بتصرف
2- د. السرجاني، راغب : الوقف الذري ووقف الإرصاد – مقالة في موقع islamstory
3- السرجاني، راغب :المرجع السابق

و بوضعهم هذا السياج حول وقف الأمراء و السلاطين إنما ميزوا بين ما أسموه "الأوقاف الحقيقية" و"الأوقاف الصورية"، فالأولى راعوا فيها شروط الواقف واحترموها وشدّدوا في إنجازها، أما الأخرى فجوزوا مخالفتها وإبطالها بالكلية إن إقتضت المصلحة ذلك وسموها "الإرصاد".

الفصل الثالث

مسيرة الوقف
في تاريخ الحضارة الإسلامية

جمعية البلاغ الثقافية

الوقف شعيرة إسلامية لم يعرفه العرب قبل الاسلام، ويقول في ذلك ابن حزم: "إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه، إنما هو اسم تشريعي وشرع إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصلاة والزكاة والصيام، ولولاه ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع[1].

والأمم الاخرى على اختلاف معتقداتها عرفت أنواعاً من التصرفات المالية لا تخرج في معناها عن حدود معنى الوقف عند المسلمين ، ولا أدل على ذلك هو وجود المعابد والتي تعتبر نوعاً من الوقف[2].

أولاً: مرحلة النبوة والمرحلة الراشدة

مع بداية الهجرة النبوية، كان أول وقف في الإسلام هي الأرض الخاصة ببناء مسجده صلى الله عليه وسلم، ثم وقف مخيريق اليهودي أحد علماء يهود[3]، حيث أسلم يوم أحد وأوصى إن قُتل فأمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء، وكانت عبارة عن سبعة حوائط. فقَبضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله وجعلها صدقة في سبيل الله. وما زالت كذلك حتى حُمل ثمرها إلى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته[4].

وتسابق الصحابة رضوان الله عليهم إلى هذه المحمدة وكثر النقل عنهم في كتب السنة [5]

ومما يجدر ذكره بأن وضع الوقف في عصر الراشدين قد تنوعت أغراضه ولم تعد تقتصر على رعاية الفقراء والموالي والصدقة عليهم فحسب، بل إنها اتسعت لتشمل توسعة المسجد الحرام في المدينة المنورة، وتوفير المياه للحجاج وغيرهم في مكة المكرمة

1- ابن حزم علي بن محمد، المحلى 177/9.
2- د. الكبيسي محمد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص -21 بتصرف
3- القصة ساقها ابن إسحاق دون سند، ورواه ابن سعد عن الواقدي، وهو متروك. وعزاه الحافظ ابن حجر في الإصابة إلى عمر بن شبّة عن الزهري مرسلاً، وفي سنده عبد العزيز بن عمران، وهو متروك عند الأكثر. وإلى الزبير بن بكّار عن محمّد بن الحسن بن زَبَالة، وهو متروك أيضاً. قال الحافظ: كذبوه.
4- أمين محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص 17-16.
5- انظر كتاب: نظام الوقف في العصر العباسي، لعلي محمد الزهراني، ص 227-105.

والمشاعر المقدسة، وقد جاء في صحيح البخاري تعليقًا أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه.

وكذلك الوقف في السلاح وذلك ما خرجه ابن العديم في تاريخ حلب وابن عساكر في تاريخه (16/271) من طريق الواقدي نا عمرو بن عبد الله بن عنبسة قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان يقول: لم يزل خالد بن الوليد مع أبي عبيدة حتى توفي أبو عبيدة، واستخلف عياض بن غنم الفهري، فلم يزل خالد معه حتى مات عياض بن غنم فاعتزل خالد إلى ثغر حمص فكان فيه وحبس خيلاً وسلاحاً فلم يزل مقيما مرابطاً بحمص حتى نزل به، فدخل عليه أبو الدرداء عائداً له فقال خالد بن الوليد: إن خيلي التي حبست في الثغر وسلاحي هو على ما جعلته عليه عدة في سبيل الله قوة يغزى عليها، وتعلف من مالي، وداري بالمدينة صدقة حبس لا تباع ولا تورث، وقد كنت أشهدت عليها عمر بن الخطاب ليالي قدم الجابية، وهو كان أمرني بها، ونعم العون هو على الإسلام.."[1].

ولا تمدنا المصادر التاريخية بإحصاءات دقيقة عن عدد الواقفين، أو عن حجم وقفياتهم خلال تلك المراحل المبكرة ،ولكن هناك مؤشرات منها : ما يروى عن جابر بن عبدالله أنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقد وقف"[2].

ثانياً: مرحلة الدولة الأموية

وفي العصر الأموي وبعد الفتوحات الإسلامية الواسعة، الذي نتج عنه ازدهار ثقافي وسعة مادية، اتسعت على إثرها الأوقاف وازدادت رغبة الناس وتنوعت مقاصدهم. ولم

1- الزياني، الطاهر : الوقف في زمن الصحابة
2- المقدسي،ابن قدامة : المغني -ج/5 ، ص -598 نقلا عن كتاب: تجديد الوعي بنظام الوقف الاسلامي

يعد الوقف مختصاً على رعاية الفقراء والمساكين، إنما تعدى ذلك إلى إنشاء مؤسسات التعليم والتطبيب وبناء المساجد. كما اهتم الخلفاء الأمويون بأوقاف الماء، خاصة منها ما هو لخدمة حجاج بيت الله الحرام، ومن ذلك وقف معاوية ابن أبي سفيان بإجراء عدة عيون، وجعل لها أخيافاً فأصبحت حوائط بها النخل والزرع، ومنها حائط الحمام، وحائط الصفي، وحائط خرمان بمكة[1].

ومنها إسهام المروان بن الحكم في توفير المياه بطرق الحج بأنه حفر بئراً بالروحاء على طريق الحج العراقي[2].

كما كان هناك اهتمام واضح للاهتمام بالأوقاف التي تخدم حجاج البيت الحرام، ومنها إنشاء الأميال المروانية في عهد مروان بن الحكم وعهد ابنه عبد الملك، وخدمت هذه الأميال نظام البريد آنذاك[3].

ويرى المقريزي أن أول من بنى البيمارستان في الإسلام (المستشفى المعد للتعليم والتطبيب) هو الوليد بن عبد الملك الأموي عام 88 هجرية، وجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق[4].

وفي عهد الوليد بن عبد الملك اهتم بعمارة المساجد الكبرى كتوسعة المسجد النبوي الشريف وبناء مسجد قبة الصخرة في الحرم المقدسي في مدينة القدس التي فُتحت عام 15 للهجرة، ولهذا المسجد حلقات لتدريس القرآن الكريم وقراءاته. وكذلك تشييد الجامع الأموي بدمشق عام 88 للهجرة[5].

1- المرجع السابق، ص 237.
2- المرجع السابق، ص 243.
3- د. الرفاعي طلال، نظام البريد في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ص 1128.
4- المقريزي تقي الدين، المواعظ والاعتبار، منشورات بيضون، ص 266.
5- د. الباشا، مدخل إلى الآثار الإسلامية، ص 132.

وبدأ الاهتمام بالطرق وأمنها وتوفير الاحتياجات للمسافرين في عهد عمر بن عبد العزيز وذلك بإنشاء الخانات[1].

ومع اتساع الأوقاف وتشعبها ظهر في عهد هشام بن عبد الملك أول ديوان منظم للأوقاف في مصر على يد القاضي توبة بن نمر الحضرمي، فوضع السجلات لحفظ الحقوق وتسجيل الأحباس لحفظ مصالح المستحقين. وكان أمر الأوقاف يقع على عاتق القضاة[2].

واتسع عمل ديوان الأوقاف للإشراف على أوقاف المسلمين في مصر وغيرها، وأصبح ديواناً مركزياً في العاصمة، وعهد إليه بمهام أخرى خارج مصر[3]. وخضعت إدارة الأوقاف لإشراف السلطة القضائية مباشرة، وكانت مستقلة عن السلطة التنفيذية.

وعند دراسة الأثر الحضاري للوقف في العصر الأموي تظهر نقاط مهمة منها:

ميزات الأوقاف في العصر الأموي

• اهتمام كبير في توفير مياه الشرب الصالحة في المراكز الحضرية والطرق الواصلة بينهما وما يتبعهما من مرافق، مما يعكس اهتمام الدولة والمجتمع للترابط الداخلي وتسهيل تنقل الناس.

" الاهتمام بالوقف على الماء وذلك لندرته وندرة مصادره، وكذلك الاهتمام بجماليات مصدر الماء كبناء النوافير والأحواض".

• اهتمام بتوجيه مصارف الأوقاف للعبادات كالمساجد والحج، وذلك نابع من تدين

1- ابن سعد، الطبقات، 345/5، د. الرفاعي طلال، مرجع سابق.
2- ابن خلدون، المقدمة، ط 4، دار إحياء التراث، ص 221.
3- ابن النجار: الدرة الثمينة، ص 339، الزهراني، نظام الوقف في العصر العباسي.

المجتمع وحرصه على تسهيل شعائر الدين لا سيما الحج لكونه ملتقى سنوياً للأمة.

• تشييد مسجد قبة الصخرة والجامع الأموي وتوسيع وتجميل المسجد النبوي الشريف، وما رافق ذلك من أوقاف للصرف عليها يعكس فن العمارة الإسلامية والاستقرار الحضاري للدولة الإسلامية في العهد الأموي.

ثالثاً: مرحلة الدولة العباسية

استمر اتساع الوقف في العصر العباسي وتعددت مقاصده الوقفية، وكان يتولى ديوانها من يطلق عليه "صدر الوقف"، وظل ديوان الوقف مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية، وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل الأوقاف الحضارية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وغيرها.

واستمر الاهتمام بالطرق الخارجية وخاصة طرق الحج، ومنها طريق الجادة الذي يربط بغداد بمكة والمدينة. وذلك ما اورده الطبري في تاريخه" بأن الخليفة العباسي ابو العباس السفاح أمر بأن يضرب المنار على طريق الحج الذي يربط الكوفة بمكة المكرمة والمدينة المنورة والذي عرف بطريق الجادة فيما بعد"[1]. فقد أقيمت الأميال على امتداده وأصبح واضحاً معروفاً ليلاً ونهاراً، ولم يعد يُخشى ضياع الحجاج والتجار، وكان ذلك في بداية الدولة العباسية في عهد أبي العباس السفاح.

وزار الخليفة محمد المهدي المسجد الحرام لأداء فريضة الحج، وأمر بعمارة المسجد الحرام، وظهرت مسألة الدور الموقوفة والمجاورة له، فأوكل مهمة النظر في هذا الأمر إلى قاضي مكة حينذاك، فاشترى القاضي الدور المطلوب إدخالها في التوسعة بكاملها، فما كان منها صدقة عزل ثمنه، واشترى لأهل الصدقة بثمنها مساكن أخرى في فجاج مكة عوضاً عن صدقاتهم تحبس على أهل الصدقة عينها على ما كانوا فيه من شروط

1- الطبري ، تاريخ (465/7) -نقلاً عن كتاب الزهراني - ص 294

صدقاتهم وعوض الآخرين بأثمانها[1].

واشتهر هارون الرشيد ببناء الثغور ودور المرابطين كثغر طرطوس. وأما زوجته زبيدة فكانت تنافسه في كل شيء، ولقد عُرف عنها البسط في الوقف، فقد حفرت عين المشاش وساقتها اثني عشر ميلاً إلى مكة، واتخذت المصانع والسقايات والمتوضآت حول المسجد الحرام، وبنت دور السبيل، وعملت البيمارستانات (المستشفيات)، وحبست ضياعاً على الثغور وعلى الفقراء والمساكين ، ومما اشتهرت به هو توفير المياه بمكة المكرمة وطريق قوافل الحجاج القادمة عبر طريق الجادة الذي عرف باسمها[2].

ولقد برز دور الوقف في خدمة المراكز التعليمية في العصر العباسي، وقد روى ابن جبير[3] أنه شاهد في بغداد نحو ثلاثين مدرسة كل واحدة منها في قصر وبناية كبيرة أشهرها وأكبرها المدرسة النظامية، ولهذه المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها. ومن تلك المراكز العلمية وأشهرها في التاريخ الإسلامي المدرسة المستنصرية، التي أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله، وعلى هذه المدرسة وَفَدَ الطلبة من جميع أنحاء العالم لتلقي العلم في جميع التخصصات الدينية والأدبية والرياضية وعلوم الطبيعة، بالإضافة إلى علوم الطب وعلوم اللغة العربية. وكان نظام الدراسة فيها دقيقاً ومرتباً وكانت أشبه ما تكون بجامعات اليوم، ولقد شملت تدريس علوم مختلفة، وهي في تميز نتاجها وما تضمنته كانت تعتمد على مخصصات وموارد مالية مصدرها الأوقاف دائماً. وبالإضافة إلى المستنصرية كانت هناك مدارس أخرى تقع في بغداد أوقفت عليها الأوقاف الكثيرة، ومن أهمها المدرسة الفخرية، ومدرسة عبد القادر الجيلاني، ومدرسة ابن الجوزي، والمدرسة البشرية، ومدرسة أبي حنيفة، وقد أوقفت عليها أوقاف كثيرة.

1- الأزرقي، أخبار مكة،72/7، الزهراني، نظام الوقف في العصر العباسي، ص 301.
2- المرجع السابق.
3- انظر ابن جبير، محمد بن أحمد الأندلسي، رحلة ابن جبير، دار المدى للثقافة، ص 197.

أثر الوقف في العصر العباسي

بالازدهار الحضاري الذي حدث في العصر العباسي، ازدهرت على إثره مقاصد الوقف واتساعه. فقد تنوعت أغراضه ولم تعد مقصورة على الوقف الخاص بل تعدت إلى ما هو أعم وأشمل. والآتي يلخص هذه النقاط:

ميزات الأوقاف في العصر العباسي

- الاهتمام بالوقف على المساجد والمصاحف وكراسي تحفيظ القرآن وخدمته.
- الاهتمام بالوقف على الماء وذلك لندرته وندرة مصادره، وكذلك الاهتمام بجماليات مصدر الماء كبناء النوافير والأحواض.
- الأوقاف على الحرمين الشريفين وإعمارهم.
- الاهتمام بشق الطرق وتعبيدها للمسافرين، وتأمين سلامتها.
- الاهتمام بالثغور وتوفير الأوقاف لاستمراريتها.
- بروز الاهتمام بالتعليم والإنفاق عليه من خلال خدمة العلماء والفقهاء والكتب والمدارس.
- إنشاء الحمامات لغرض الطهارة.
- بداية ظهور أوقاف غريبة تراعي الأحاسيس والمشاعر الإنسانية، كالتي تراعي الموالي والعبيد والخدم، مثل وقف جبر القلوب كما أورده ابن بطوطة.

رابعاً: مرحلة الدولة الفاطمية

تطورت الأوقاف في عهد الفاطميين وصار لها ديوان مستقل يتولاه القاضي. ولما قدمت الدولة الفاطمية من الغرب إلى مصر، بطل تحبيس البلاد، وصار قاضي القضاة

يتولى أمر الأحباس من الرباع، وإليه أمر الجوامع والشواهد، وصار للأحباس ديوان مفرد[1].

ومع ازدياد اهتمام الأمراء الفاطميين بالتعليم، كثرت الأوقاف ذات الصبغة التعليمية وبناء المساجد وأعمال البر، وتحولت الأوقاف من مجرد نظام ديني للتقرب إلى الله سبحانه إلى رسالة سامية تهدف إلى تحقيق الرقي الاجتماعي والثقافي للمجتمعات، علاوة على توفيرها الرعاية الصحية للأفراد. ولقد استغلها الخلفاء والأمراء الفاطميون لنشر المذهب الشيعي الإسماعيلي، وكثرت الأوقاف التي تخدم جامع الأزهر والتدريس فيه أو على طلبته.

وبالنسبة للمرأة، فقد اهتمت بالوقف على المساجد التي كانت تؤدي بالأساس أدواراً علمية، فجامع القرافة هو أحد منشآت السيدة تغريد زوجة الخليفة المعز وأم العزيز بالله، ولما كان بناؤه في عام 976م فهو يُعد ثاني جامع أقامه الفاطميون في مصر بعد الجامع الأزهر[2].

خامساً: مرحلة الدولة الزنكية والأيوبية

تنامت الأوقاف في العصر الزنكي وتنوعت تنوعاً فريداً في دور العلم والأربطة والكتاتيب. ونصب نور الدين محمود جماعة من المعلمين لتعليم يتامى المسلمين، وأجرى الأرزاق على المعلمين، وامتد هذا التكليف إلى سيغار وحران والرها والرقة ومنبج وشيزر وحماة وحمص وبعلبك وصرخه وتدمر وغيرها[3]. وجمع نور الدين محمود الكثير من كتب العلم و أوقفها على طلابه، ورتب مراحل الدراسة من الكتاتيب إلى المدارس إلى

1- المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، 87/4.
2- الحميدان، إيمان محمد، مرجع سابق، ص 39.
3- ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق 121/57.

التخصصات، وجعل لها الأوقاف لتصرف على المحتاج منهم حتى يُنهي تعليمه، والمدرسة النورية في دمشق مثال على ذلك، وانتشرت المستشفيات في عهده كالمستشفى النووي بدمشق. وكذلك أوقفت زوجة نور الدين "الست خاتون عصمت الدين "أوقافاً كثيرة، منها المدرسة الخاتونية سنة 573هـ على مذهب الإمام أبي حنيفة بدمشق بمحلّة كانت تُعرف بحجر الذهب، وقد اهتمت بها، وتكفلت بتمويلها مادياً عن طريق الوقف وتسخير إيراداته للمدرّسين والطلبة، ولقد توالى على التدريس في هذه المدرسة مجموعة من أكابر علماء الفقه الحنفي[1].

وكذلك فعل رجال نور الدين، فقد أوقف وزيره أبو الفضل الشهرزوري أوقافاً كثيرة، منها ما أوقفه على المقادسة الذين نزحوا من وجه الاحتلال الصليبي والحروب المصاحبة، وكذلك فعل صلاح الدين، فقد مات ولم تَجِبْ عليه الزكاة قط، فقد استنفدت الصدقةُ أموالَه كلها، ولقد أوقف وزيره القاضي الفاضل أراضٍ واسعةً على تخليص أسرى المسلمين، وقال: "اللهم إنك تعلم أن هذا الربع ليس شيء أحب إليّ منه، اللهم اشهد أني وقفتُه على فكاك الأسرى". وقد انتشرت في عهد نور الدين مساكنُ للمسافرين والفقراء والزهاد، وألحق بها حمامات ومستشفيات خاصة، ومرافق الغرباء، ولا سيما لحفاظ كتاب الله، والمنتمين للطّلب.

ويعد الأيوبيون امتداداً للدولة الزنكية، فقد اهتموا ببناء الأسبلة والسقايات الموقوفة في الأماكن البعيدة والقريبة من العمران، وجعلوا كثيراً منها ملاصقاً للمدارس والجوامع والكتاتيب والمشافي، وأنفقوا كثيراً من الأموال لجرّ هذه المياه من البرك والأنهار إلى أماكن الأسبلة، فهذا الملك الكامل الأيوبي نراه يجرُّ الماء من بركة الحبش (جنوب حي مصر القديمة) إلى حوض السبيل والسقاية في مدرسة وقبر الإمام الشافعي بالقرافة (شرق القاهرة)، وهي مسافة تُقَدّر بأربعة كيلومترات أو أزيد بقليل[2].

1- المغربي منال، الخاتون عصمة الدين ودورها في تحرير الأقصى، موقع islamstory، 2010.
2- د. السرجاني، روائع الوقف، ص 116، نقلاً عن الذهبي: تاريخ الإسلام، 255/46 .

وقد وصف ابن جبير الرحالة المستشفى الذي بناه صلاح الدين في القاهرة فقال بإعجاب شديد: "ومما شاهدناه من مفاخر هذا السلطان المارستان الذي بمدينة القاهرة، وهو قصر من القصور الرائعة حُسْناً واتساعاً أبرزه لهذه الفضيلة تأجُّراً واحتساباً، وعَيّن قَيِّمًا من أهل المعرفة، وضع لديه خزائن العقاقير، ومكّنه من استعمال الأشربة وإقامتها على اختلاف أنواعها، ووضعت في مقاصير ذلك القصر أسرّة يتخذها المرضى بكرة وعشيّة، فيقابلون من الأغذية والأشربة بما يليق بهم[1].

أسهم نظام الوقف على المدارس في عهد الأيوبيين بشكل كبير في تفعيل الحياة العلمية والحركة الثقافية، وأثبت الأيوبيون حرصهم وتشجيعهم لتطوير واستمرارية الحياة العلمية، فاهتموا برعاية طلبة العلم وكفلوا لهم النفقة والكسوة والطعام والإقامة، وقد دفع هذا الوضع الكثير من طلاب العلم في مختلف أنحاء الدولة الأيوبية آنذاك إلى أن يجعلوا من بلاد الشام في كثير من الأحيان مقصد استقرارهم واشتغالهم بالعلم، لما زخرت به من مراكز تعليمية، تحفل أغلبها بكافة سبل الرعاية والتشجيع التي كانت تقدم للنازلين فيه. ولقد كان نظام الوقف في معظم فترات العهد الأيوبي يمثل العمود الفقري للإنفاق علي التعليم، فقد حرص أغلب منشئي المراكز التعليمية المختلفة على توفير أوقاف دارّة، تقوم بتوفير ما يكفي من نفقات تلك المراكز والمشتغلين بها، بحيث يكفل ذلك استمرارها في أداء وظيفتها ورسالتها العلمية، وبذلك تميزت أغلب المنشآت التعليمة في ذلك العهد بالاستقلال المالي[2].

ولقد شاعت وكثرت الأوقاف المخصصة للإنفاق على العلم وأهله في ذلك العهد، وإلى ذلك أشار ابن جبير، إذ يقول: "ولكل مشهد من هذه المشاهد أوقاف معينة من بساتين وأرض بيضاء ورباع، حتى أن البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيه[3].

1- المرجع السابق، ص 26-25.
2- د. شاهين رياض والمدني رشاد، الأوقاف وأثرها على الحياة العلمية في بلاد الشام في العهد الأيوني، بحث من الجامعة الإسلامية بغزة، 2005، ص 4.
3- محمد بن أحمد بن جير، "تذكرة الأخبار في اتفاقات الأسفار" والمسمى رحلة ابن جبير، دار الشـــرق العربي، بيروت، د.ت. ص 213.

كما وُجدت أوقاف لفكاك أسرى المسلمين؛ فقد كان المسلمون في العهد الأيوبي على جهاد ومرابطة دائمة مع الصليبيين، وكان هناك كثير من أسرى المسلمين في يد الإفرنج، فحرص كثير من الأمراء وكبار رجال الدولة على إنشاء الأوقاف الدارّة، للإنفاق من ريعها على فكاك أسرى المسلمين.

ومن أهم هذه الأوقاف: وقف الملك الناصر صلاح الدين -رحمه الله- في مدينة بلبيس في مصر؛ فقد "وقف مُغَلّ بلبيس على كثرته على فكاك الأسرى منهم، وسامح أهل بلبيس بخراجهم إلى آخر أيامه"، ويُعَدّ وقف القاضي الفاضل -رحمه الله- من أَجَلّ هذه الأوقاف[1].

ولما حرر الناصر صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- القدس وفلسطين من أيدي الصليبيين، أراد أن يعيد الحياة للقدس ليهيئ مرافقها لاستقبال من شد الرحال إلى المسجد الأقصى، وإعادة الطابع الإسلامي لها، وأول ما فكر فيه صلاح الدين الأوقاف، فأنشأ الأوقاف الكثيرة لإعادة الحياة للمدينة المباركة.

ولتستمر وتدب الحياة في المدينة حبس الأوقاف التي تصرف على إمام المسجد الأقصى والعاملين فيه، حيث أوقف صلاح الدين على مصالح المسجد الأقصى سوقاً لبيع الخضروات وسوقاً لبيع القماش.

ثم تتالت الأوقاف التي طالت كل ما يصلح البلاد والعباد، من مدارس كالمدرسة الصلاحية التي أنشئت عام 583هـ ووقفها السلطان عام 588هـ/1192م التي أراد لها أن تكون مؤسسة كبرى لنشر العلوم الدينية على أساس الفقه الشافعي، ووقف عليها الكثير من الأملاك، ومن ضمنها: سوق العطارين في القدس ووادي سلوان (جنوب شرق القدس)، وحمام في باب الأسباط، وقرية عين سلوان وفرن في محلة باب حطة، ودور

1- المرجع السابق، روائع الوقف، نقلاً عن ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، 326/4.

متفرقة في القدس، وبستان بئر أيوب وأراض أخرى.ورغب الكثيرون في وقف ممتلكاتهم في خدمة العباد والزهاد، ومن ذلك وقف خانقاه[1] الصلاحية التي أوقفت للزاهدين والعابدين عام 585هـ، ووقف عليها السلطان طاحوناً وفرناً وحماماً وحوانيت مجاورة وبركة ماء، وقطعتي أرض مجاورتين وصهريجين، وتضم الخانقاه مسجداً وغرفاً للسكن ومرافق عامة، وعين للوقفية ناظراً.

وأوقف كذلك المشافي ومن أشهرها البيمارستان الصلاحي، حيث أمر السلطان صلاح الدين بأن تجعل الكنيسة المجاورة لدار الاستبار بيمارستاناً للمرضى -أي مستشفى- ووقف عليه مواضع وزوده بالأدوية والعقاقير؛ حيث كان علم الطب يُدرّس فيه إلى جانب ممارسته عملياً.

وأوقف الكثير من كتّاب تعليم القرآن الكريم، وأوقف مقبرة باب الساهرة وكانت تسمى في السابق "مقبرة المجاهدين"، ولا تزال إلى اليوم مقبرة للمسلمين مع اندثار قسمها الشرقي، وتعدي اليهود على أراضٍ منها.

ميزات الأوقاف في العصر الزنكي والأيوبي

- استمرار الاهتمام بالجانب الديني وبناء المساجد وتعليم القرآن الكريم.
- الاهتمام بالأوقاف التنموية التي تُقيم عمود المجتمع كالمستشفيات والخانات والطرق والماء وغيرها.
- توجهت كثير من الأوقاف للجهاد وما يتبعه من احتياجات وعدد وعتاد وفك الأسرى والمتضررين.
- ازدادت أوقاف المسجد الأقصى ومدينة القدس، وذلك بعودتها إلى حظيرة المسلمين.

1- خانقاه لفظ فارسي معناه بيت، وهي الأماكن المعدّة للزهاد وأتباع الطرق الصوفية، وهي أماكن للعبادة، وفيها قسم للطعام، وقسم للنوم، وقد حُبست من أجلها أموال كثيرة لإكساء المقيمين بها وإطعامهم وتعليمهم.

- الاهتمام الكبير بالأوقاف التعليمية والصرف على العلم والعلماء.
- توجهت كثير من الأوقاف للعباد والزهاد.

سادساً: الوقف في الهند

هناك قصور في توثيق الأوقاف في الهند، لكن يمكن القطع بالقول إن الأوقاف الإسلامية في مدينة دلهي قديمة قِدَم الإسلام فيها، كما يصح القول بأن أوّل وقف إسلامي في دلهي كان مسجدَ قوة الإسلام ومنارة قطب الدين، إذ إن أول دولة مسلمة في دلهي قامت على يد السلطان قطب الدين أيبك، وهو الذي بنى وشيّد مسجد قوة الإسلام والمنارة التي سميت باسمه عام 1193م. حتى إن بعض المؤرخين يقولون إن مسجد قوة الإسلام هو أول وقف إسلامي على عموم الهند.

والجدير بالذكر أن الأوقاف الإسلامية في الهند على وجه العموم وفي دلهي على وجه الخصوص تطوّرت بشكل كبير ومُسرع بعد سيطرة عائلة المغول على الحُكم في الهند عام 1526م. فإن السلاطين المغول عيّنوا الأوقاف بشكل كبير لصالح المساجد والمدارس الدينية وأضرحة الصوفية والمقابر والشيوخ وعلماء الدين[1].

وتنتشر في الهند مساحات شاسعة من الأراضي المسيجة المعروفة باسم "الوقف"، وتقع تلك الأراضي في العاصمة دلهي وفي المدن الرئيسة التي كانت حواضر الدولة الإسلامية في الهند، أو في باقي الولايات التي خضع معظمها للحكم الإسلامي على مدى قرون.

وأول توثيق للوقف الإسلامي في الهند كان على يد المؤرخ ضياء الدين البرني في القرن الثالث عشر، حين تحدث عن وقفيات إسلامية أوقفها السلطان جلال الدين

1- الندوي، شعبة حسنين، الأوقاف الإسلامية في ولاية دلهي، مجلة أقلام الهند، السنة الثانية، العدد الأول.

فيروز خليجي، أول حاكم لسلطنة دلهي في نهايات القرن الثالث عشر، وهو مؤسس سلالة خليجي التي حكمت السلطنة فيما بعد.

وقد كانت الأوقاف عند نشأتها تحت إشراف ما كان يعرف "بشيخ الإسلام"، وهي أعلى إدارة دينية في الدولة الإسلامية في الهند[1].

بقيت الأوقاف الإسلامية قائمة وينتفع بها طوال فترة الحكم الإسلامي التي امتدت لنحو سبعة قرون. وفي عهد الاستعمار الإنجليزي عمد المستعمرون الإنجليز في بادئ الأمر إلى اتباع سياسة تهدف إلى عدم المساس بقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين والهندوس، حيث أصدروا في عام 1772م قانوناً ينص على ذلك. وبقي الوقف محتفظاً بهياكل إدارته التقليدية مما أدى إلى سوء استخدام الممتلكات الوقفية والتفريط في إدارتها.

على أن فشل تلك التجربة نتج عنه صدور قوانين في بعض المقاطعات الهندية تمنح ما يعرف بمجلس الإيرادات بعض سلطات الرقابة المالية على الوقف، ومن تلك القوانين قانون البنغال وقانون مدراس وكلاهما في صدر عام 1810م.

واستمر الوضع إلى عام 1836م حين أصدرت الإدارة الإنجليزية قانون الأوقاف الدينية الذي نص على أن جميع المنشآت الدينية التابعة لمجلس الإيرادات أو الواقعة تحت إشراف نظار عاديين يعهد الإشراف عليها إلى متولين رسميين[2].

بعد استقلال الهند وانفصال باكستان سنّت الحكومة الهندية قانونَ الوقف عام 1945م، وصنفت فيه الوقف الإسلامي على أسس الغرض من استخدامه، وكان من

1- العدم محمد، الوقف الإسلامي في الهند قوة اقتصادية معطلة، مقال في الجزيرة نت.
2- مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية 1323هـ، ص 125.

ضمنه وقف المقابر وابن السبيل، ووقف نهاية الخدمة للموظفين، ووقف القضاة والأئمة والخطباء، ووقف ذوي القربى .كما كان هناك وقف لعدد من الأغراض الخيرية والدينية. وبعد سنّ قانون الوقف عام 1945م وجهت الحكومة المركزية تعليمات إلى كافة الولايات الهندية من أجل تنفيذ قانون إدارة المؤسسات الدينية الخاصة بالمسلمين، وشملت المساجد والجامعات والمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية.

وتم تأسيس المجلس المركزي لإدارة الأوقاف الإسلامية عام 1964، وهي هيئة قانونية تعمل في ظل حكومة الهند، تشرف على جميع الأوقاف في الدولة. وعمل المجلس على إدارة وتنظيم الأوقاف وتوثيقها وحمايتها من الاعتداءات. ويرأس المجلس المركزي لإدارة الأوقاف الإسلامية وزير الاتحاد المسؤول عن الأوقاف، ويضم هذا المجلس عشرين عضواً معينين من قبل الحكومة. وقد وسعت أعمال المجلس في قانون معدل عام 2013 م، حيث منح صلاحيات أوسع في توجيه مجالس الوقف في كل الولايات[1].

في عام 1974م بادرت الحكومة المركزية بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها خمس مئة ألف روبية هندية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم سلف صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية، والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن.

وقد بلغ إجمالي المبالغ المعاد تدويرها كقروض نحو مئة وخمسين مليون روبية هندية، ويتم سداد القروض على عشرين قسطاً نصف سنوي،. ويقدر متوسط زيادة إيرادات الأعيان القفية من جراء هذا التمويل 24%[2].

سابعاً: الوقف في المغرب العربي

يرجع تاريخ الوقف في منطقة المغرب العربي كما هو معروف اليوم بدخول الإسلام

1- العدم محمد، مرجع سابق.
2- مهدي محمود أحمد، مرجع سابق.

تلك البلاد في العصر الإسلامي الأول..ولقد كان اول وقف في مدينة القيروان التونسية هو جامع عقبة بن نافع وما حولـه مـن ملحقـات. ويمكن الرجوع الى الرمز المربّع للاطلاع على المزيد بهذا الخصوص.

ولقد حرصت الدول المتتالية على تنمية الوقف، وانتشرت الأوقاف ذات الصبغة التعليمية كالمدارس والمؤسسات التعليمية وذلك باعتبار أن تلك الدول كانت تخوض جهاداً وتنشر الإسلام في الربوع الجديدة.

ومن أهم هذه المؤسسات مدرسة وكاك بن زلو اللمطي السوسي، وهو أحد أبرز العلماء المغاربة، ومدرسة عبد الله بن ياسين في صحراء الملثمين (موريتانيا حالياً)، ومدرسة الصابرين الذي أسسها الأمير يوسف بن تاشفين. وقد أدت هذه المدارس أدواراً ثقافية وسياسية مهمة، وامتد إشعاعها إلى كل أرجاء الغرب الإسلامي بما فيها الأندلس والغرب الإفريقي.

وفي العهد الموحدي، كثرت الأوقاف وتعددت، فانتشرت أحباس الجوامع والمكتبات، ومن أبرزها في المغرب الأقصى الجامع الأقصى بمدينة سلا الذي بناه يعقوب المنصور، وجامع المنصور بمراكش، وكلاهما من معاقل العلم المتميزة، وخزانة أبي الحسن الشاري بسبته، وغيرها من المكتبات الأهلية التي اضطلعت بأدوار بارزة في النهضة العلمية التي عرفها المغرب في تلك الحقبة.

أما في العهد الموحديّ فقد شملت الأوقاف الخدمات العمومية من سقايات وحمامات عمومية ومصحات للعلاج، وقد رُصدت للإنفاق على هذه الخدمات استثمارات عديدة من حوانيت وأراض زراعية وغيرها، وأغلبها من أحباس الأفراد العاديين.

وقد تطورت الأحباس تطوراً نوعياً في العصر المريني بالمغرب، وتعددت في تلك

الحقبة المؤسسات الوقفية الدينية والثقافية مثل المدارس العمومية (الحلفاوين ودار المخزن ومدرسة الصهريج...) والجوامع والمكتبات، والأوقاف الاجتماعية كالمنشآت الصحية ودور الرعاية الاجتماعية، وأوقاف الجهاد وفك الأسرى.

وتميز العهد السعدي بالتوسع في بناء الجوامع وإنشاء الكراسي العلمية وتخصيص أوقاف لها، أسهم فيها خاصة الناس وعامتهم، كما اعتنى السعديون بدعم المكتبات الوقفية وإنشاء كثير منها ومن أهما خزانة جامع القرويين. وفي هذا العصر انتكس النظام الإداري والتسييري الدقيق والذي بلوره المرينيون[1].

وتفيد الوثائق أن نظام الوقف عرف طفرة في عهد الدولة العلوية، التي وضعت له أساساً تنظيمية دقيقة وتعهدته بالرعاية، وشكل أحد مكونات استقرارها واستمراريتها، ففي عهد السلطان إسماعيل أحصيت الأوقاف وسجلت في دفاتر خاصة رسمية (الحوالات الإسماعيلية)، وفي عهد ابنه مولاي عبد الله غدت نظارة الأوقاف وزارة كاملة السلطات، كثيرة الموارد يتبعها نظار منتشرون في كل المناطق. وذهب ملوك الدولة العلوية إلى رفض بيع أو رهن الأوقاف، وحرصوا على الاحتفاظ بها ملكاً جماعياً لا يجوز المساس به، واستمر هذا النظام حتى بداية الحملة الفرنسية وقيام الدولة الحديثة[2].و يوجد حالياً في وسط الدار البيضاء حياً يسمى بحي الأحباس وهو هبة من رجل يهودي مغربي يدعي حايم بن دحان لمؤسسة الاوقاف و الشوون الاسلامية، وهي عبارة عن رقعة أرض تبلغ مساحتها 4 هكتارات. وبني الحي على هذه الأراضي "المحبسة". وبني هذا الحي للقضاء على دور الصفيح التي كانت قد بدأت في الانتشار خلال سنوات 1907و 1910 قبيل الحماية الفرنسية في فترة شهدت هجرة مكثفة للعديد من العائلات للإقامة بمدينة الدار البيضاء والتي ترغب في مزاولة النشاط التجاري لأهمية المدينة اقتصاديا.. ويحوي سوقاً للحرف والمنتجات مثل الخليع والبضائع الخشبية. ويحتوي

1- انظر بلمقدم رقية، أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 1، ص 91-37.
2- ولد أباه عبد الله السيد، تحولات الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 637-633.

أيضاً على سوق الكتب كما يضم حي الحبوس أكبر مكتبات مدينة الدار البيضاء .والرمز المربّع يحكي قصة هذا الحي.

ثامناً: الوقف في الدولة العثمانية والدولة التركية الحديثة

الوقف في تركيا الحديثة هو في حقيقته امتداد لتاريخ الحضارة الإسلامية، بدءاً من القرن الإسلامي الثاني، وحتى الوقت الحاضر. لكن ازدهاره وانتعاشه كان في عهد الدولة العثمانية أكثر من العصور التي سبقتها.

وقد أطلق على عنصري الوقف المهمين:

"الخيرات": وهي المباني والمؤسسات الوقفية التي يستفاد منها شخصياً.

و"العقارات" على الموارد المالية الموقوفة على تلك المؤسسات الوقفية. ويطلق على الوثيقة التي تنظم شؤون الوقف وكيفية تحقيق أهدافها اسم الوقفية. كما أن المبرة من الألفاظ التي يكثر استعمالها في محال الأوقاف التركية[1].

وازداد دور الوقف في المجتمعات الإسلامية باستمرار حتى وصل إلى ذروته في العصر العثماني، الذي شهد ازدهاراً كبيراً في مختلف المجالات التي لم تتدخل فيها الدولة بشكل مباشر. فقد كان للوقف دور أساسي في المجال الديني (إنشاء الجوامع والإنفاق عليها)، والتعليمي، والصحي ودور الشفاء، والإنشائي كالجسور والطرقات، والزراعي كأقنية الري والمطاحن، والمجال التجاري كالخانات والأسواق، والاستثماري كصناديق لإقراض الحرفيين وغيرهم، والاجتماعي والإنساني كتقديم المساعدات الإنسانية ومراكز الإطعام وغيرها.

1- صابان سهيل، الأوقاف في تركيا، مبحث نشر في مجلة الفيصل، ع 332، أبريل، 2004، ص 62.

أ. مميزات الوقف العثماني

امتدت الخلافة العثمانية لمدة قاربت ستة قرون، وشملت مساحات واسعة من قارات آسيا وأوروبا وإفريقيا، ووصفت بأنها أطول فترة في تاريخ عمر الحضارات والإمبراطوريات في التاريخ. ولقد كان للوقف دور كبير في تثبيت أركان الدولة وسد فراغ احتياجات الناس، بل وتطوير البنية التحتية للمجتمع المدني والقروي على السواء.

وقد أنشئت أول مؤسسة للوقف العثماني في عهد أورخان غازي وهو ثاني السلاطين العثمانيين، واستمرت هذه المؤسسة في تطوير إمكانياتها المادية والإدارية وهناك تقديرات تشير الى أن نسبةً تتراوح بين 30٪ و 50٪ من الممتلكات العقارية غير المنقولة (من المباني والأراضي الزراعية) في البلدان العربية كانت موقوفةً في ظل الحكم العثماني[1].

ولقد تميزت الأوقاف في هذه المرحلة بميزات كبرى منها:

1. أوقاف المدن

لا يخفى أن للوقف في العصر العثماني دور كبير في نشوء وتطور المدن نظراً للمنشآت العمرانية الكثيرة التي أقامها في المدن الموجودة، أو في مواقع جديدة على الطرق المهمة، التي تحولت مع الزمن إلى مدن جديدة[2].

فقد نشأت مثلاً في بلاد البلقان خلال العصر العثماني نحو خمسين مدينة جديدة تعتبر اليوم من المدن الرئيسية في المنطقة (بلغراد، سراييفو، موستار، جاكوفا، تيرانا، وغيرها). أما فيما يتعلق ببلاد الشام فنجد أن الأمر يبدو على نحو مصغر، إذ نشأت من

1- انظر كتاب تجديد الوعي بنظام الوقف الاسلامي لابراهيم بيومي – مرجع سابق – ص 78
2- الأرناؤوط محمد، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، ط 1، ص 74.

جديد نحو عشر مدن بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت فيها، ومنها (القنيطرة، القطيفة، إدلب، جسر الشغور، خان يونس ، وغيرها).

ولقد كان للوقف بهذا الشكل، أي بروز المدن الجديدة، دوره في الانتشار الإسلامي بالمفهوم العقدي والحضاري، فقد أراد الواقفون التقرب إلى الله، ومن ثمّ الحظوة الى السلطان والاقتداء به بنشر الإسلام، بواسطة نشر المنشآت الاجتماعية الإنسانية (الجوامع، المدارس، المشافي، مراكز الإيواء وغيرها) التي تعطي انطباعاً حضارياً عن الإسلام للآخرين[1].

وبالإضافة لهذا الدافع السياسي الديني فقد كان هناك عامل آخر شخصي، فقد كان أبناء الدفشرمة[2] من الصدور العظام والوزراء وغيرهم يقدرون حاجة الدولة إلى مثل هذا الاستقرار في المنطقة، وكانوا يساهمون في تطوير منطقتهم بهذه الأوقاف، كما في نموذج إلياس بك ميراخو ومدينة كورتشا في ألبانيا حالياً التي نشأت بفضل وقفه.

وهذا الدافع السياسي الديني يبرز أيضاً في بلاد الشام، فقد كانت بلاد الشام ذات أهمية قصوى للدولة العثمانية، إذ تتجمع وتنطلق منها في كل سنة أهم قافلة للحج، وهي قافلة الحج الشامي التي كانت تجمع الحجاج من بلاد العجم وبلاد الأناضول وبلاد البلقان. وكان الحرص الشديد للدولة على تأمين طريق الحج وسلامة الحجاج. ونظراً لأهمية هذا الطريق، فقد برزت الحاجة إلى إنشاء مراكز عمرانية محمية توفر الحماية والاستراحة والخدمات للحجاج والتجار وأبناء السبيل، ومن هنا فقد نشأت مدناً جديدة على هذا الطريق منها: إدلب، وجسر الشغور، والقنيطرة، وخان يونس وغيرها. وكان ذلك بتشجيع من الدولة وتيسير منها[3].

1- الارناؤوط ، محمد – المرجع السابق – ص 84
2- وهو نظام سياسي عسكري يقوم على تجنيد الشبان من البلقان للقضاء على الفتن والاضطرابات.
3- المرجع السابق، ص 83-82.

2. الوقف في المجال الاقتصادي

أما في المجال الاقتصادي والتجاري فقد أثر الوقف كثيراً في دعم هذا المجال. فقد استفادت حلب وتضاعفت في أقل من نصف قرن (1544-1583م) وذلك من فضل الأوقاف التي بناها أربعة ولاة هم: خسرو باشا، ومحمد باشا دوكاجين، ومحمد باشا الآخر، وبهرام باشا.

ولقد كان الوقف الأول هو وقف محمد باشا دوكاجين عبارة قيسارية[1] بمحلة الدلالين تشتمل على سبعة مخازن وسبعة دكاكين، وقاسارية ثالثة داخل باب أنطاكية تشتمل على 26 مخزناً، بالإضافة إلى 12حانوتاً في رأس السقطية، وفرنين. وقد جعله باسم والدته جوهر ملك شاه، أخت السلطان سليم الأول العثماني، التي توفيت بحلب عام 1552م.

أما الواقف الثاني الذي كان له أثر، فهو الوقف الذي بناه باسمه، فقد كان من أهم ما بني في حلب في العصر العثماني، إذ إنه اشتمل على منشآت حيوية (3خانات قيساريتان و4 أسواق وجامع) امتدت مساحته على ثلاثة هكتارات. في حين كانت مساحة المدينة آنذاك ما يقرب من خمسة هكتارات. وكان لهذين الوقفين أثر كبير لإعمار المدينة وتوفير البنية التحية من الأسواق وغيرها للحياة التجارية، مما أدى إلى زيادة عدد سكانها واتساع رقعتها وتشييد ميناء خاص بها، وهو ميناء الإسكندرونة[2]، الذي ساهم في قدوم مزيد من التجار الأوروبيين إليها.

وكذلك نجد أن محمد باشا دوكاجين قد أسس في حلب أول وأضخم وقف للنقود (30 ألف دينار ذهب) لتقديم القروض الميسرة، وهذا الوقف فتح الطريق لإنشاء أوقاف نقدية مشابهة.

1- مفهوم القيسارية في حلب يختلف عن بقية بلاد الشام، حيث لا يوجد فرق بينها وبين الخان. أما في حلب فقد لا تختلف كثيراً عن الخان من حيث البناء، لكنها ترتبط بالصناعة أكثر من التجارة، وبالتحديد بصناعة النسيج.
2- المرجع السابق، ص 124-123.

ومن الجوانب الأخرى التي كان للوقف أثر كبير فيها هي المجالات التعليمية والثقافية. وتعد مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو، من أشهر الوقفيات في هذا المجال.

ويعد الغازي خسرو بك من أشهر ولاة البوسنة بعد الفتح العثماني لها، ومن الشخصيات التي لعبت دوراً مهماً في التطور العمراني لسراييفو بعد بروزها كبلدة في السنوات الأولى للحكم العثماني. وكان لديه ثلاثة أوقاف على فترات مختلفة، وكلها موثقة ومحفوظة في سراييفو[1].

3. الوقف في المجال التعليمي

تمثل الوقفية المتعلقة بمدرسة الغازي خسرو بك (1537م) مبلغاً كبيراً من المال يصل إلى 400 درهم فضي أو أقجه[2]، لبناء المدرسة التي أرادها أن تكون على نمط "مدارس الوزراء والأمراء" في إسطنبول، التي احتوت على سكن داخلي للطلبة. وقد حدد الواقف المواد التي يريد أن تُدرس في المدرسة (التفسير، والحديث، والأحكام، والأصول، والمعاني والبيان، والكلام). وكانت أشهر مدرسة في البوسنة ومن أشهر المدارس في البلقان، التي تعتبر من المدارس النادرة التي استمرت بعملها طيلة العهد العثماني 1537-1878م، والعهد النمساوي /المجري 1879-1918م، والعهد اليوغسلافي 1918-1991م وصولاً إلى اليوم. ومما يجدر ذكره أن حجية هذه الوقفية مكتوبة بالعربية[3].

وكان السلطان أورخان 725هـ-761هـ أول من أنشأ مدرسة نموذجية في الدولة العثمانية، وسار بعده سلاطين الدولة على نهجه، وانتشرت المدارس والمعاهد في بورصة وأدرنة وغيرهما من المدن.

1- المرجع السابق، ص 156-155.
2- كانت العملة السائدة في الدولة العثمانية، ضربت لأول مرة سنة 1327م في عهد السلطان أورخان.
3- الرشيدي، محمد الفاتح، ص 384 وما بعدها.

وأما محمد الفاتح فقد بذل جهوداً في نشر العلم وإنشاء المدارس والمعاهد، وأدخل بعض الإصلاحات في التعليم، وأشرف على تهذيب المناهج وتطويرها، وحرص على نشر المدارس والمعاهد في جميع المدن الكبيرة والصغيرة، وكذلك القرى، وأوقف عليها الأوقاف العظيمة، ونظّم هذه المدارس، ورتّبها على درجاتٍ ومراحل، وحدّد العلوم والمواد التي تدرس في كل مرحلة، ووضع لها نظام الامتحانات فلا ينتقل طالب من مرحلة إلى أخرى إلا بعد إتقانه لعلوم المرحلة السابقة، وخضوعه لامتحان دقيق.

وكان السلطان الفاتح يتابع هذه الأمور ويشرف عليها، وأحياناً يحضر امتحانات الطلبة، ويزور المدارس بين الحين والحين، ولا يأنف من استماع الدروس التي يلقيها الأساتذة، وكان يوصي الطلبة بالجد والاجتهاد، ولا يبخل بالعطاء على النابغين من الأساتذة والطلبة، وجعل التعليم في كل مدارس الدولة بالمجان، وكانت المواد التي تُدَرّس في تلك المدارس هي: التفسير، والحديث، والفقه، والأدب، وعلوم اللغة، والهندسة، والرياضة وعلوم الفلك..إلخ[1].

كما أنشأ بجانب مسجده الذي بناه بالقسطنطينية ثماني مدارس على كل جانب من جوانب المسجد، وأربعة مساجد يتوسطها صحن فسيح، وفيها يقضي الطالب المرحلة الأخيرة من دراسته، وكانت مدارس المرحلة الأولى تدرس: مبادئ العلوم الدينية، والرياضة والطبيعة، علاوة على حفظ أجزاء من القرآن، وتسمى في مجموعها "دروس الخارج"، والمرحلة الثانية كانت تدرس مقاصد هذه العلوم، ولا سيما الفقه، ويضاف إليها مواد التاريخ الإسلامي واللغة العربية، وهي في مجموعها عموميات ومدخل للتخصص، ويمكن لخريج المرحلة الثانية تولي الوظائف البسيطة، أما الطالب الذي كان يريد إكمال التعليم، فإنه يلتحق بالمرحلة العلمية الثالثة، وهي بمثابة "إعداد" المرحلة الأخيرة، حيث يدرس على يد علماء متخصصين في العلوم العالية المقررة فيها، حتى إذا أتم الدراسة بنجاح تمكن من دخول المرحلة الرابعة "الصحن" أو "صحن ثمن"(Sahnı Seman).

1- انظر أبو الفتح السلطان محمد الثاني وحياته العدلية، علي همت بركي، تعريب محمد إحسان، ص 84-93.

ومدارس الصحن هي بمثابة جامعة علمية كبرى، ومن أولى مؤسسات التعليم العالي في إسطنبول. وتتكون من المدارس الثمانية المبنية حول جامع الفاتح، وبجوارها المدارس الموصلة للصحن، وهي ثماني مدارس أخرى. وأُلحِقَت بهذه المدارس مساكنُ للطلبة ينامون فيها، ويأكلون فيها طعامهم، وخُصِّصَت لهم منحة مالية شهرية، وكان الموسم الدراسي طوال السنة في هذه المدارس، وأنشأ بجانبها مكتبة خاصةً، وكان يشترط في الرجل الذي يتولى أمانة هذه المكتبة أن يكون من أهل العلم والتقوى، متبحراً في أسماء الكتب والمؤلفين، وكان المشرف على المكتبة يعير الطلبة والمدرسين ما يطلبونه من الكتب بطريقة منظمة ودقيقة، ويسجل أسماء الكتب المستعارة في دفتر خاص، وهذا الأمين مسؤول عن الكتب التي في عهدته، ومسؤول عن سلامة أوراقها، وتخضع هذه المكتبة للتفتيش كل ثلاثة أشهر على الأقل[1].

وكانت مناهج هذه المدارس تتضمن نظام التخصص، فكان للعلوم النقلية والنظرية قسم خاص، وللعلوم التطبيقية قسم خاص أيضاً، وكان الوزراء والعلماء من أصحاب الثروات يتنافسون في إنشاء المعاهد والمدارس والمساجد والأوقاف الخيرية[2].

4. وقف النقود

ومن الابتكارت التي ضاعفت الوقف في العصر العثماني هو المتعلق بعمليات التسليف أو الوقف النقدي. وقد ظهر وقف النقود الذي قيل فيه أنه يمثل "ثورة في الفقه الاسلامي المتعلق بالوقف"، وهو من اسهامات العثمانيين في الحضارة الاسلامية .و قد ظهر أول وقف من هذا النوع في مدينة أدرنه خلال عام 1423م الذي يتمثل في قيام الحاج مصلح الدين بوقف عدة دكاكين ومبلغ عشرة الاف أقجه لكي يصرف العائد منها لثلاثة قراء للقران الكريم في جامع كليسه. وحسب شروط الواقف فقد كان العائد يتحصل من تأجير الدكاكين وإقراض المال بربح محدد (10٪). وفتح هذا الوقف الباب

1- الرشيدي، السلطان محمد الفاتح، ص 158.
2- الشوكاني، البدر الطالع، 41/1.

لظهور اوقاف تعتمد على النقود فقط[1]. واتسعت شبكة الإقراض في تلك الفترة، ولكن معظم تلك العمليات كانت من طبيعة القرض الحسن حيث لا فائدة تذكر في عقود القروض.

لكن مع النصف الثاني من القرن السادس عشر ظهر نوع جديد من التسليف يقوم على الفائدة من خلال عمل مؤسسة وقف النقود التي أسهمت في تنشيط الحياة التجارية لبعض المدن، وتعد مؤسسة الوقف النقدي من بين المؤسسات العثمانية المميزة، وقد رآها البعض مثالاً مهماً على تفعيل القانون الوضعي في الشريعة الإسلامية، لا بل "ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف"، حيث قام هذا الوقف على حبس مبالغ كبيرة تقدم "بفائدة محدودة" للتجار وصناع الحرف[2].

ب. دور الوقف في معالجة المشاكل الاقتصادية

أشارت صحيفة وول ستريت جورنال، إحدى الصحف الأكثر احتراماً في العالم، إلى أن الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى احتجاجات كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن حلها جزئياً من قبل مؤسسة الوقف الخيرية (الجمع بين الأوقاف) التي أنشأتها الحضارة الإسلامية واستخدامها بشكل فعال من قبل العثمانيين.

وكتب تشارلز لاندو وكورتني لوبل في صحيفة وول ستريت جورنال[3]: "كيف يستطيع الملياردير بناء الجسور إلى الطبقة الوسطى. وجاء في المقال أن "المؤسس المشارك لشركة الأسهم الخاصة الكبرى كارلايل، طلب من الجمهور كيفية استخدام مليار دولار من ثروته 2.7 مليار دولار لخلق فرص عمل . وكرد على السيد كونواي وغيره من الملياردرات، ردت محكمة العدل الدولية "بناء جسرا!".

1- الارناؤوط ، محمد – مرجع سابق – ص 39
2- الربعو محمد تركي، الوقف في العالم الإسلامي، مقالة في الجزيرة نت.
3- How Billionaires Can Build Bridges to the Middle Class-wall street Lobel Courtney And Landow Charles: journal, October 17/2011

ولكن لماذا جسر؟ وفقاً لما جاء في مقال "إحدى المشاكل الاقتصادية الأكثر إلحاحاً التي تواجه الولايات المتحدة هي الحالة المؤسفة للطرق والجسور والسكك الحديدية وغيرها من الشبكات الأساسية في البلاد".

لذلك سألت وول ستريت جورنال: "لماذا لا يمكن لهؤلاء المواطنين الاستثمار مباشرة في مشاريع البنية التحتية التي يختارونها، مع الحوافز للقيام بذلك؟". وتشرح وول ستريت جورنال: "إن أغنى 400 أمريكي يبلغ إجمالي ثروتهم 1.53 تريليون دولار، في حين أن الخمسين الأوائل وحدهم يمتلكون أكثر من 700 مليار دولار". وهكذا "يمكن الجمع بين تبرعاتهم وأموال عامة، وسوف يحصلون على مزايا ضريبية وفرص محفزة".

وفقاً للجريدة، فإن هناك سابقة هي العصر العثماني في تركيا، وكان أن حدث عجز في ميزانية الدولة لتوفير الخدمات الأساسية والبنية التحتية، وما كان من أكثر من 35000 مؤسسة وقفية خاصة أن دعمت هذا العجز وساهمت في تمويل مشاريع الأشغال العامة والخدمات البلدية في تركيا من شبكات المياه والمدارس إلى المستشفيات والجسور والطرق، واستمرت العديد من المؤسسات التركية الحديثة في توفير البنية التحتية التقليدية، وعلى سبيل المثال، قامت مؤسسة سابانجي ببناء أكثر من 120 مدرسة ومستشفى ومكتبة ودار أيتام ومرافق أخرى، ثم حولت هذه الأصول إلى وزارات الدولة التي تديرها.

ت. إحياء الوقف في تركيا الحديثة

في العصر الحديث وانطلاقاً من الرصيد التاريخي للأوقاف العثمانية، تلاقت المبادرات الفردية مع الإرادة الحكومية في استثمار الأوقاف بصور حديثة ومبتكرة، لتدخل مجالات نادرة وباهظة التكاليف، تكاد تفوق قدرات الحكومة أحياناً في مجالات البحث العلمي، ودعم الطروحات والابتكارات والاختراعات، وإنتاج التكنولوجيا الحديثة والتوسع فيها .كما قامت الحكومة بفتح الباب على مصراعيه لرجال الأعمال للدخول

بأوقافهم في هذه المجالات مثل النانوتكنولوجي، والبيوتوكنولوجي، والحاسبات الفائقة وعلوم الفضاء، والطاقة النووية وغيرها. وقد ساهمت العديد من العوامل في إحياء الوقف في تركيا الحديثة. فقد قدم عضو البرلمان التركي آيدن بولاك تشريعاً للبرلمان لإحياء الوقف عام 1967 لإصدار تشريع (رقم 903) وأهم بنوده[1]:

- يحق للمحكمة المدنية تسجيل الوقف وإعطاؤه شخصية قضائية.

- لا يمكن إنشاء الوقف الذي يعارض القانون أو المصالح الوطنية، أو سياسة الدولة، أو الأعراق المكونة للمجتمع.

- إعفاء الأوقاف من الضرائب، ولا يمكن منح هذا الإعفاء إلا من قبل مجلس الوزراء.

- تخضع السيطرة على هذه المؤسسات مباشرة للمديرية العامة للأوقاف.

- يضاف الربح السنوي للوقف إلى رأس المال الأصلي للوقف المذكور في الوقف ويعلن عنه في بداية كل سنة تقويمية للمفتشين.

- يمكن لعدد كبير من الأشخاص والجمعيات وحتى الدولة إنشاء أوقاف خاصة بها.

- يسمح للأوقاف بإنشاء شركة وتخصيص الأرباح الإجمالية لها، لغرضه الخاص.

ث. مؤسسات وقفية في تركيا الحديثة

مسيرة الوقف في التاريخ العثماني كانت تجربة ثرية، أدلت بثمارها على المجتمع العثماني، وعلى الحضارة الإسلامية الممتدة. واستطاعت الدولة العثمانية أن تحول الوقف إلى ظاهرة اجتماعية تعم المجتمع بأكمله، بل امتد هذا الثراء إلى أن تجاوز المعوقات التي حدثت للدولة العثمانية والتراجع في قوتها وامتدادها إلى تركيا الحديثة وظل روح وثقافة الوقف يرفد المجتمع التركي الحديث.

1- Survival & Restoration of Waqfs in Turkey, islamicbanker.com

فالمتابع للمجتمع التركي يجد الاهتمام الكبير بثقافة الوقف عند الأتراك، ويعجب من حب واندفاع الأتراك للوقف وتبجيله. وهذه بعض النماذج للأوقاف التي أنشئت حديثاً في تركيا العلمانية، وهي غيض من فيض، ومنها[1]:

• **وقف ألا يوجد أحد**[2]

وهو اسم لأحد المؤسسات التضامنية، تأسست عام 2002م في تركيا بهدف تقديم الإغاثة للفقراء والمحتاجين في تركيا، عن طريق جمع التبرعات من أهل الخير والمتطوعين، ومن ثم انطلقت لتقديم الإغاثة في أنحاء مختلفة من العالم. وأهم مشاريعها في هذا المجال هو مشروع التآخي بين العائلات الميسورة و المعسورة لتقديم العون لهم.

• **وقف التحري والإنقاذ**[3]

تأسس هذا الوقف بعد زلزال أغسطس 1999م، حيث وصل آلاف من المتطوعين من كافة أرجاء تركيا ولم يكن بينهم أي تنظيم، فمن هناك انبثقت فكرة إيجاد فريق منظم للإنقاذ وتأسيس هذا الوقف، وأصبح اليوم هو الفريق الأول في تركيا في مجال الإنقاذ. ويوجد لديه اليوم 25 فريقاً للإنقاذ في 25 ولاية في تركيا. ويُعد هذا الوقف امتداداً لوقف قديم في التاريخ العثماني أسسه خسرو باشا عام 1588م، حيث قام بإنشاء سفينة للإغاثة مجهزة بكافة التجهيزات البحرية في بحيرة وان وهي أكبر بحيرة في تركيا لكي يقوم بنجدة السفن وصيادي الأسماك عند تعرضهم للأخطار.

• **وقف تقييم جهود المرأة**[4]

تأسس هذا الوقف عام 1986م، هدفه تحسين ظروف النساء ذات الآمال الضعيفة،

1- رباحي مصطفى، نظام الوقف في تركيا، جامعة غرداية، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 26 سبتمبر، 2016، ص 355.
2- s32 29,2013 Sayi,Bulteni,Heber, Me York kimse - نقلا عن المرجع السابق
3- المرجع السابق
4- المرجع السابق

ويعني دعم النساء المعوزات في أعمالهن ومساعدتهن من أجل تحسين أوضاعهن وأوضاع أسرهن. وعمل هذا الوقف بعض المشاريع الرائدة، منها نشر التعليم قبل مرحلة التمدرس، وتعليم النساء على الحرف والمهن المناسبة لهن.

• معهد الفكر الاستراتيجي إي أس دي[1]

وهو وقف أنشأه تاجر زيت الزيتون صلاح الدين ينر، وأثمر في عام 2009 معهد التفكير الاستراتيجي. نشأ هذا المعهد بالتعاون بين واقفه وبعض رجال الأعمال والأكاديميين، انطلاقاً من إيمانهم بحاجة البلاد الناهضة لمثل هذا المشروع الاستراتيجي، ومحاولة منهم للإسهام في التغيير الذي يحدث في تركيا بعد تولي حزب العدالة والتنمية للحكم في البلاد، ويهدف المعهد الذي يديره الدكتور ياسين أقطاي إلى أن يكون صاحب دور رئيسي في التفكير الاستراتيجي الذي يشكل الأوضاع الداخلية والسياسة الخارجية الجديدة لتركيا الجديدة التي ستكون تركيا العظمى في المستقبل، بتعزيز دولة القانون وسلطة المجتمع المدني عبر نشر ثقافة الحريات وحقوق الإنسان، وتقديم علمانية تقبل كل التيارات. ويتكون المعهد من أقسام تتعلق بالاقتصاد والطاقة والبيئة والدفاع والأمن والإرهاب والعلوم السياسية، والقانون والإدارة العامة والتعليم وعلم النفس السياسي، ويقدم خدمات استشارية.

ملخص المسار التاريخي للوقف

يظهر من هذا السرد التاريخي أن الوقف كان أساساً في بناء حضارة المسلمين، وكان داعماً لتوسع مدنيتهم، وأنه يسير بسَير توجه احتياجات الدولة والمجتمع وطبيعة التحديات التي تواجهه. ولقد حرص عليه صفوة المجتمع وكبراؤه قبل فقرائه. كما ظهر جلياً الدافع الديني والعاطفة الإسلامية في تخصيص الكثير من الأوقاف لبناء المساجد وعمارتها وما يتعلق بها من خدمات، وخاصة الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى

1- مجلة ترك برس الالكترونية – مركز الفكر الاستراتيجي إي أس دي 4- اغسطس 2015

وليس في ذلك عجب، فهوية الدولة كانت واضحة آنذاك، والرغبة في توصيل الإسلام وتثبيته والدعوة إليه كانت أساس تحرك المجتمع بالإضافة إلى التحديات الخارجية من قبل الحضارات المجاورة.

كما أننا وجدنا أن اهتمامات الواقفين تسير جنباً إلى جنب مع التطور المدني للمجتمع، ففي الوقت الذي كان فيه حاجة للاهتمام بالذرية والنسل ظهرت أوقاف بهذا التوجه، وحينما كان هناك حاجة لنشر التعليم ومقتضياته نجد أن كثيراً من الأوقاف تتوجه إلى هذا المجال. ولما كان الحج من أركان العبادات وفيه تجمع الأمة والتقاؤها، وجدنا أن هناك الكثير من الأوقاف ترصد لتسهيل سبل الحج والسفر إليه.

ولما كانت الدولة في حالة حرب وجدنا بأن الكثير من رغبات الموقفين تُوجه للقتال وفك الأسرى وتجهيز المحاربين. وفي حال استقرار الدولة ورفاهية المجتمع وجدنا بأن هناك أوقافاً غريبة ظهرت كما في وقف الصحون ووقف الحليب للأطفال، ووقف لإزاحة الثلوج من الطرق، ووقف لرعاية القطط والطيور والحيوانات.

كما أن من اللافت في تاريخنا أن كل الخلفاء وقادة الدول والوزراء يحرصون على الوقف لتخليد أسمائهم وللتقرب إلى الله بأوقاف كبيرة ويتفننون في إظهار رغباتهم ومجالات إنفاقها خدمة للمجتمع.كما أن للمرأة دور بارز في مجال الأوقاف وخدمة المجتمع.

كما أصبح الوقف مرادفاً للثقافة العربية الإسلامية، ففي المناطق الجديدة التي انتشر فيها الإسلام، كان له دوره الحاسم في نشوء عشرات المدن الجديدة التي تمثل هذه الثقافة، حتى إن الوقف تحوّل لدى بعض الشعوب التي اعتنقت الإسلام، كالبشناق، إلى مؤسسة قومية.

ومن الملاحظ أن أبعاد الوقف وأغراضه متداخلة، يصعب التمييز فيها بين ما هو ديني وما هو علمي وما هو صحي واجتماعي، لذلك يجري تمييز هذه الأبعاد مراعاة لمقاصد الواقفين وشروطهم، فما كان لبناء المساجد والدعوة إلى الله والجهاد وإقامة شعائر الإسلام يضاف إلى البعد الديني، وما كان لإنشاء المدارس ورعايتها والإنفاق على العلماء وطلبة العلم يُدرَج في البُعد العلمي، وما كان لإنشاء المستشفيات والإنفاق عليها وعلى المرضى وعلى الأطباء والأدوية يدرج في البعد الصحي، وذلك يعكس جلياً الحضارة الإسلامية التي لا يُميّز فيها بين الديني وغير الديني، الذي هو تقسيم غربي حديث، إذ إن الاسلام جاء متكاملاً دون هذا التقسيم، ويمثل صعوبة لدى غير المسلمين في فهم الحضارة الإسلامية.

وعرف الوقف تطوراً فقهياً وتاريخياً ملحوظاً مع الدولة الزنكية، ووريثتها الدولة الأيوبية، بعد أن أفتى الإمام ابن أبي عصرون بجواز وقف السلاطين، باعتباره إرصاداً لبعض بيت مال المسلمين على مصالحهم. وتمخض عن ذلك إنشاء السلاطين الكثير من المدارس والبيمارستانات في حلب ودمشق والقاهرة وسواها.

وكذلك فإنه يمكننا رصد الحياة الفكرية والثقافية من الوقف في فترة ما، حيث إن هناك الكثير من التوجهات والرغبات الوقفية برزت مع نمو الروح الدينية والصوفية، وظهرت بأشكال مختلفة مثل الوقف على الأسرى والخانقاوات وغيرها.

الوقف النقدي، أو وقف النقود، من الظواهر المميزة للعصر العثماني، إذ برز شكل جديد للوقف في منطقة البلقان ينهض على وقف مبالغ كبيرة تُقدم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف، بحيث يضمن هذا الوقف مصدراً ثابتاً لتغطية نفقات مشاريعه الخيرية. وعليه تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة. وبات الوقف يقوم بدور جديد في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن، كما يوفر لنفسه من الفوائد التي يحصل عليها مصدراً ثابتاً لتغطية

الخدمات المجانية التي يقدمها للمجتمع المحلي. وتطور مع هذا الموقف الجديد على الأرض موقف فقهي نجح في تمرير أو "تشريع" هذا التطور الجديد بحيث لا يبدو متعارضاً مع الشريعة الإسلامية. وحدث هذا التطور للوقف بشكل خاص مع فتح القسطنطينية عام 1453م وانتقال العاصمة من البلقان (أدرنة) إلى (إسطنبول) حيث ازدهر هذا النوع من الوقف في العاصمة الجديدة[1].

1- محمد الأرناؤوط، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، ص 15.

الإهتمامات الكبرى في صرف الوقف

مرحلة العصر الراشدي	
إهتمامات الوقف	الإضافة في إدارة الوقف
الصرف على الفئات المحتاجة (النسيج الإجتماعي)	
توسعة المساجد	بداية خلط سجلات الأوقاف
المياه والسقيا	سلطة الأوقاف تتبع السلطة القضائية
طرق الحج	

مرحلة العصر الأموي	
إهتمامات الوقف	الإضافة في إدارة الوقف
إنشاء مؤسسات تعليمية	
التطبيب والصحة	
بناء المساجد والإهتمام بها	
المياه والسقيا	
خدمة الحجاج وطرق سيرهم	
أمن الطرق	

مرحلة العصر العباسي	
إهتمامات الوقف	الإضافة في إدارة الوقف
المستشفيات	تولي شؤون الوقف من يطلق عليه (صدر الوقف)
المكتبات ودور الترجمة	بقاء مؤسسة الوقف بإستقلاليتهاعن الدواوين السلطانية
معاهد التعليم	بروز أوقاف النساء
الطرق	
تأمين طرق الحج وتوفير الإحتياجات لها	
دعم المجاهدين على الثغور لحماية الدولة	
الحمامات والصحة	

مرحلة العصر الزنكي والايوبي	
إهتمامات الوقف	الإضافة في إدارة الوقف
ازدياد الاهتمام بالتعليم	
المساكن	
المستشفيات	
الأسيلة والسقاياتلدعم بنية توفير أنظمة المياه	
اوقاف للقدس الشريف بعد اعادته	
نشر العلوم الدينية في محاربة المذهب الشيعي الفاطمي	
دعم الزهاد والعباد الذين يمثلون الدعم المعنوي في المجتمع	

العصر العثماني	
إهتمامات الوقف	الإضافة في إدارة الوقف
إنشاء الجوامع الكبيرة	بداية وقف النقود والتي أصبحت فتحاً كبيراً على اتساع الوقف
المجال الصحي ودور الشفاء	الابداع في اوقاف مميزة كوقف الحيوانات وغيرها
التعليمي في مجال المدارس والجامعات	اتساع اوقاف النساء
الجسور والطرقات	
زراعي كأقنية الري والمطاحن	
استشاري كصناديق الإقراض للحرفيين	
المجال الإنساني ودعم النسيج الاجتماعي متمثلا في دعم الفقراء والمحتاجين	
مراكز الإطعام	
إنشاء المدن الوقفية	
دعم الزهاد والعباد الذين يمثلون الدعم المعنوي في المجتمع	
تأمين الطرق في المملكة المترامية الأطراف	
دعم الجهاد والفتوحات	

الفصل الرابع

الوقف في قطر

جمعية البلاغ الثقافية

1. تاريخ الوقف في قطر

يرجع تاريخ الوقف في قطر إلى ما يقرب من مئة عام، وهو تاريخ مقارب لتأريخ نشأة الدولة على يد المؤسس الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني، حيث يرجع تاريخ أول وقفية موثقة رسمياً إلى شهر رمضان من عام 1343هـ الموافق 1924م للواقف راشد بن جربوع الذي أوقف بيته الكائن بالدوحة على بنتيه لولوة وفاطمة. وقد تم توثيق تلك بمعرفة الشهود ممن عاصروا الواقف وعاشوا فترته.

لم يكن الوقف في تلك الفترة مزدهراً ، نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي كان يعيشها الناس آنذاك[1].

ولقد مرت الأوقاف في دولة قطر بمحطات نلخصها كما يأتي:

أ. مرحلة ما قبل المحاكم الشرعية (1939-1958):

وهي الحقبة التاريخية للأوقاف بعد اكتشاف النفط، حيث تقرر إنشاء رئاسة المحاكم الشرعية في أول محرم من عام 1378هـ الموافق 1958م. ويُعد عهد ما قبل المحاكم الشرعية امتداداً لما قبله من حيث طريقة كتابة حجة الوقف والإشهاد عليها. ومن المعلوم ارتباط العمل الوقفي بالقضاء والمحاكم الشرعية، وكان أول من تولى هذا الدور الشيخ محمد بن حمدان عام 1285هـ-1867م، واختير بعده الشيخ عبد الله بن أحمد الدرهم الذي كان يجلس للقضاء في بيته والمسجد والسوق لبساطة الحياة حينها؛ وفي عام 1332هـ- 1913م استدعى الشيخ عبد الله بن قاسم حاكم قطر آنذاك الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع من البحرين وهو من الفقهاء المعروفين، وأسند إليه أمانة القضاء في قطر، وبنى له بناءً خاصاً عرف باسم المدرسة في منطقة الجسرة بالدوحة، فكان يجلس للتدريس والقضاء، واستقال من عمله في شهر جمادى الآخرة عام 1358هـ-1939م. وكان القضاة في تلك الفترة يصدرون أحكامهم وأقضيتهم بين المتخاصمين شفاهة، ولم

1- الدوسري عبد الله بن جعيثن، مؤسسة الأوقاف بين الاستقلال الإداري والتبعية الحكومية، مطابع الدوحة الحديثة، 2013، ص 111.

يكن لديهم كتبة وسجلات وملفات لحفظ القضايا والأحكام، وإن طلب أحد الأطراف تسجيل الحكم، كتبه القاضي بيده وسلمه إياه. وينطبق الوضع ذاته على العمل الوقفي آنذاك، فكان يكتفي أهل الخير من الواقفين بإشهاد أحد الناس لدى المشايخ أو علماء الدين، وكتابة الحجة الوقفية التي كان يَحتفظ بها صاحب الوقف. وبعد تقلد فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمه الله أمانة القضاء الشرعي في قطر في الثالث عشر من ذي الحجة من عام 1359هـ- يناير عام 1941م قام بوضع نظام تسجيل قضايا الأحكام الوقفية وحفظها، وعين لذلك مساعداً من أجل إثبات الإقرارات وتحرير الشهادات، فكان ذلك أول تطور يطرأ على مسائل الوقف وقضاياه في قطر[1].

وصدر القانون رقم (8) لسنة 1987م بشأن إعادة تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية المنشأة في عام 1958م بدولة قطر، التي أصبحت بموجب هذا القانون تحمل اسم رئاسة المحاكم الشرعية، وهي هيئة قائمة بذاتها تتبع الأمير مباشرة، وبموجب ذلك التنظيم تم إعادة تنظيم الوحدات التابعة للرئاسة المذكورة بما فيها الوقف.

وكان أولويات تلك المرحلة هو الحفاظ على الوقف من الناحية الشرعية، والحفاظ عليه من الغصب والتعدي. ولم يكن هناك إمكانيات متعارف عليها لاستثمار أموال الأوقاف وتنميتها. ووافق هذه الفترة الطفرة الاقتصادية التي حدثت في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، حيث تم استملاك عدد كبير من العقارات الوقفية من قبل الدولة نظراً لإعادة تنظيم المناطق السكنية، الأمر الذي أدى إلى تعويض الأوقاف ممثلة برئاسة المحاكم الشرعية بمبالغ كبيرة تتناسب وتلك العقارات المستقطعة. وتم على إثرها استبدال تلك العقارات بأخرى بديلة. كما أنه في تلك الحقبة تم تنفيذ أول استثمار مالي بمعناه الحقيقي من خلال المساهمة في تأسيس مصرف قطر الإسلامي في شهر يوليو من عام 1982م ، وبعدها ساهمت الأوقاف في تأسيس شركة الجزيرة الإسلامية عام 1989م[2].

1- الموقع الرسمي لإدارة الأوقاف القطرية.
2- الدوسري عبد الله بن جعيثن، مرجع سابق.

ب. مرحلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1992-2002):

بموجب القانون رقم 1 لسنة 1992م الخاص بإعادة تشكيل مجلس الوزراء أصبحت رئاسة المحاكم الشرعية تتبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومع صدور القانون الخاص بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية واعتبار إدارة الأوقاف مسؤولة عن نظارة الأوقاف القطرية، صدر القرار الوزاري رقم (29) بشأن إنشاء الأقسام الداخلية للإدارة بهدف تحسين أداء إدارة الأموال الوقفية. وعلى ذلك أصبحت إدارة الأوقاف إحدى إدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ذات الاختصاص بالنظر في شؤون الأوقاف، وأنشئت بها الأقسام الداخلية. ومن أبرز الخطوات التي اتخذتها إدارة الاوقاف:

- المشاركة في إعداد قانون الوقف وإصدار القرار الأميري رقم (8) لسنة 1996م بشأنه، المتضمن تعريف الوقف وأنواعه وضروريات أحكامه من تحديد الأموال التي يمكن وقفها، وشروط انعقاده وصحته، وأسباب بطلانه، إلى جانب ناظر الوقف وإدارته، بالإضافة إلى قاعدة الاستبدال في حال خراب الوقف وعدم صلاحيته...إلخ.

- المشاركة في إعداد اللوائح المالية للوقف وإصدار القرار الوزاري رقم (20) لسنة 1996م بشأن الوقف، وذلك مواكبة مع الحركة الإحيائية للعمل الوقفي في البلاد. ويتضمن القرار أحكاماً عامة حول شمول الأوقاف بنظارة وزير الأوقاف وإشرافه على إدارتها واستغلالها واستثمارها والتصرف فيها، وتتضمن الموازنة التقديرية للأوقاف إلى جانب الرقابة المالية والدفاتر والسجلات المحاسبية وأحكام ختامية.

- التعاقد مع بيت خبرة لتنظيم النظام المحاسبي ومراقبته، وذلك رغبة في مزيد من التنظيم وحسن استغلال الأموال الوقفية وإيجاد تدقيق مستمر على تلك الأموال.

- إعادة النظام الإداري والهيكل التنظيمي لجميع وحدات الإدارة العامة للأوقاف، وذلك من أجل إكساب العمل مزيداً من المرونة، ومواكبة أحدث النظم الإدارية المعاصرة لتحقيق التقييم المستمر في مجال التطبيقات الإدارية والإنفاق في العمل الخيري.

- إنشاء لجنة حصر الأملاك الوقفية. فقد تم حصر جميع الأملاك الوقفية، ونظراً

لأن بعضاً من الأوقاف القديمة كانت تفتقد إلى الحجج الوقفية فقد تم إصدار حجج وقفية لها من قبل المحاكم الشرعية.

– إدخال نظام الحاسب الآلي لجميع الوحدات التابعة للإدارة؛ وذلك رغبة في تحسين مستوى العمل وحسن استغلال الوقت والمجهود، إلى جانب بناء شبكة معلوماتية تفيد جميع أقسام الإدارة العامة للأوقاف، وقد استخدم نظام الشبكة في الاتصال بين وحدات المتابعة في الدولة أيضاً.

– استقطاب الكفاءات البشرية الوطنية والخبرات العالمية من الدول المختلفة، لا سيما في المجال الاقتصادي والقانوني والشرعي والمالي والمحاسبي والهندسي، من أجل إعطاء دفعة نوعية للعمل الوقفي في البلاد.

– إنشاء لجنة حصر الأوقاف المهجورة، حيث قامت اللجنة بالبحث عن الأوقاف المهجورة في أنحاء الدولة، وتم اكتشاف العديد منها سواء أكانت مساكن أو مساكر أو محال وغيرها من العقارات الوقفية.

– إنشاء لجنة تثمين الأملاك الوقفية الاستثمارية، وكان من نتائج عمل اللجنة تثمين جميع الأصول والعقارات الوقفية الاستثمارية، وتم الاطلاع على حالاتها الفنية والاقتصادية بهدف متابعتها المستمرة ومراقبتها لضمان حسن استغلالها.

– إنشاء لجنة تنمية الموارد الوقفية؛ وتمتاز هذه اللجنة في كونها تدرس وتناقش أفضل السبل الممكنة في استثمار وتنمية الأموال الوقفية في المجالات المباحة شرعاً والأقل خطورة، حفاظاً على الأموال الوقفية، كما تقوم اللجنة بالبحث عن فرص استثمارية مناسبة إلى جانب اتخاذ قرارات جماعية في المشروعات الكبيرة.

– تحريك الاستثمارات الوقفية والحصول على مصادر مالية لتمويل تلك الاستثمارات، والتطلع إلى زيادة الأصول الوقفية. وذلك بالتعاون مع البنوك الإسلامية وبيوت الخبرة المالية.

– إنشاء المصارف الوقفية الستة كأوعية مالية لإرشاد الراغبين في الوقف؛ وذلك من

أجل تقديم الوقف في صورته الحقيقية بحلة معاصرة تستوعب جميع مجالات الحياة الاجتماعية، كالتعليم والثقافة والصحة، إلى جانب رعاية المساجد وخدمة كتاب الله والسنة النبوية وأعمال البر والخير.

– إقرار نظم عمل متطورة في مجال تبسيط إجراءات العمل، لا سيما إجراءات الوقف ليكون بعيداً عن التعقيد والبيروقراطية، حيث يتم بشكل مستمر إعادة النظر في الإجراءات وتبسيطها ما أمكن مع شرط توافر الدقة في سير المعاملات[1].

وتم في هذه الحقبة إنشاء برج الوقف بكلفة تمويلية بلغت في حدود 145 مليون ريال قطري بتمويل من مصرف قطر الإسلامي وفقاً لصيغة الاستصناع بإدارة الأوقاف. كما تم تأسيس شركة عقار للتطوير والاستثمار العقاري عام 2000م بمشاركة مصرف قطر الإسلامي وإدارة شؤون القاصرين.

ت. مرحلة استقلال هيئة الأوقاف (2009/2006):

في السادس من نوفمبر عام 2006 صدر القرار الأميري رقم 41 لسنة 2006م بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف كشخصية اعتبارية مستقلة تتبع الأمير مباشرة، وكان من اختصاصها:

1. رسم السياسات العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف وإدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها وتنظيمها بما يكفل تحقيق أهدافها على أسس اقتصادية ووضع النظم الكفيلة بذلك.
2. الإشراف على الأموال الموصى بها أو المتبرع بها لمصارف البر.
3. اقتراح نظام صرف الريع وعائدات أموال الأوقاف.
4. تخصيص الأموال اللازمة للمشاريع الوقفية.
5. تسجيل الأوقاف وإصدار الحجج الوقفية.

1- الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف القطرية.

وصدر قرار بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف وتحديد اختصاصاته .كما صدر قرار أميري آخر بإنشاء صندوق أموال الأوقاف واستثمار أمواله وقواعد الصرف منه.

وبهذا القرار تم إعلاء شأن الوقف في الدولة وجعله جهة شبه حكومية، ودعمت هذه القرارات من مسيرة الوقف، ووضعت فيها الأسس التحتية للأنظمة الإدارية والقانونية والتنظيمية الداخلية، التي كانت الإدارة بأمس الحاجة إليها. ومن أبرز سمات هذه المرحلة هي سرعة إنجاز القرارات وانخفاض مستوى البيروقراطية.

ث. مرحلة الإدارة العامة للأوقاف (2009):

في عام 2009م صدر القانون الأميري رقم 34 بإعادة هيكلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتم إعادة الهيئة القطرية للأوقاف تحت مظلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مما يعني تراجعاً في المستوى الإداري لأسباب تعود إلى إعادة هيكلة وزارات الدولة. وطرأ تعديل جوهري على الأوقاف في قطر نظراً لذلك القرار، وأصبحت التبعية الإدارية لوزير الأوقاف، مما سبب البطء في الإجراءات الإدارية وتأخراً في قرارات الاستثمار للأوقاف.

2. نماذج من الأوقاف في دولة قطر

أ. وقف الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني:

لعل أول ما يقابلنا من هذه النماذج هي أوقاف الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني- رحمه الله- حيث وَقَف عدد 80 مسكناً للأسر القطرية، ويرجع تاريخ ذلك الوقف إلى سنة 1958م، وكذلك أوصى بوقف مكتبته الكبيرة بعد موته، التي كانت تضم كثيراً من الكتب والمخطوطات، ووقف عليها أوقافاً. وتعد هذه المكتبة من أكبر المكتبات في قطر، وأنشأت عام 1974م، وتقوم بعقد الندوات العلمية والمحاضرات العامة. ولما تولت إدارتها وزارة

الأوقاف القطرية عام 1994م ساهمت في تطويرها، وأصبحت مجمعاً ثقافياً إسلامياً متميزاً. وقرر مجلس إدارتها اعتباراً من عام 1996م تخصيص جائزة سنوية في العلوم الشرعية والفكر الإسلامي، ويحدد موضوعها كل عام من قبل مجلس الإدارة[1]. وكان الشيخ علي -رحمه الله- قد عهد بنظارة المساكن إلى أحمد بن يوسف الجابر، ثم بعدما كبر ورأى أنه لا يستطيع القيام بالنظارة أرسل إلى المحكمة الشرعية رغبته بإعفائه عام 1400هـ[2].

ب. مركز فنار:

يعد مركز قطر الإسلامي من أكبر المراكز الدعوية والثقافية في منطقة الخليج العربي، التي تهدف إلى نشر الثقافة العربية والإسلامية بين غير المسلمين، ورعاية شؤون المسلمين الجدد، حيث يشهد منذ افتتاحه حركة تنويرية أسهمت فى هداية آلاف الأجانب للإسلام من مختلف الجنسيات حيث يعتنق الإسلام سنوياً أكثر من ألف شخص بمساعدة دعاة المركز. ويتم تحرير شهادات إشهار إسلام موثقة للمسلمين الجدد وتنظيم دورات شرعية وعلمية لتعليمهم مبادئ الإسلام. ويتميز بمعماره الرائع وبمئذنته المزينة بخطوط صفراء. وبنية اللون تشبه في بنيانها تلك المئذنة التي تعلو جامع أحمد بن طولون بمصر القديمة. والمركز وقف خيري تديره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من أجل تقديم خدمات تعليمية وثقافية مجانية لغير المسلمين، وتكلف إنشاؤه قرابة 11 مليون دولار.

ت. وقفية الشبكة الإسلامية:

مشروع عالمي كبير يتبناه المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية، وتأتي مساهمة إدارة الأوقاف العامة بدعم هذه الوقفية من الإيمان العميق بدور الوسائل المعاصرة في نشر الثقافة الإسلامية والرسالة المحمدية. وقد احتلّ هذا الموقع وبجدارة مكانة

1- المصري رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، 1999، ص 126.
2- موقع الإدارة العامة للأوقاف في قطر.

الصدارة من بين المئات من المشاريع الدعوية. وكان عام 2008/2007 عاماً مليئاً بالإنجازات والنجاحات إقليمياً وعالمياً، تتوج في الإعلان عن فوز الشبكة الإسلامية بجائزة القمة العالمية في مجال الترفيه الإلكتروني متفوقةً بذلك على العروض المرشحة من 160 دولة. ويقوم بتقديم محتويات متنوعة في مجالات دينية وعلمية.

3. ملاحظات حول الوقف في قطر

• يشكل الوقف أحد ملامح الحياة الاجتماعية التي تتميز بها دولة قطر، بل هو جزء من تاريخها، ورمز من رموزها.

• القول بأن حجج الأوقاف بدأت رسمياً عام 1941م يدل على أن بعض الأوقاف مجهولة، خصوصاً الأهلية والذرية، وهذا ما يفسر لنا اكتشاف بعض الحجج الوقفية من وقت لآخر، وآخرها حجة وقفية في البحرين عمرها 170 عاماً كشف عنها السيد إبراهيم المريخي[1].

• اتخذت الأوقاف عدداً من الإجراءات المهمة للارتقاء بشأن الوقف بعد حصره وتثمينه والاطلاع على وضعه.

• اعتمدت الإدارة العامة لأوقاف منهج "المؤسسية" في إدارتها للوقف.

• اعترفت الإدارة العامة للوقف بالشخصية الكاملة، ونصت عليه المادة (7) المعدلة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2004م.

• أبقت الإدارة العامة للأوقاف على نمط النظارة الأهلية على أموال الوقف لمن يُنص عليهم كنظارة في الحجج الوقفية.

• تدعم حكومة دولة قطر سنوياً ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

• يعتبر القانون القطري رقم 8 لسنة 1996م ،والذي يعتبر أول تشريع عربي يأخذ بسياسة الإعفاء الشامل لكل أنواع الأوقاف من الضرائب والرسوم كافة.

1- أوقافنا، مجلة ربع سنوية تصدر عن الإدارة العامة للأوقاف، العدد العاشر، أغسطس 2011، ص 14.

• وظفت الإدارة العامة للأوقاف وسائل الاتصال المعاصرة في خدمة الوقف.

• أجاز المشرع للوقف في قطر وقف النقود في عدد من الوسائل المعاصرة كالاستقطاع الشهري وغيره.

• أنشأت الإدارة العامة للأوقاف ستة مصارف كأوعية يمكن توجيه الأموال إليها[1].

• تظهر تجربة الإدارة العامة للأوقاف في قطر اهتمامها بتطوير إدارة الوقف وانتهاجها لبعض مبادئ الحوكمة، ومن أبرز خطواتها هي المشاركة في إعداد قانون الوقف، وإعداد اللوائح المالية للوقف، والتعاقد مع بيت خبرة لتنظيم النظام المحاسبي ومراقبته، وإقرار نظم عمل متطورة في مجال تبسيط إجراءات العمل، وبناء شبكة معلومات تفيد جميع الأقسام، وإيجاد تدقيق مستمر على الأموال، وغيرها[2].

• بإصدار القرار رقم 34 لعام 2009م تم تخفيض مستوى جهاز الوقف في السلم الإداري، وهو ما يُعد تراجعاً في نظام الحوكمة.

• تبعية نظام الأوقاف الى جهة حكومية يدخله في نفق البيروقراطية الحكومية، والذي بالتالي سيكون له تأثير على تطور القطاع .

1- د. الجمال محمد محمود، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، الإدارة العامة للأوقاف القطرية، ص 122-67، بتصرف.

2- د. العمر فؤاد بن عبد الله، قواعد حوكمة الوقف – نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، بحث ممول من جامعة الإمام محمد بن سعود، 2014، ص 151.

جمعية البلاغ الثقافية

الفصل الخامس

الأنظمة الغربية المشابهة للوقف الإسلامي

جمعية البلاغ الثقافية

لقد كان الاسلام سباقاً في تنظيم فضيلة الإحسان في شكل متكامل فقد جمع الإحسان الفردي والإحسان المؤسسي. وكذلك وازن بين الفرض والتطوع ،واستحدث أساليب وأدوات مختلفة رفدت تلك القيم مثل الوقف و الزكوات و الصدقات وغيرها. والتاريخ شاهد على ما أحدثته تلك الآليات من تلاحم وتآزر وحماية لنسيج المجتمع. و حينما بدأت الحضارة الغربية في النهوض وجدت أمامها تجربة حاضرة في الدول والمجتمعات الاسلامية القريبة منها ، فبدأت بالاستفادة منها والبناء عليها بما يتناسب وثقافتها . وبتطور مفاهيم الديموقراطية والحقوق والمجتمع المدني بدأت تخرج نماذج جديدة ترفد هذا التوجه وتدعمه. و سنستعرض في هذا الفصل بعض من هذه النماذج .

1. أنظمة غربية شبيهة بالوقف الإسلامي

استعرضنا في فصل سابق أثر الوقف في الحضارة الإسلامية، لكن هذا لا يعني أن هذه الأفضلية لدى المسلمين فقط، فقد عُرفت نماذج قبل الإسلام، وكذلك نماذج معاصرة في الدول الغربية تطورت إلى أن أصبحت في وضعها الحالي، وهي شبيهة بنظام الوقف في الشريعة الإسلامية. ومنها:

أ. نظام الإنداومنت Endowment ومعناه اللغوي يتفق مع مفهوم الوقف في المصطلح الإسلامي، لكن هناك اختلاف من حيث فلسفة النشأة وبعض الضوابط.

ب. نظام الترست Trust رغم تركيزه على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معان أخرى بعيدة عن عمل الإحسان. منها أنه صورة من صور الاحتكار. كما أنه يُطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل به بالمفهوم الخيري Charity Trust ، فهو قريب من الوقف الاسلامي، لكن يختلف عنه في أنه تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترست للأمين، وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف. وأكثر ما يطلق مصطلح الترست في الغرب على عملية إدارة الممتلكات بواسطة الأمين لصالح الورثة، فهو يشبه الوقف الذري في الفقه الإسلامي.

والمتتبع لفكرة الترست في المجتمع الغربي -وبخاصة أمريكا- يجد صعوبة في تحديد جميع صور وأشكال الترست، ففكرة الترست لا تنتظم في منظومة قانونية واحدة، ولا يجدها الدارس في باب أو فصل قانوني مستقل، إنما تتوزع الترسات وتنتظم ضمن فعاليات القطاعات الخيرية الواسعة بمختلف نظمها القانونية والإدارية، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة معرفة الحجم الحقيقي للترست الخيري في المجتمع الغربي، إضافة إلى صعوبة تمييز الصور الوقفية عن الأشكال الخيرية الأخرى[1].

ت. كما يستخدم مصطلح الفاونديشن Foundation الذي يُعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية سواءً أأخذت صورة وقف أم جمعية خيرية أم غيرها مع مراعاة أنه عادة تطلق المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منحاً لجمعيات أو منظمات أخرى.

وأصل هذه الأنظمة إنما هو الوقف الإسلامي مع بعض الفروقات يبينها الجدول الآتي...:

	Endowment	Trust	Foundation
المعنى اللغوي	وقف، هبة، أو منحة	وقف، ثقة، أمانة، صندوق استثماري، وكذلك دمج شركتين متماثلتين لنشاط يقصد الاحتكار	مؤسسة
مفهومه	هو أصل مالي، في شكل هبة من فرد مقدمة الى مجموعة أو مؤسسة أو فرد غير ربحي، وقد يكون لها أو لا يكون غرض محدد في وصية الجهة المانحة، ويستخدم لصالح جهة خيرية أو كلية أو مستشفى .. وغالبا ما يحفظ الأساس ويصرف من ريعه.	مفهومه في ما يتعلق بالوقف فهو عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك.	هي كيان تنظيمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو تعليمية أو حكومية أو خيرية، ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية.
أنواعه	مقيد وشبه مقيد وغير مقيد	ترست خاص وهو لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معنيين للشخص المالك الحقيقي كالوقف الذري. وخيري يكون الغرض منه نفع المجتمع كالوقف الخيري	

1- د. الكبيسي عبد العزيز شاكر، التجربة الأمريكية، الترست، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، 2006، ص 6.

2. تاريخ نشوء الأمانات الوقفية

كانت المؤسسة الدينية الكنسية تحتكر الأمانات الوقفية، إذ تعتبر المؤسسة الدينية صاحبة الحق الوحيد في التصرف بمثل هذه الأمانات وتوظيفها لخدمة أغراض مختلفة، دينية أو تعليمية أو صحية، فكانت الكنسية تحتاج أموالاً لإقامة الملاجئ ودور العجزة والمستوصفات وغيرها، وتتخذ من الأمانات أسلوباً لدعم مشاريعها وتهيمن عليه بحمايتها له.

وبدأت الأمانات في العصر الوسيط في إنجلترا، وكان الدافع الأساسي له وراء ذلك هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورّث، وبغرض تلافي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلاً للثقة، فيخوله حقوق المالك القانوني على أمواله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقاً لشروط العقد الذي عُرف باسم عقد المنافع.

وفي عهد الملك هنري الثامن عام 1536 م صدر قانون المنافع الذي فوّت على الملاك التهرب من الضرائب بغرض الاستيلاء على أموال الأغنياء ووقفياتهم، فلجؤوا إلى عقد الترست الذي يجعل من الأمين الذي اختير مالكاً قانونياً للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر الترست الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترست خاصة الفقراء والمحتاجين.

ولم يكن نظام الترست يحظى برعاية ولايات الدولة المختلفة في أمريكا بسبب نظرة المقننين آنذاك إلى قانون الترست أنه مستقىً من القانون البريطاني، الذي جاء فيه الترست ملطخاً ومشوهاً وموجهاً لصالح الطبقة الأرستقراطية. ومع بداية القرن العشرين، أخذت فكرة الترست جذوراً أعمق في أمريكا، وطرأ تغير جذري كبير على مفهوم الترست الخيري الثابت، إذ قامت ترستات دائمة ذات مرونة كبيرة من حيث

مجالات استخدامها. وفي الفترة الواقعة منذ حرب الاستقلال إلى عام 1800م ازداد التضييق على العمل الخيري المؤسسي بسبب التخوف من النفوذ السياسي والاقتصادي لتلك المؤسسات. لكن بعد ذلك حصل تغيير جذري خاصة في ولاية New England وذلك بفضل القوانين التي سنتها الولاية لتأسيس الأمانات الوقفية، ويرى بعض الباحثين أن مراد ذلك كان رغبة أصحاب رؤوس الأموال في تلك الولاية إلى الاستفادة من صناديق استثمارات تلك المؤسسات الخيرية. وبعد الحرب الأهلية قامت الحكومة الفيدرالية بإزالة كافة أشكال المنع والحظر على المؤسسات الخيرية.

إن تجربة العمل المؤسسي الخيري في الممارسة الغربية مرت بمراحل متذبذبة، فقد اصطدمت أحياناً بالمؤسسة الحاكمة، وأحياناً بالمؤسسة الدينية، وأحياناً أخرى وقعت فريسة الاستغلال المالي أو السياسي إلى أن استقرت على ما هو عليه، ومترسخة بفضل تبني المجتمع لها، وحماية الدول وقوانينها لأشكال العمل المؤسسي الخيري كافة[1].

وبدأت المؤسسات القائمة على الوقف بشكل كبير بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام 1791م ثم مؤسسة كارنيجي عام 1896م وروكفلر عام 1902م وغيرهما، وتوالى إنشاء المؤسسات حتى بلغت الملايين وعلى رأسها مؤسسة بيل جيت عام 2000م التي تعد أكبر مؤسسة خيرية في العالم.

3. أسباب التوجه للأعمال الخيرية

- أحدثت الثورة الصناعية تكدساً هائلاً للثروات في أيدي عدد محدود نسبياً من رجال الأعمال، وجُمعت هذه الثروات من عرق العمال، ولهذا بدأ التذمر في صفوف العمال من جراء ذلك الأمر، الذي أدى إلى ظهور بواكير المؤسسات الخيرية، وفي أوائل القرن العشرين وبقيام الثورة الشيوعية وتأليبها للعمال، زاد من العطاء الخيري وإنشاء

1- د. الأشقر أسامة عمر ، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، 2012، ص 21.

المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها للطبقة الفقيرة و المحتاجة.

– الضرائب العالية التي فُرضت على منشآت الأعمال مع إعفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب شجع رجال الأعمال على التوسع في إنشاء المؤسسات الخيرية والتبرع لها.

– بروز دور أمريكا الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين الرأسمالية والشيوعية، ومحاولة كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق بسط نفوذهما على أكبر مساحة من العالم أدى إلى توسيع مجالات العمل الخيري والمعونات منها على النطاق العالمي[1].

ومع كل تلك الأسباب لا يمكن إنكار الدافع الإنساني للكثيرين من الأفراد والمؤسسات في الغرب، وهذا دافع فطري بشري، بل إن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بالأرقام الأولى في عالم العمل الخيري.

ومما سبق عرضه يتبين لنا الآتي:

- أن الوقف الإسلامي أسبق في النشأة من النظم الغربية المشابهة.
- أن النظم الغربية المشابهة فيها معنى الوقف الذي يقوم على التبرع أو التصدق بمال وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف العائد في أغراض خيرية.
- أن الوقف الإسلامي يتفوق على النظم الغربية من حيث غرضه وأوجه صرفه.
- أن منشأ الوقف الإسلامي ديني عقدي تطور بممارسة بشرية، وأما النظم الغربية فأسباب نشأتها مادية مجتمعية.

والفروق الرئيسية بين الوقف الإسلامي ونظام الإنداومنت الغربي مبينة في الجدول الآتي ....:

1- د. عمر ،محمد عبدالحليم – بحث مقدم للمؤتمر الثاني للاوقاف – جامعة ام القرى

1- الفروقات بين الوقف ونظام انداومنت الغربي

المحاور	الوقف	Endowment
الغرض	متطابق مع الشريعة الإسلامية ومحققا لأغراضها	يحقق رغبات مباحة قانونيا
المنشأ الاعتقادي الأولي	يحقق مقاصد الوقف الإسلامي كما هو موجود في كتب الفقه الإسلامي	حسب ما يتفق عليه
مالك الوقف	الله عز وجل هو المالك للوقف ثم يُكلف الناظر بإدارته والإشراف عليه	الواقف أو الأمين
مصدر الموقوف	يجب أن يكون حلالاً شرعاً ومملوكاً للواقف	مملوكا للواقف وليس بالضرورة حلالاً كما هو في الشريعة الإسلامية
مرجعية القرار	حجية الوقف وشروط الواقف ثم تؤول إلى القاضي	المتبرع ثم يؤول الأمر إلى القضاء المدني
اركانه	لا يتراجع عنه، مؤبد(على خلاف)، لا تتحول ملكيته لأحد	حسب الإتفاق

4. طريقة إدارة نظام الوقف الغربي

يختلف الأمر حسب نوع المؤسسة القائمة على إدارة الوقف، ففي المؤسسات الخيرية الخاصة يتولى الواقف أو ورثته الإدارة العليا ممثلاً في رئيس مجلس الإدارة بمعاونة مجلس إدارة معه، أما في المؤسسات الخيرية العامة التي تعتمد مواردها على الجمهور، فإن الواقف يحدد شروطه وتُحترم، وتتولى المؤسسة المنوحة الإدارة العليا للأوقاف، ويعهد لجهة داخلية أو خارجية لإدارة الاستثمار، أما الصرف فتتولاه المؤسسة المنوحة حسب شروط الواقف.

ودور الحكومة في الدول الغربية هو حفظ النظام الكلي من التلاعب ويتلخص في الآتي[1]:

- الترخيص بإنشاء المؤسسات الخيرية التي تتلقى أموال الوقف.

1- د. عمر ،محمد عبدالحليم -مرجع سابق

- الرقابة اللاحقة على المشروعات الوقفية من خلال مؤسسات مهنية خاصة.
- الإعفاء من الضرائب للمشروعات الوقفية، وإعفاء الواقفين من الضرائب بخصم تبرعاتهم من الدخل الخاضع للضرائب.
- مد بعض المشروعات الوقفية بالمعونات المالية.
- قيام الحكومة ذاتها بإنشاء مشروعات وقفية، وترك إدارتها إلى إدارة متخصصة خبيرة.

وتتميز النظم الغربية بوجود مؤسسات تطوعية تقدم المعونة للمؤسسات الخيرية بشكل عام في مجال التدريب والاستشارات والمعلومات والاستثمار والترويج والإعلان لجذب المانحين، إلى جانب وجود معايير للعمل لتقويم أداء المؤسسات الخيرية، وتقوم على تطبيق هذه المعايير مؤسسات متخصصة. وتعلن وتصنف المؤسسات الخيرية وفق الدرجات التي تحصل عليها، بل وصل الأمر إلى إنشاء بنوك متخصصة للعمل الخيري حيث تتلقى الأموال وتستثمرها وتصرف العائد على الأغراض الخيرية التي حددها صاحب المال[1].

وتضع الدول الغربية بعض الضوابط في استثمار أموال الوقف من أهمها ما يأتي[2]:

- تعظيم العائد المالي على المدى الطويل في مستوى مقبول من المخاطر.
- التعهد بإدارة الاستثمارات إلى إدارة محترفة حتى لو كانت من خارج المؤسسة.
- المحافظة على أصل مال الوقف بالصيانة والتجديد وعلى القوة الشرائية كلها إن كان نقوداً.
- البعد عن المضاربات بأموال الوقف.

1- مثال على ذلك CAF Bank ويرجع إلى موقعه الإلكتروني https://www.cafonline.org
2- د. عمر ،محمد عبدالحليم -مرجع سابق.

• السيطرة على المخاطر بكل السبل خاصة التوزيع الأمثل للاستثمارات.

• تقليل مصاريف إدارة الوقف (وتتراوح بين 2%-15% من الإيرادات). وتستخدم هذه النسبة ضمن معايير قياس كفاءة المنظمات وتصنيفها.

وتعد النظم المحاسبية من الأهمية بمكان للمحافظة على سلامة الوقف وحمايته، ولذلك فإن الدول الغربية فرضت أنظمة محاسبية متخصصة للوقف فقط، تقوم على الآتي:

• وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يفصل بين المحاسبة على المال الأصلي وبين المحاسبة عن العائد فيه (الغلة)، وإعداد قوائم مالية خاصة لكل منهما على أساس أن ملكية مال الوقف غير ملكية العائد.

• الفصل بين المحاسبة على الوقف المقيد من الواقف بغرض معين أو بشروط خاصة، وبين الوقف غير المقيد.

• وجود معايير وإرشادات محاسبية من المنظمات المهنية المختصة للمحاسبة على الوقف يلتزم بها جميع المؤسسات الوقفية.

• خضوع حسابات الوقف للمراجعة بواسطة مراجع حسابات خارجي.

• الشفافية والإفصاح عن البيانات المالية للوقف بنشر قوائمها المالية في الصحف وعلى مواقع الإنترنت ذات الصلة.

نمت المؤسسات الوقفية في الغرب نمواً كبيراً على مرِّ السنين، و لا يرجع السبب في ذلك إلى زيادة التبرعات والهبات والوصايا لتلك المؤسسات فحسب، بل نجم من جراء السياسات الاستثمارية التي تنتهجها تلك المؤسسات الوقفية في أصولها من أجل زيادة عوائدها السنوية، مستفيدة من الإعفاءات الضريبية التي توفرها القوانين السائدة لها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نمت اكبر 20 وقفية على مستوى الولايات المتحدة

الأمريكية خلال الأعوام 1992-2005، بمعدل نمو سنوي بلغ 9%، مع تراجع سلبي عام 2008 بسبب الازمة العالمية[1].

ومما لا شك فيه بأن الوقف في النظم الغربية قد خُدم بطريقة مهنية وطُور كثيراً، وأصبح أحد أعمدة النظام الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والصحي وغيرها في تلك الدول، وندلل ببعض الإرقام على ذلك:

نجد أن حجم الوقف في العالم الغربي عام 2005م بلغ ما يقرب من 177.7 مليار دولار، منها 17.7 مليار دولار لمؤسستين من الدنمارك، و31.3 مليار دولار لمؤسستين من السويد، و16 مليار دولار لمؤسسة من إنجلترا، و112.4 مليار دولار لأربع مؤسسات من الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى رأسها مؤسسة بيل جيت الخيرية التي تبلغ أموالها 26.8 مليار دولار.

يُعد الوقف أحد الموارد المهمة لكثير من الجامعات في الغرب، وبالنظر في حجم الوقف في أكبر خمسين جامعة أمريكية، نجد أن مال الوقف فيها بلغ عام 2017 ما يقرب من 255 مليار دولار، ويأتي على رأسها جامعة هارفرد بوقف قدره 35 مليار دولار، يليها جامعة ييل 25.4 مليار دولار، ثم جامعة ستانفورد في كاليفورنيا بوقف قدره 22.3 مليار دولار، بينما يبلغ مجموع أوقاف أكبر عشر جامعات في الولايات المتحدة يبلغ 167 مليار دولار، وهو بالطبع رقم مهول[2].

5. نماذج من المؤسسات الوقفية في الغرب

أ. جامعة ستانفورد Stanford University

تعد جامعة ليلاند ستانفورد جونيور، إحدى جامعات البحوث الخاصة في ستانفورد

1- د .العاني،اسامة: حماية الاوقاف الاسلامية بإستخدام النظام المؤسسي (Foundation) – مقالة – موقع مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية.

2- د . عمر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 18-35 بتصرف.

بكاليفورنيا، تقع في شمال غرب وادي السليكون، وتعد واحدة من أعرق الجامعات بالعالم. وقد قام الحاكم والسيناتور والمليونير الأمريكي ليلاند ستانفورد وزوجته جان إثروب بتأسيس الجامعة عام 1891م في ذكرى ولدهم ليلاند ستانفورد الذي توفي بسبب حمى التيفوئيد بشهرين قبل عيد ميلاده السادس عشر، وأسست الجامعة بصفتها المؤسسة التعليمية المشتركة وغير الطائفية. وكان التدريس مجانياً حتى الثلاثينات. وعانت الجامعة مالياً بعد وفاة ستانفورد عام 1893م، وتدمر الكثير من حرمها في زلزال سان فرانسيسكو عام 1906م.

وقام عميد الجامعة فريدريك تيرمان بدعم فريق عمل المشاريع الصغيرة والخريجين من هذه الكلية في إنشاء صناعة محلية مكتفية ذاتياً، فيما سيصبح معروفاً لاحقاً باسم وادي السليكون. وكانت واحدة من أربع نقاط لشبكة المشاريع البحثية المتقدمة ARPANET التي ساهمت في نظم الإنترنت وبروتوكولاتها. وفي عام 1852م فازت كليات الجامعة وفريق عملها بجائزة نوبل. ولدى الجامعة أكبر عدد من الفائزين بجائزة تورينج[1].

وتعد الجامعة صاحبة ثلاثين مليونيراً، وسبعة عشر رائد فضاء، وواحدة من المنابع الرائدة لأعضاء الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد أسس خريجوها العديد من الشركات الرائدة في العالم مثل جوجل، وهيوليت باكارد، وسن مايكروسيستمز، وياهوو[2].

وفي الآونة الأخيرة، عززت ستانفورد نفسها باعتبارها الكلية الرائدة لجمع التبرعات في الولايات المتحدة. ومنذ عام 2001، تلقت عدداً من الهدايا النقدية الكبيرة من المانحين من ذوي الأسماء الكبيرة مثل مؤسسة هيوليت، ودوروثي وروبرت كينغ، وجون

1- Turing Award: جائزة تشبه جائزة نوبل لكنها تمنح لعلماء الحاسوب فقط، جاء اسمها من آلان تورنغ وهو رجل مشهور جعل علم الحاسوب أفضل من خلال اختراع آلة تورنغ واختبار تورنغ.
2- د الحجي إبراهيم بن محمد، الوقف على التعليم في الغرب، ص 42، ص 52 بتصرف.

أريلاغا العقارية. وفي عام 2016، أعطى فيليب ك. نايت، المؤسس المشارك لنيك ستانفورد أكبر تبرع له من أي وقت مضى، وكان 400 مليون دولار. والوقف الحالي لستانفورد هو مثير للإعجاب، ويبلغ 22.398 مليار دولار، وتبلغ موازنة الأبحاث السنوية فيها 1.022.551.000 دولار أمريكي[1].

HARVARD UNIVERSITY

ب. جامعة هارفرد Harvard University

تعد جامعة هارفرد إحدى أكبر الجامعات البحثية الخاصة في العالم، وتقع في مدينة كامبردج بولاية ماساتشوستس. وقد قامت الهيئة التشريعية بولاية ماساتشوستس بتأسيس الجامعة عام 1636م، وهي أقدم مؤسسة للتعليم العالي. وقد تم تسمية الجامعة باسم أول متبرع لها، جون هارفارد. وهو رجل الدين المتعلم في كامبردج الذي تبرع بـ 285 دولاراً ومجموعة كبيرة من الكتب. وقد قام رئيس الجامعة تشارلز إليوت الذي كانت مدة ولايته أربعين عاماً من سنة 1869 وإلى 1909 بتحويل الكلية والمدارس المهنية المنتسبة إليها إلى جامعة أبحاث مركزية، وتحتوي الجامعة على إحدى عشر وحدة جامعية منفصلة هي في منطقة العاصمة بوسطن. وقد تخرج من الجامعة ثمانية من رؤساء الولايات المتحدة، و141 من طلابها أو من فريق العمل حائزون على جائزة نوبل. وتعد مكتبتها هي أكبر مكتبة أكاديمية في الولايات المتحدة وواحدة من أكبر المكتبات في العالم.

في عام 2015 تبرع الخريج جون بولسون بمبلغ 400 مليون دولار إلى كلية الهندسة والعلوم التطبيقية، مما يجعله أكبر مانح هدية واحدة في تاريخ الجامعة. وتشمل الجهات المانحة الرئيسية الأخرى رابطة لاعبي اتحاد كرة القدم الأمريكي، وديفيد روكفلر، وإميلي راوح بوليتزر، وكينيث جريفين، وبيل وميليندا غيتس، وكلهم تبرعوا بأكثر من 100 مليون دولار. كما تحتل جامعة هارفارد المرتبة الأولى في العالم وفي الولايات

1- thebestschools.org

المتحدة. وتبلغ موازنة الأبحاث فيها 1.013.753.000 دولاراً [1].

وتعد مجموعة شركات إدارة هارفرد إحدى الشركات الإدارية الاستثمارية الأمريكية التي تملكها كلياً جامعة هارفرد المعنية بإدارة وقف الجامعة[2].

ت. جامعة كامبردج البريطانية Unversity Of Cambridge

هي الجامعة الثانية الأقدم على مستوى العالم الناطق باللغة الإنجليزية بعد جامعة أوكسفورد، وإحدى الجامعات السبع العتيقة في الجزر البريطانية. تقع في كامبردج بالمملكة المتحدة. احتلت المركز الأول على ترتيب جامعات العالم حسب تصنيف QS عام 2010 متجاوزة هارفارد الأمريكية لأول مرة منذ سبع سنوات. وتعد من أميز الجامعات في العالم. تأسست عام 1209م. وهي عضو في مجموعة راسل للجامعات، وعضو في رابطة الجامعات الأوروبية البحثية، ودائماً ما يتراوح ترتيبها ما بين المركزين الأول والثاني بالتناوب مع جامعة أكسفورد العريقة. وتعد الجامعة الأعرق على مستوى العالم في مجال العلوم الطبيعية والرياضيات والفيزياء.

حصلت الجامعة على 89 جائزة نوبل، وذلك أكثر من أي جامعة أخرى في العالم. خرجت الجامعة بعضاً من أهم العلماء في القرون الماضية، من بينهم: إسحق نيوتن صاحب نظرية الجاذبية، تشارلز داروين صاحب نظرية التطور، ويليام هارفي، ديراك، جوزيف طومسون مكتشف الإلكترون، إرنست رذرفورد، جيمز ماكسويل، جيمس واطسون، فرنسيس كريك وتركيب الحمض النووي، آلان تورنغ، جاكوب برونوفسكي وغيرهم[3].

1- thebestschools.org
2- د. الحجي إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ص 6-10.
3- wikipedia.org

تلعب جامعة كامبردج دوراً كبيراً في مجال التطوير والبحث في المملكة المتحدة بشكل خاص، وفي مختلف مناطق العالم بشكل عام، فهي تحتوي على تسعة معاهد، يطلق عليها المعاهد اللامدرسية، التي تنفرد كل منها وتستقل بذاتها داخل المعهد.

وعلى الرغم من أن وقف كامبريدج البالغ 7.57 مليارات دولار تضعها خلف عدد من الجامعات الأخرى من حيث الثروة، فإنها أغنى جامعة في أوروبا. ففي الواقع، لو كانت كامبريدج بلداً، فإن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي سوف يفوق موناكو، أغنى بلد في العالم. وتعزى هذه الثروة في الغالب إلى أصول البناء والأرض التي تراكمت عليها الجامعة على مدى تاريخها الذي يعود إلى 800 عام، على الرغم من أنها قد أنتجت أيضاً عدداً كبيراً من الخريجين عاليي الأداء، وكثير منهم قد تركوا تبرعات سخية للجامعة. وفي عام 2000 قامت مؤسسة بيل وميليندا غيتس بتأهيل الجامعة بمبلغ 210 ملايين دولار لإنشاء منح غيتس للدراسات العليا الدولية[1].

ث. مؤسسة بيل وميليندا غيتس Bill & Melinda Gates Foundation هي مؤسسة خيرية، أسسها بيل وملينـدا غيتس في عام 2000 وتضاعف حجمها بمجيء وارن بافت في 2006.

الأهداف الرئيسية للمؤسسة على الصعيد العالمي هي تعزيز الرعاية الصحية والحد من الفقر المدقع. وفي الولايات المتحدة توسيع فرص التعليم والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات. يوجد مقر المؤسسة في سياتل بولاية واشنطن، ويرأسها ثلاثة أمناء: بيل غيتس، وميليندا غيتس، وأرين بوفيت. بالإضافة إلى الرئيس المشارك ويليام إتش. غيتس والمسؤول التنفيذي الأول باتي ستونسيفر. قدرت أملاك المؤسسة بـ 37.6 مليار دولار أمريكي وفقاً لـ11 يوليو 2007.

1- thebestschools.org

مجالات البرامج وقاعدة بيانات المنح:

للحفاظ على مركزها كمؤسسة خيرية، أوجبت المؤسسة لنفسها التبرع بأموال تساوي 5% على الأقل من أصولها كل عام. واعتباراً من أبريل 2014، تم تنظيم المؤسسة في أربعة مجالات برنامجية تحت إشراف الرئيس التنفيذي سوزان ديزموند هيلمان، هي:

- **شعبة التنمية العالمية**
- **شعبة الصحة العالمية**
- **شعبة الولايات المتحدة**
- **شعبة السياسات والدفاع العالمية**

وتحتفظ المؤسسة بقاعدة بيانات على شبكة الإنترنت للمنح على موقعها، تتضمن لكل منحة اسم المنظمة الممنوحة والغرض من المنحة والمبلغ، وقاعدة البيانات هذه متاحة للجمهور.

وتشرح المؤسسة على موقعها على الإنترنت أن أمناءها قسموا المنظمة إلى كيانين هما مؤسسة بيل وميليندا غيتس. ومؤسسة ترست بيل وميليندا غيتس (الأمانة). ويركز القسم الأساسي في سياتل بالولايات المتحدة على "تحسين الصحة والتخفيف من حدة الفقر المدقع"، وأمناؤه هم بيل وميليندا جيتس ووارين بافيت.

ويدير قسم الترست (الأمانة) "الأصول الاستثمارية وتحويل العائدات إلى المؤسسة حسب الضرورة لتحقيق الأهداف الخيرية للمؤسسة"، بيل وميليندا غيتس، وهما الأمناء الوحيدون، ويتلقى مساهمات من بافيت.

وتقوم المؤسسة بنشر بياناتها المالية المراجعة من موقعها على شبكة الإنترنت عندما تصبح متاحة. وفي نهاية عام 2012، سجلت المؤسسة مبلغاً نقدياً قدره 998.4000 دولار

أمريكي، أي أقل من 10.810.000 دولار أمريكي في نهاية عام 2011. وبلغ صافي الأصول غير المقيدة 31.613.950.000 دولار أمريكي في نهاية عام 2012، في حين بلغ مجموع الأصول 37.176.777.000 دولار أمريكي في عام 2011.

وأطلقت المؤسسة برنامجاً بعنوان "إعادة تحدي المرحاض" بهدف تعزيز تطوير الابتكارات في تصميم المراحيض لفائدة 2.5 مليارات مليار شخص لا يستطيعون الحصول على مرافق صحية آمنة وفعالة.

وقد تبرعت المؤسسة بأكثر من 6.6 مليارات دولار للبرامج الصحية العالمية، بما في ذلك أكثر من 1.3 مليار دولار أمريكي تم التبرع بها اعتباراً من عام 2012 على الملاريا وحدها، مما أدى إلى زيادة كبيرة في الإنفاق الذي تنفقه سنوياً على أبحاث الملاريا.

في عام 1997، أدخلت المؤسسة الخيرية مبادرة المكتبات الأمريكية بهدف "ضمان أنه إذا كنت تستطيع الوصول إلى مكتبة عامة، يمكنك الوصول إلى الإنترنت، 35% فقط من سكان العالم لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت". وقد قدمت المؤسسة المنح والحواسيب والبرامج الحاسوبية، وقدمت التدريب والدعم التقني في شراكة مع المكتبات العامة على الصعيد الوطني في محاولة لزيادة الوصول للمعرفة. والمساعدة في توفير التدريب لهذه الموارد، وهذا الأساس يساعد على نقل المكتبات العامة إلى العصر الرقمي.

وأحد الجوانب الرئيسية لجهود مؤسسة غيتس في الولايات المتحدة ينطوي على إصلاح السياسات التعليمية في البلاد على حد سواء K-12 ومستويات الكلية، بما في ذلك دعم تقييم المعلمين والمدارس المستقلة، ومعارضة التسريح القائم على الأقدمية وغيرها من جوانب النظام التعليمي، وعادة ما تدعمها نقابات المعلمين. وأنفقت المؤسسة 373 مليون دولار على التعليم في عام 2009. وفي أكتوبر 2017 أعلن أن مؤسسة بيل

وميليندا غيتس ستنفق أكثر من 1.7 بليون دولار على مدى خمس سنوات لدفع مبادرات جديدة في مجال التعليم العام.

وكجزء من مبادراتها المتعلقة بالتعليم، مولت المؤسسة الصحفيين ومراكز الفكر، ومنظمات الضغط والحكومات. وقد مولت ملايين الدولارات من المنح للمنظمات الإخبارية تقارير عن التعليم والتعليم العالي، بما في ذلك أكثر من 1.4 مليون دولار لرابطة كتاب التعليم لتمويل التدريب للصحفيين الذين يغطون التعليم[1].

ج. مؤسسة إنجكا INGKA الهولندية الخيرية[2]

تأسست وقفية (INGKA) عام 1982م من قبل رجل سويدي يدعى (Kampard) وهو ذاته الوصي على المؤسسة الخيرية، إذ تعد هذه الوقفية هي المالك الحصري لأكثر من (270) فرعاً من فروع المحال التجارية المشهورة (IKEA) والمعروفة في عالم الأثاث والديكور، وتقدر قيمة الوقفية 37 مليار دولار لتكون بذلك الأغنى في العالم من حيث الموجودات.

المعلومات عن هذه المؤسسة محدودة، بسبب أن القانون الهولندي لا يطالب بنشر بياناتها المالية، وكانت مجلة الإكونومست المؤسسة الأكبر من حيث الموجودات (لعام 2007) ، لكنها في الوقت ذاته اعتبرتها غطاء للتهرب الضريبي لأعمال المؤسسة التجارية.

ح. وقفية ويلكم Wellcom البريطانية[3]

تعد وقفية Wellcom التي تأسست عام 1936م من أكبر المؤسسات الخيرية غير الحكومية العاملة في القطاع الصحي ، ليس على مستوى بريطانيا إنما على مستوى

1- بتصرف wikipedia.com
2- د. الأشقر أسامة عمر ، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، ص 41.
3- المرجع السابق، ص 72-93.

العالم. وتقدر قيمة وقفيتها بـ 14 مليار دولار. وقامت هذه الوقفية على أساس فكرة إبداعية تتمثل في الإنفاق الخيري على دعم البحث العلمي والاستفادة من نتائج البحوث في نماء موجودات الوقفية.

وعند تأسيس هذه الوقفية قام مؤسسها هنري ويلكم Henry Wellcom بوقف كامل مؤسسته التجارية المهتمة بالصناعة الدوائية وذلك بهدف الانتفاع من ريعها في دعم القطاع الصحي. وقبل وفاته التي كانت في عام 1963م، اختار مجموعة من الأوصياء وبين لهم كيفية الاعتناء بالمؤسسة التجارية والقيام بالأمور التجارية، وكيفية اختيار الأعضاء الجدد للإشراف على الوقفية.

والدور الذي تقوم به الوقفية في خدمة المجتمع البريطاني والإنساني بارز تشهد به إنجازات المؤسسة الكثيرة، مما حدا بالبعض أن يقول إن المؤسسة تشكل أحد أهم العوامل في تطوير المعرفة والصناعة الدوائية في بريطانيا، وإنها أسهمت في وضع بريطانيا في المرتبة الثانية عالمياً من حيث التقدم العلاجي.

ويشكل الدعم المالي للعلماء والباحثين ومؤسسات البحث العلمي الجزء الأكبر من الأنشطة السنوية التي تقوم بها الوقفية.

خ. مؤسسة كيلوج (Kellogg) الأمريكية الخيرية[1]

تأسست عام 1930م من قبل مؤسس شركة الإفطار المعروفة دبليو ك كيلوج W.K. Kellogg . واعتبرت المؤسسة سابع أكبر مؤسسة خيرية في الولايات المتحدة في عام 2005. وتُعرف نفسها بأنها واحدة من أكبر المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة.

1- موقع المؤسسة على الانترنت.

وتؤمن بأن جميع الأطفال ينبغي أن تتاح لهم فرصة متساوية للازدهار والنمو. تعمل المؤسسة مع المجتمعات المحلية لخلق ظروف للأطفال الضعفاء ليتمكنوا بها من تحقيق كامل إمكاناتهم في المدرسة والعمل والحياة[1].

ذكرت المؤسسة أن إجمالي أصول المؤسسة كان 7.3 مليارات دولار أمريكي، نحو 5.5 مليارات دولار منها هي أسهم شركة كيلوغ. ومولت المؤسسة 243 مليون دولار من المنح والبرامج في السنة المالية 2005، وقد أنفق 82% من هذا في الولايات المتحدة، و9% في الجنوب الإفريقي، و9% في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

1- موقع المؤسسة على الانترنت.

الفصل السادس

أسباب تراجع الوقف ومؤشرات صعوده

جمعية البلاغ الثقافية

أولاً: مؤشرات بدايات تراجع الوقف تاريخياً

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليقرأ خطابه على جمع من المهاجرين والأنصار، ليكون ذلك إشهاراً وإعلاناً له. فقد روى ابن سعد في طبقاته أنه قال: "أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها، قال: لما حضرت عمر حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون، فبركت وأنا أريد أن أقول: يا أمير المؤمنين إنك تحتسب الخير وتنويه، وإني أخشى أن يأتي رجال لا يحتسبون بمثل حسبتك ولا ينوون نيتك، يحتجون بك بقطع المواريث. ثم استحييت أن أفتأت على المهاجرين، وإني لأظن لو قلت ذلك ما تصدق بشيء أبداً".

لكن الذي جاش بقلب المسور كان حقيقة واقعة بعد ذلك، فإنه لم يمضي عصر الصحابة أو لم يقارب آخره حتى أخذ بعض الواقفين ينحرفون بالوقف عن قصد القربى فيه إلى استخدامه ليتحكموا في بعض التركة أو في كلها بعد موتهم، وظهر ذلك في آخر عصر الصحابة، وشاع بين الكثيرين اتخاذ الوقف طريقاً لحرمان بعض البنات من نصيبهن، حتى لقد صاحت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها باستنكار ذلك، فكانت تقول: "ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾[1] والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه لتعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته[2]. وهي تقصد بذلك ما يسمى بالوقف الذري.

1- سورة الأنعام، آية 139.
2- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، نقلاً عن المدونة الكبرى، ج 4، ص 245.

وفي ما يأتي المؤشرات والأسباب التي أدت إلى تراجع الوقف:

1. سوء استخدام الوقف الذري

من سوء استخدام الوقف الذري فُتح باب الإساءة للوقف والانحراف فيه. ومما يؤكد هذا أن هناك العديد من البلدان الإسلامية في عصرنا قد ألغت هذا النوع من الأوقاف -الوقف الذري- بسبب زيادة المشاكل والشكاوى المرفوعة. ففي مصر اتجهت الدولة عام 1952 بمنع الأوقاف الأهلية، وألغت ما كان موجوداً، وجعلت الأموال الموقوفة عليها حرة طليقة. وفي عام 1949 ألغت سوريا الوقف الذري. وكانت بداية الخطوة في العراق عام 1929 عندما قُدِّم اقتراح إلى الحكومة آنذاك يرمي إلى إلغاء الوقف الذري، لكن سُنّ تشريع بإلغائه عام 1954. وكل ذلك لا يمس جوهر الوقف كتشريعٍ إسلامي بأذى، فالعيب في سوء الاستخدام وجور بعض الواقفين[1].

وبدأ الاعتداء على الوقف بعد انهيار دولة العباسيين، وظهور دولة المماليك وغيرهم، وقد ذكرت المصادر التاريخية عن طمع السلاطين وولاة الأمور بأموال وأراضي الوقف، وقد عنون الشيخ أبو زهرة رحمه الله ذلك بقوله: "طمع الولاة في الأوقاف[2].

2. سوء استخدام العقود الاستثمارية

في حدود عام 1610م في زمن الدولة العثمانية، حدثت حرائق أتلفت كثيراً من أوقاف إسطنبول، وعجزت غلاتها عن تجديدها، ولم يوجد لها راغب يستأجرها لأجرة واحدة، ويعمرها من أجرتها، فرأت الدولة آنذاك أن تعمير ما خرب لا يتم إلا بالتصرف بها عن طريق عقد الإجارتين[3] وهو متفرع من عقد الحِكر[4]. فوضعت هذه الطريقة وقررت لها

1- العوضي أحلام، الوقف الذري، 2009، ص 24.
2- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، ص 13.
3- وهو عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته الطبيعية من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها.
4- وهو عقد يَكسبُ المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بالأرض موقوفة، بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرضٍ آخر لا يضر بالوقف لقاء أجر محدود معجل، وله عليها حق القرار الدائم، ويتصرف كتصرف المالكين ويرتب عليه أيضاً أجراً سنوياً ضئيلاً.

أحكامها على مفهوم القاعدتين الفقهيتين "تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، و"الضرورات تبيح المحظورات". وسُومِح المستأجرون لتلك الأوقاف بكثير من المنافع والفوائد ترغيباً لهم في الاستئجار.

بيد أنه بعد أن توالت عليها الأزمان، وصار بعض الناس يستعملها على غير استقامة، حصل منها نتائج مضرة، فقد غُيرت الأوقاف وهي معمورة، ونُهبت بسبب جشع النظار وأصحاب السطوة[1].

3. سوء استخدام قانون استبدال الوقف

من طرق إضعاف الوقف هو استغلال قانون الاستبدال من قبل السلطة في أزمان مختلفة، حيث كان القائمون على السلطة يختارون أملاكاً وقفية معينة ويستولوا عليها باسم الاستبدال، مما جعل معظم الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير تخرج من الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة مستخدمين سلطانهم ومستغلين ضعف القضاء للوصول إلى ذلك[2].

4. سوء إدارة النظار وفسادهم

إن تفشي الفساد وعدم الخبرة لدى الكثير من نظار الوقف كان سبباً آخر في ضياع الكثير منها، مما أدى إلى دفع السلطات الحكومية إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها. ففي منتصف القرن التاسع عشر أصدرت الدولة العثمانية قانوناً للأوقاف، ثم أنشأت وزارة خاصة به، وبعده انطلقت موجة واسعة من عمليات التقنين في الدول الإسلامية. وقد يكون لهذه القوانين ميزات وفوائد، لكنها كَبّلت الأوقاف بأنظمة وإجراءات روتينية حوّلت الأوقاف إلى ممتلكات عامة[3].

1- الحويس صالح بن سليمان، عقد الحِكر والآثار المترتبة على زوال الأنقاض فيه، بحث للمؤتمر الأول للأوقاف في مكة، 01422، ص 165.

2- القضاة منذر عبد الكريم، أحكام الوقف، عمان، 2011، ص 35.

3- الأسرج حسين عبد المطلب، حوكمة الوقف، رسالة ماجستير، ص 7.

5. فساد الوقف بدخول السياسة عليه

من خلال رصد الخبرة التاريخية، يظهر أنه قد جرت محاولات متعددة لتوظيف الأوقاف توظيفاً سياسياً مباشراً بهدف خدمة أغراض السلطة الحاكمة، وخاصة في تدعيم نظام حكمها. وقد استخدمت السلطة في سبيل ذلك مدخلين: الأول هو مدخل الإشراف الإداري، من خلال الدواوين الخاصة بالأوقاف، والثاني هو مدخل فرض الضرائب الإضافية، وكانوا يلجؤون إليه في أوقات الأزمات بهدف تمويل خزانة الدولة[1].

وفي عهد محمد علي في مصر اُستهدفت الأوقاف، وكمرحلة أولى كان الاستهداف موجهاً "للأوقاف غير الصحيحة" في الأراضي الخراجية. ففي عام 1812 تم حصر الأوقاف وذلك بتسجيل الأوقاف التي تملك حججاً موثقة و أما الأوقاف التي لا تملك مستندات موثقة فتم إدخالها الى أملاك الدولة ، وبذلك فقد نقصت أراضي الأوقاف بشكل كبير. وفي مرحلة تالية أمر محمد علي بمنع إنشاء الأوقاف بقرار صدر سنة 1262م أي قبل نهاية حكمه بنحو أربع سنوات، الذي استفتى فيه الشيخ محمد الجزايرلي مفتي الحنفية بالإسكندرية، والذي أفتاه بجواز هذا المنع من باب سد الذرائع إلى الفساد وسوء استخدام بعض الناس للوقف[2].

6. الغزو الأوروبي أدّى إلى انهيار الوقف

التغيير الكبير الذي طرأ على العالم الإسلامي ابتداء من القرن التاسع عشر الميلادي وإلى أواسط القرن العشرين هو الغزو الأوروبي، فقد كان غزواً حضارياً وثقافياً واقتصادياً بقدر ما كان سياسياً وعسكرياً.

وكان من نتائج هذا الغزو سياسة المحاربة والتضييق على الأوقاف الإسلامية ومؤسساتها. ففي المغرب يصف الشيخ محمد المكي الناصري، رحمه الله[3] السياسة

1- غانم إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص 87.
2- المرجع السابق، ص 99.
3- الناصري، محمد المكي، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، 1992، ص 35.

الفرنسية تجاه الأحباس بمبادئ خمسة هي:

1. التبذير في كل ما لا حاجة بالأحباس إليه ولا ضرورة تجبرها عليه، وسوء التصرف في أموالها وأملاكها.

2. استغلال ضعفاء المسلمين واستثمارهم بأقسى وجوه الاستغلال والاستثمار (يعني الذين كانوا يستفيدون من الأموال المحبسة).

3. مطاردة العناصر الإسلامية من الأعمال المحبسة والجري على قاعدة التحيز.

4. التقتير في كل المصالح الإسلامية التي أنشئت الأحباس من أجلها.

5. مقاومة النفوذ السلطاني وتضييق دائرته بكل ما في الإمكان.

أما في الجزائر فقام المستعمر الفرنسي بتفكيك الحظيرة الوقفية ومصادرتها وطمس معالمها بترسانة من القوانين، والرقابة على المؤسسات الوقفية، مما جعل الكثير منها تحجز عليه السلطات المدنية والعسكرية بمبررات مختلفة كعدم وجود مستندات العقار الوقفي وشكلت لجنة لتسييرها[1].

ويمكننا أن نلخص أهم الإشكاليات التي واجهها القطاع الوقفي تاريخياً في مختلف البلدان الإسلامية بالشكل الآتي[2]:

1. لم تستطع الأوقاف الأهلية مجابهة جملة من الإشكاليات الشرعية والعملية وإيجاد حلول عملية لها، بسبب كثرة المستفيدين من الأوقاف بتوالي الأجيال وتفتيت الحصص، وكثرة النزاعات القضائية التي لم يستطع أن يتحملها الجهاز القضائي.

2. ضعف المؤسسات العلمية وما خلفه من انحسار للاجتهاد، وتخلف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم، مما أثر على التعاطي مع الواقع.

3. بالتزامن مع التخلف الاقتصادي العام، أدى ضعف القضاء والرقابة على النظار

1- الحسني، محمد عبد الرؤوف، التطور التاريخي لنظام الوقف، ص 7.
2- الأسرج حسين، مرجع سابق، ص 9، بتصرف.

إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتنميتها.

4. شيوع أسلوب الإدارة الفردية سهّل اغتصاب الأوقاف وحيازتها دون وجه حق والتلاعب بأعيانها.

5. محدودية الأدوات الاستثمارية لتعظيم الأوقاف، والنقص في ضبط عقودها، ما أدى إلى اقتناص الفرص للتلاعب بالأوقاف وتسخيرها للمنافع الشخصية مدداً طويلة من الزمن.

بيد أن مؤسسة الوقف وفكرتها لها بعد عميق في بناء الحضارة الإسلامية، فقد أُنشئت ابتداءً بروح وعاطفة دينية، وتعاظمت بعد ذلك حتى أصبحت المحرك الأساس لتلك الحضارة. ومن البدهي أن قوتها واستمرارها هو قوة واستمرار للحضارة الإسلامية، وعلى العكس من ذلك فإن ضعف هذه المؤسسة هو ضعف للحضارة برمتها. ولقد أكد هذا الفهم الإستاذ إبراهيم البيومي بقوله: "فقد أغراني بمتابعة فكرة (دورة الوقف) -في بدئها وتطورها واستقرارها، وتدهورها ثم عودتها للظهور مرة أخرى وهكذا- أنها فكرة منهجية أصيلة، سبق أن استخلصها العلامة ابن خلدون وهو ينظر في وقائع تطور (العمران) وصلته بصعود (الدول) وسقوطها في المجال العربي الإسلامي.

وفي ضوء هذه الفكرة يمكن القول إن الأوقاف في مصر مرت من خلال دورتي المد، وكانت بداياتها قبيل منتصف القرن التاسع عشر بقليل، واستمرت حتى منتصف القرن العشرين ودورة الانحسار التي لا تزال مستمرة مع ظهور بوادر في مناطق مختلفة مبشرة بعودتها للصعود، والذي يفيد هذا في الربط بين تطورات نظام الوقف من ناحية وتطورات عملية بناء الدولة الحديثة من ناحية أخرى، التي هي بالأساس مستمدة من النموذج الأوروبي للدولة القومية في أوروبا، والذي أضحى نظام الوقف في مواجهة ومنافسة أو مزاحمة مع القطاعات الحديثة في مختلف المجالات التي أصبحت تقوم بها الدولة الحديثة، كالتعليم مثلاً، والذي كان قبل ذلك اختصاصاً أصيلاً للمجتمع عبر نظام الوقف[1].

1- غانم إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص 26.

ومن ثم كان لا بد أن يكتسب "نظام الوقف" مضموناً وظيفياً يتلاءم مع المتغيرات الجديدة للدولة الحديثة، وعلى بنية السلطة الحاكمة ومصادر شرعيتها، وعلى طرائق الحكم والإدارة "الوافدة"، التي كشفت تطبيقاتها العملية عن رغبة أكيدة لدى "الدولة القطرية" الحديثة في بسط سيطرتها على المجتمع ومؤسساته المستقلة، وإلحاقها بالبيروقراطية الحكومية، وبعبارة أخرى نقلها من الحيز الاجتماعي المدني إلى الحيز السياسي الحكومي، أو حتى تفكيكها والقضاء عليها بحجة عدم ملاءمتها "للتحديث" أو وقوفها عقبة في طريق التقدم والتنمية حسب مصطلحات كل مرحلة[1].

إن الدولة الحديثة في التاريخ المعاصر لبلادنا وبشموليتها الطاغية لم تسمح بأن يزاحمها أي تكوين آخر في أي من مجالات النشاط الاجتماعي أو السياسي أو الشعبي. وعملت على تصفية مؤسسات المجتمع التقليدية، ليس لإحلال المؤسسات الأهلية الشعبية الجديدة محله، لكنها قضت على القديم لتنهي الوجود الذاتي لمؤسسات تعتمد على فكر وأعراف وصلات راسخة، ولتنشئ واجهات مؤسسات حديثة تنشأ وتعمل تحت الهيمنة السيادية لجهاز الدولة القابض[2].

ثانياً: عودة الوقف إلى الصعود مجدداً

لقد كان للوقف الدور البارز في التقدم الحضاري الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية في مجالاتها المختلفة، فكان الرافعة التي رفعت التقدم العلمي، وكان الغراء الذي سند النسيج الاجتماعي، وكان الظهير للأمة في حروبها ومحنها. ومن هنا فقد كان الهجوم عليه قاسياً وبتدرج وعلى جبهات عدة، وبلغ أشده حينما حاول البعض إلغاءه وذلك بالغاء الوقف الأهلي أو الذري، كما سبق تبيانه, ومثل ما حدث على يد الحبيب بورقيبة في بداية عهد الاستقلال في تونس[3].

1- المرجع السابق، ص 28.
2- البشري طارق، مقدمة كتاب الأوقاف السياسية في مصر لغانم إبراهيم البيومي، ص 9.
3- د. غانم ،ابراهيم البيومي – تجديد الوعي بنظام الوقف الاسلامي – مرجع سابق – ص 63

تراجع أغلب الناس عن الوقف، وأصابته موجةٌ طويلة من الانحسار، وجمُد الاجتهاد فيه وتآكل الكثير من أصوله، وتوقف الإبداع فيه حتى أنه أصبح صورة عن الماضي البئيس. وكون أن الله تعالى جعل الأيام دول، فقد آذن الله للوقف أن يصحو، لا سيما أن مثيله الذي انبثق منه -الترست في النظام الغربي- يغذي الحضارة الغربية ويمدها بالروح والتماسك الاجتماعي والإبداع. ونظراً للتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها أمتنا خلال القرن العشرين فقد أفضت إلى التنقيب في موروث الأمة سعياً لتجديد المعرفة بها، وتحليل مكوناتها، ووصل ما انقطع منها بمنهجية معاصرة وروح تجديدية، واضعة نصب عينيها الصعود إلى سلم الحضارة الذي سقطت منه.

ولقد اتسم الربع الأخير من القرن العشرين بالاهتمام الأممي بمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فزاد الاهتمام بنظام الوقف والدعوة إلى إصلاحه، ووضع الشرائع والقوانين التي تضبطه وتسهل من مهمته ليكون داعماً للتنمية ومستحقاتها[1].

مظاهر صحوة الأوقاف

المتتبع لموضوع الوقف يجد أن هناك تحركاً كبيراً وجهداً حثيثاً لإحياء الوقف في الدول الاسلامية التي كانت تُكوّن في الماضي دول الحضارة الإسلامية، ولا تخطئ العين هذه الصحوة والعودة إلى الاهتمام بالوقف، وتتمثل هذه العودة في العديد من الأصعدة، منها:

1. الازدياد والنمو في أصول الوقف

ففي العقود الأخيرة بدأت حركة الوقف تنعكس بعد انحسار طال زمنه، وبدأت كثير من الدول في تنظيم قوانينها وحصر أوقافها, حيث ظهر أول قانون بأحكام الوقف في الوطن العربي وهو الذي أصدرته الحكومة المصرية سنة 1946م . وبدأت تأثيرات هذا

1- المرجع السابق، ص 63-103.

القانون تسري الى بلدان عربية أخرى مثل الأردن عام 1947م ، ولبنان في شهر مارس 1947م ، و وصل الأمر الى الكويت في ابريل عام 1951م [1]. ومن ثم بدأت انطلاقة جديدة للوقف، وظهر ذلك في نمو أصول الوقف وإضافة أوقاف جديدة إليها . ومن أمثلة ذلك نمو الأوقاف في دولة الكويت حيث بلغ رأس مال الوقف الذي تشرف عليه الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بتاريخ نهاية عام 2011 مبلغ 222.353.087 دينار كويتي، وشهد خلال السنوات المالية ارتفاعاً ملحوظاً حتى بلغ 324.529.981 دينار كويتي في عام 2016، حيث بلغ حجم الزيادة 102.176.894 دينار كويتي بزيادة 46%[2].

كما أن الأوقاف العامة التي تشرف عليها الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وجهات حكومية أخرى بلغت 54 مليار ريال سعودي، والتي تحت إشرافها بلغ 14 مليار، يمثل العقار 80% منها، وبلغت عائداتها 325 مليون ريال.

أما الأوقاف الأهلية التي يديرها الأفراد أو المؤسسات والشركات الخاصة غير الربحية والجمعيات، فقد بلغت أصولها 300 مليار ريال[3].

وهذا يقال عن الكثير من الدول الإسلامية الأخرى، فمنها ما كانت انطلاقته سريعة، ومنها ما زالت في البداية، لكن الكل بدأ في التحرك لرعاية الأوقاف وحصرها وتوثيقها وتنميتها .

2. تنوع مجالات الوقف

لعل المتتبع لشؤون الوقف يجد أن هناك توسعاً كبيراً في مجالات الوقف والاستفادة من ريعه، ففي المجالات الاجتماعية ورعاية المحتاجين وحمايتهم وُجدت مبادرات كثيرة في دول مختلفة، ففي الكويت مثلاً تم إنشاء مشروع "من كسب يدي" الذي يستهدف

1- للمزيد انظر كتاب تجديد الوعي بنظام الوقف الاسلامي – مرجع سابق – ص 75
2- الجريدة، العدد 3618، موقع aljarida.com .
3- السحيباني محمد إبراهيم، تقرير اقتصاديات الوقف، ملتقى الأوقاف الرابع، موقع awqafsa.com.

فئات المطلقات والأرامل وأسر المساجين لإكسابهم مهناً يدوية لتنمية اعتمادهم على أنفسهم.

وفي المجالات التعليمية اتسعت مجالات الأوقاف لتشمل الجامعات والأبحاث الجامعية والصرف على التعليم بشكل عام والكتب والمكتبات الإلكترونية وغيرها.

أما في المجالات الاقتصادية فقد بدأ الوقف يساهم في مؤسسات الريادة في تشغيل الشباب وتوفير التدريب ورؤوس الأموال للمشاريع المبتدئة والواعدة، وكذلك برامج البنك الإسلامي للتنمية في مجال مكافحة الفقر وتمويل الأنشطة الصغيرة.

والملاحظ بأن هناك العديد من المشاريع النوعية التي بدأت تظهر اعتماداً على الوقف، ومنها مشروع معهد الفكر الاستراتيجي SDE في تركيا، الذي سبق أن تكلمنا عنه، ومشروع فنار في قطر المستهدف لخدمة الدعوة والحوار مع أصحاب الأديان الأخرى.

وهناك مطالبات لاستخدام صيغة الوقف لتمويل مشاريع البنى التحتية في بعض الدول.

3. تكوين الشركات الوقفية

ظهرت في الآونة الأخيرة الحاجة إلى تأسيس شركات وقفية، والمراد بذلك أن تدار أصول الشركة بطريقة الشركات التجارية، ويمكن تعريفها بـ "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية". والهدف منها: توسيع دائرة الأصول، وضبط الممارسات الاستثمارية للوقف وتجويدها بمعزل عن النظار الذين قد لا تتوفر لديهم المهنية العالية في استثمار أموال الوقف، وكذلك يسهل هذا من التزام الوقف بحوكمة عالية لأمواله وأموال الواقفين[1].

1- للمزيد يمكن الرجوع إلى بحث الشركات الوقفية، د. خالد عبد الرحمن المهنا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ومن أشهر هذه الشركات هي شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة.

4. حركة غير مسبوقة في المؤتمرات المتخصصة في أمور الوقف

منذ أن تم تكليف دولة الكويت بشؤون الوقف في عام 1997م من قبل منظمة العالم الإسلامي وهي تقوم بدور بارز ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف بجهود حثيثة لتنسيق ملف الأوقاف على مستوى دول العالم الإسلامي، وقد كانت جسراً للتواصل بين الجهات المختصة بالوقف في العالم الإسلامي وغيره، وبين المعنيين والمتخصصين بالوقف والدراسات الوقفية، فضلاً عما يترتب على ذلك من تبادل للخبرات والتجارب والرؤى بهذا المجال. ولقد عُقدت العديد من المؤتمرات الناجحة التي أثرت في صناعة الوقف، ومنها سلسلة منتديات قضايا الوقف الذي بدأ بالمؤتمر الأول عام 2003، التي تهدف إلى إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف خاصة المعاصرة منها، وإيجاد الحلول المناسبة لها، وصولاً للنهوض بصور الوقف المختلفة.كما أن هناك العديد من المنتديات والمؤتمرات في دول مختلفة ومن جهات حكومية أو جامعية وغيرها.كما أنها أنشأت مجلة "أوقاف" انطلاقاً من قناعة أن للوقف -مفهوماً وتجربة- إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها.

5. ظهور الصناديق الوقفية

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه الأموال الموقوفة لهدف معين، ويكون عاماً نوعاً ما، كالصندوق الدعوي والصندوق التعليمي، وتُستخدم أصوله وممتلكاته في الغرض الذي من أجله أنشئ ابتداء، وتدور أموال هذا الصندوق بشكل استثماري لتحقيق أعلى قيمة له ضمن مقدار مخاطر مقبولة. وانتشرت هذه الصناديق بشكل كبير، ولها أثر إيجابي إذ إنها وافقت احتياج الكثيرين من الواقفين والمحتاجين[1].

1- للمزيد يمكن الرجوع إلى: حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، حسين عبد المطلب الأسرج.

6. بروز الأقاف التعليمية

برزت الحاجة في الكثير من الجامعات العلمية إلى تحقيق استقرار مالي ثابت بسبب تكلفة التعليم والحاجة إلى مواكبة احتياجات التعليم التي تتطور بسرعة فائقة، وكذلك للصرف على الأبحاث العلمية التي تعد أحد مقاييس التقدم والتطور للدول.

والوقف التعليمي أصبح في الآونة الأخيرة إحدى الركائز الأساسية في استراتيجيات تطوير التعليم والجامعات بصورة خاصة، وهناك جهود حثيثة تبذلها مؤسسات التعليم العالي للانطلاق بالجهود المجتمعية نحو الوقف التعليمي في كثير من الدول، خصوصاً فيما يتعلق بتخصيص مقاعد أكاديمية تحمل أسماء عائلات وأفراد ومؤسسات وطنية، وشخصيات اجتماعية مرموقة. ومن هذه الأمثلة هي الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي في ماليزيا لتحويل جامعات التعليم في غضون السنوات العشر القادمة إلى كيانات تعتمد بنسبة كبيرة على الوقف الإسلامي والأوقاف غير الإسلامية (إنداومنت)[1].

7. التوجه إلى إدخال أنظمة الحوكمة الإدارية الحديثة في الوقف

إن من أهم المؤشرات التي نستطيع أن نرى فيها عودة نظام الوقف هو الدعوة لإدماج أنظمة الحوكمة الإدارية الحديثة في شؤون الوقف، سواء للمؤسسات التي تشرف عليها الحكومة أو المؤسسات والشركات الوقفية الخاصة. وتمثلت هذه الدعوات بعدة مؤتمرات تخصصية في دول مختلفة وبوجود تجارب وتطبيقات حية في الكثير من الدول، وكذلك بالحركة الفكرية الداعمة لهذا التوجه، والذي دفع هذا الأمر هو الهجمة الكبيرة والممارسات الخاطئة التي أوصلت الوقف وأصوله إلى حالة من الضعف والسوء، ويعود ذلك لأسباب منها:

1. التدخل الحكومي: ويتمثل هذا في أشكال مختلف منها استيلاء الحكومة على

1- Fahmi S Omar: Waqf and Endowment for higher education - The Malaysian case

أموال الوقف في بعض الدول. وكذلك الإدارة الحكومية للوقف التي تتسم بالبيروقراطية الشديدة التي أدت إلى الفساد والإهمال الإداري. وأخيراً هو فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف فى بعض الدول.

2. قوانين الوقف: لقد صدرت قوانين للوقف في بعض الدول والكثير منها أصبح عائقاً للوقف، إما بحرف الوقف عن استقلاليته، أو بفرض ضوابط وقوانين تصعب إنشاء أوقاف جديدة مما تُزهّد الناس عن وقف أموالهم، وأحياناً هجرتها إلى دول أخرى. والكثير من تلك القوانين سقطت في فخ تقنين المواد واختيار وجهة نظر واحدة، مما أدى إلى ضيق فكرة الوقف خلافاً لسعة الآراء والخلافات الفقهية التي هي مراد ديني مقصود يُعطي ثراء وقوة، والمثال على ذلك بمنع الوقف الذري في بعض القوانين.

3. ضآلة العائد من الاستثمارات الوقفية: الذي جاء لأسباب مختلفة منها عدم إسناد هذا الموضوع إلى أهل التخصص، ومنها نقص الشفافية بل فقدانها أحياناً.

4. ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء البعض عليها، أو لعدم حفظ سجلاتها، أو لأسباب من الفساد ظهرت على مدار تاريخ الوقف.

5. نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف والتصرف في الإيرادات القائمة أدى إلى تقليل رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، مما أضعف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله.

وتلك الأسباب وغيرها دعت إلى ضرورة التحرك للمحافظة على ما بقي من ذخر حضاري وأصول مادية للأمة، والدعوة إلى إعادة تدوير حركة الوقف ودفعها إلى الأمام، والإلحاح في المطالبة للمهتمين بشؤون الوقف بإدراج أنظمة الحوكمة في مشاريع الوقف المستقبلية. وشجع هذا الأمر على:

1. تنامي الاتجاه نحو تأسيس المؤسسات الوقفية الذي يتطلب وجود نظام للحوكمة، الذي بدوره سيؤدي إلى تحسن الشفافية والمساءلة في هذه المؤسسات، ويشمل ذلك تأسيس شركات تابعة لمؤسسة الوقف لإدارة استثماراتها، كما هو الحال في سنغافورة[1].

2. قيام العديد من المؤسسات التنموية وكبار رجال الأعمال بتكوين أوقاف مالية ضخمة، مما يتطلب وجود قواعد للحوكمة لحسن إدارتها، فمن ذلك وقف البنك الإسلامي للتنمية للتضامن الإسلامي، الذي يصل رأس ماله إلى عشرة مليارات دولار، ووقف مؤسسة الملك فيصل الخيرية في المملكة الذي بلغ رأس ماله مليار دولار، ومثله وقف وهبي كوج في تركيا الذي بلغ رأس ماله 400 مليون دولار وغيرها من الأوقاف النقدية.

3. الاعتراف بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية لمؤسسة الوقف، وهي شخصية معنوية ذات طبيعة خاصة. ووجود الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الوقف تجعل لها ثبوت الحق لها وعليها، ولها ذمة مالية. كما أن اعتراف التشريعات بالكيان القانوني لمؤسسة الوقف يؤهلها للتعاقد مع غيرها.

4. كما أن من الاتجاهات الداعمة لتطبيق الحوكمة لمؤسسة الوقف هو تزايد المخاطر في أداء الأعمال خاصة في استثمار الوقف مما يلقي بعبء كبير عليها ويقتضي وجود شفافية عالية.

5. وجود أصحاب مصالح كثر Stakeholders مع مؤسسة الوقف مما يتطلب وجود علاقات واضحة وشفافة ووفقاً لمعايير عالية من الإفصاح.

6. تعدد القوانين والتشريعات والنظم الإدارية والمحاسبية يقضي بالتزام مؤسسة

1- Shamsiah Bnte Abdul Karim - Contemporary Shari'a Compliance Structuring for the Development and Management of Waqf Assets in Singapore-pg 151

الوقف بتطبيقها مما يوفر حماية لها من مخاطر التهرب، والتقصير وآثاره السيئة على الوقف ونموه.

7. زيادة اهتمام المجتمع الدولي مؤخراً بتطبيق قوانين مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال وما يتبعها من سياسات زادت من أهمية وجود نظم حوكمة لمؤسسة الوقف، مما يدفع عنها شبهة غسيل الأموال وغيرها من التهم[1].

وكما أن حوكمة الوقف والمقصود منها:"الأنظمة و القواعد والممارسات والعمليات التي يتم من خلالها توجيه مؤسسات الوقف ومراقبتها"[2]، قد أصبحت أمراً واجباً شرعاً، وواقعاً تجربة وقانوناً، فهي تضيف إيجابيات كثيرة لكل أطراف الوقف. وتقلل الفساد الإداري والمالي الذي وجد في الكثير من مؤسسات الوقف القديمة. كما أنها تحقق مستوى عالياً من النزاهة والجودة للمشاريع الوقفية. وكل ذاك سيصب مباشرة في تطوير مسيرة الوقف المستقبلية مما سيؤدي إلى ثقة أكبر من المجتمع وارتفاع في أصول الأوقاف الذي بدوره سينعكس على فائدة المجتمع والمستفيدين.

ويشجع إطار حوكمة الوقف على الاستخدام الكفء للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو مؤسسة الوقف ضمن حدوده لتوفير فرص العمل والخدمات الصحية، والإشباع للحاجات الأخرى، وليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب، بل لتعزيز التماسك الاجتماعي.

وتقوم الحوكمة على المبادئ الأساسية الآتية:

1- د. العمر فؤاد بن عبد الله، قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، بحث ممول من جامعة الإمام محمد بن سعود، 2014، ص 136.

2- المركز الدولي للأبحاث والدراسات – مقتطفات من ورقة حوكمة الوقف

• ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة: يجب أن يتضمن إطار الحوكمة كلاً من تعزيز شفافية بيئة الأعمال وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون، وأن يصوغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

• حماية حقوق المساهمين: توفير الحماية للمساهمين من خلال تأمين أساليب نقل الملكية والمشاركة الفعالة في التغييرات الأساسية بالمنشأة، والإفصاح عن الإجراءات المالية بالمنشأة .

• المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

• دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على المؤسسة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

• الإفصاح والشفافية: ويتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

• مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

• وكخلاصة يمكن القول إن الحوكمة تقوم على أربعة مبادئ أساسية تتمثل في العدالة والمسؤولية والمساءلة والشفافية[1].

ثالثاً: توصيات لاستمرار صعود الوقف وازدهاره

لقد مرت مسيرة الوقف التاريخية بمراحل عدة، وعانت خلالها من إشكاليات وتدافعات أثرت وعرقلت هذه المسيرة، أنتجت من خلالها خطوطاً عريضة ينبغي الأخذ بها لإثراء مستقبل الوقف وإعادة انطلاقته منها:

1. احترام الرغبة البشرية في الوقف: كانت بداية التكوين الاجتماعي للوقف في المجتمعات الإسلامية الأولى محدودة من حيث الواقفين وعدد الموقوف عليهم. ومع اتساع الفتوحات الإسلامية كثرت الأوقاف واتسعت دائرتها الاجتماعية. فقد جذب نظام الوقف أعداداً كبيرة من الناس من مختلف درجات السلّم الاجتماعي، وذلك لأن نظام الوقف ظل نظاماً مفتوحاً أمام الجميع، ولم يكن مغلقاً على فئة بعينها. وسمحت قواعده الفقهية باستيعاب مختلف الفئات حتى من المختلفين في الدين. وكانت دوافعه بالإضافة إلى القربى دوافع لامست العاطفة البشرية متمثلةً في الوقف الأهلي الذي ينتهي إلى وقف خيري. لكن المبالغة في تحويل الممتلكات إلى أوقاف أهلية أدت إلى كثير من المنازعات بين المستحقين في ريعها، وأدت إلى اتخاذ سلطات الحكم إجراءات صارمة ضد الوقف الأهلي بدعوى إصلاحه، الذي كان مدخلاً للتضييق على الوقف في بعض الدول الإسلامية، ورغم الكثير من الانتقادات التي وُجهت إلى الوقف الذري فإنه كان فاعلاً إيجابياً في دعم الحياة الاجتماعية، خصوصاً أنه يؤول في النهاية ليكون وقفاً خيرياً. وينبغي عدم الانجراف إلى إغلاق هذا الباب بسبب الممارسات الخاطئة التي شابته، بل ينبغي احترام الطبيعة البشرية كما خلقها الله والبناء عليها، وتجويد هذا التوجه بأنظمة حوكمة وشفافية لحفظ الإطار الكلي للوقف.

1- بو سلمة حكيمة، مرجع سابق.

2. اتساع دائرة الأدوات الاقتصادية للوقف :استند نظام الوقف في تكوينه الاقتصادي التاريخي إلى أثبت مصادر الثروة، وهي الأراضي الزراعية والعقارات المبنية. وقد مضى وقت غير قصير حتى أجاز الفقهاء المجتهدون وقف النقود في العصر العثماني، وأفتى بعض المتأخرين بجواز وقف أسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً. ويلاحظ أن النظام الاقتصادي اتسم بسمات أساسية هي اولاً: نمو الأعيان الموقوفة من العقارات المبنية والأراضي الزراعية نمواً تراكمياً مطرداً، ويرجع ذلك إلى فكرة تأبيد الوقف وعدم الرجوع فيه. غير أن هذا النمو مر بموجات من المد في الفترات التي مرت فيها المجتمعات الإسلامية بالاستقرار، وموجات أخرى من الجزر في أوقات الفتن والاضطرابات. وثانياً هو تنوع أساليب الانتفاع الاقتصادي من أعيان الموقوفات، حيث جرى التعامل فيها عن طريق الإيجار، والحكر، والخلو، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وغير ذلك .

وقد ظهرت سلبيات كثيرة من جراء استخدام بعض تلك الأساليب كالحكر مثلاً. واخيراً هو أن نمو التكوين الاقتصادي لنظام الوقف كان يعني في معظم المراحل التاريخية نمواً مطرداً لقطاع "الاقتصاد الاجتماعي" من ناحية، ويحد من إمكانيات توسع اقتصاد السوق الرأسمالي في المجتمعات الإسلامية من ناحية أخرى. أما في عصرنا فقد ظهرت أنواع مختلفة من الأصول التي ينبغي التعامل معها وتكييفها بالاجتهادات الجماعية من خلال الإطار الكلي للمقاصد الشرعية لتتناسب مع الوقف، ووضع الضوابط والاجتهاد في تذليلها ليتسع مجال الوقف ليسد الفراغ للمصادر المالية المستدامة في تمويل الكثير من المشاريع التي تحتاج لذلك.

3. دور الدولة الإشرافي في دفع عجلة الوقف : مرّ البناء الإداري المؤسسي لنظام الوقف في المجتمعات الإسلامية بتطورات كشفت عن نمطين أساسيين: الأول نمط الإدارة الفردية (العائلية)، وهو نمط اتسم بدرجة عالية من اللامركزية، كما اتسم بمشكلات كثيرة أضعفت الوقف. والنمط الآخر هو الإدارة المؤسسية الحكومية، ذات

النزعة البيروقراطية المركزية، كما هو موجود في عصرنا الحاضر. ويشير الوضع المعاصر للأوقاف في أغلب البلدان الإسلامية إلى أن نمط الإدارة التقليدية (الأهلية) آخذ في الانحسار والتراجع، في حين يسود نمط الإدارة الحكومية ويسيطر. ولا يزال قطاع الأوقاف يعاني من مشكلات إدارية كثيرة ومتراكمة سواء في النمط الأهلي أو النمط الحكومي، ولا يخلو من هذا إلا بعض النماذج التي أوجدت لنفسها مكاناً على خريطة الوقف. ولعل الأفضل للحكومة أن تكتفي بالإشراف على الوقف عن طريق القضاء المستقل، وأن توفر الدعم الأدبي للوقف والمادي بإعفاء الوقف الخيري من الضرائب، ليعود له دوره الواسع في خدمة المجتمع، وفي مجالات كثيرة لا تستطيع الدولة المركزية الوفاء بها، لا سيما أن الحاجة للخدمات تزداد بتزايد تعقد الحياة وانفتاحها على العالم.

4. الحاجة إلى اجتهاد فقهي يتناسب ومعطيات العصر : تبين في فصل سابق أن أحكام الوقف اجتهادية قياسية، فلم يرد نص في الكتاب إنما ثبت بالسنة، ومن هنا فإن المرونة في فقه الوقف واسعة، والتنوع في آراء الفقهاء ميزة يختص بها فقه الوقف لارتباطه بالتطور الاجتماعي والاقتصادي من جهة، وباختلاف البيئات المحلية وربما الأوضاع السياسية من جهة أخرى. ويلاحظ أن نطاق الاجتهاد في الوقف يكاد يتكامل خلال القرون الثلاثة الأولى للهجرة، وما حصل من تطور بعدها يبقى محدوداً حتى فترتنا المعاصرة التي تشهد مداً وصعوداً، مما يحدونا إلى أن نقول بأن باب الأمل اتسع لكن ينبغي أن يترك هذا الباب مفتوحاً للاجتهاد وللنظر للأخذ بما يناسب المرحلة والمصلحة في كل بقعة وآن.

5. الأخذ بالجودة العالية في مجال الإدارة لحفظ ذمة الوقف : لا شك أن العصر الذي نعيشه قد اختلف كثيراً عن سابقه، وتعاظم الاهتمام فيه بحوكمة المؤسسات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية التي تشبه انهيار الوقف، ومن أهم أسباب تلك الانهيارات هو الافتقار إلى ممارسات سليمة

في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة في الشفافية وعدم تطبيق مبادئ الحوكمة، التي هي نتاج الخبرة البشرية في الإدارة. ومن هنا أصبح الأخذ بتلك المبادئ أمراً ضرورياً لتجويد انطلاقة الوقف ولتعزيز الثقة فيه.

6. تطبيق علوم إدارة المشاريع التنموية على الأوقاف : مما لا شك فيه بأن الباعث على إقامة الوقف هو باعث ديني في الأساس، لكن المحرك الأساسي لهذا الباعث هو احتياج ما وقع في قلب الواقف مما دفع إرادته للتحرك لسد هذه الحاجة. فهناك من يجعل له وقفاً في المجال البحثي الطبي للأمراض المستعصية كالسرطان مثلاً، فمن دون شك أن الواقف وجد حاجة لمثل هذا الأمر وفراغاً، فأحب بغريزته أن يساهم في سدّه. وفي عصرنا الحالي اتسعت الدراسات الاجتماعية التنموية وأصبحت أكثر جودة، وتداخلت بين الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسكانية والإدارية وغيرها. وأصبح معلوماً في علم إدارة المشاريع التنموية بأن ما لا يمكن قياسه لا يمكن إدارته ومن ثمّ تطويره. ومن هذا المبدأ فإننا نرى بأن تُستخدم هذه العلوم في مجالات الوقف، وأن يتم التعامل مع الوقف كمشروع تنموي له أهداف منذ نشأته الأولى، ويجب تحقيق أهدافه بخطط واقعية مدروسة، وأن يقاس أثر تلك الأهداف وتقييم مسار الوقف تبعاً لنتائجها.

الفصل السابع

الوقف وقضايا معاصرة

جمعية البلاغ الثقافية

ثمة قضايا كثيراً ما تُطرق حين يذكر الوقف، وينبغي التعرض لها في هذا الكتاب المختصر ، ومن هذه المواضيع علاقة الوقف بالمجتمع المدني الذي يكثر الكلام فيه وتعقد الندوات من أجله. والموضوع الآخر هو ارتباط فقه الوقف بقضايا مقاصد الشريعة، الذي يعد موضوعاً ساخناً كثيراً ما يستدعى في هذا العصر.

أولاً: الوقف والمجتمع المدني

كانت الدولة في التاريخ الإسلامي قبل القرن التاسع عشر حسبما أوضحتها كتب الأحكام السلطانية تتكون تشكيلاتها من الإمارة والوزارة والولاة، سواء ولايات "النظر" أو ولايات "الأعمال"، أي سواء الاختصاصات النوعية مثل إمارة الجيش و إمارة الحج، أو ولايات الصدقات. وكانت الدولة تتشكل أيضاً من القضاء، وقضاء المظالم، أي الرقابة شبه القضائية على أعمال الحكومة.

ولا نجد تشكيلات للدولة تقوم على التعليم رغم وجوده واتصال نشاطه عبر الأجيال والقرون، وكذلك مثل المساجد والمدارس والمستشفيات (البيمارستانات)، فقد كانت هذه الوجوه من النشاط يقوم على الغالب منها تنظيمات أهلية، وكان هذه التنظيمات تقوم بما نسميه اليوم بالمرافق المحلية التي تنظم السقاية والنظافة والحمامات والطرق والمساقي وغيرها. وقد كان ما يقوم بهذه الأنشطة ما يُسمى الآن "مؤسسات المجتمع المدني"، وذلك تحت سلطة الحكم بدرجة أو أخرى من درجات الرقابة. ولم تكن الدولة تدير هذه الوجوه، إنما في الغالب كانت ترقب ما يشذ أو يخرج عن النسق العام المعتاد، وذلك بالتدخل المباشر دون أن تكون شريكاً كاملاً ودائماً في تنظيم إدارة هذه الأنشطة، فبقي لهذه المؤسسات قدر كبير من التسيير الذاتي في إدارة وجه النشاط الذي تقوم عليه ما بقيت في إطار الضوابط السياسية والاجتماعية والثقافية العامة.

هذه المؤسسات تتفرع إلى نوعين، بعضها ما يمكن أن نسميه "وحدات الانتماء الفرعية" في المجتمع، التي تضم جماعات شعبية ذات ارتباط مشترك، مثل الحارات أو

الأحياء، أو على أساس القرابة مثل التكوينات القبلية والعشيرية والأسرية، أو على أساس مهنة وحرفة مثل نقابات الطوائف والحرف.

والثانية يتعلق بالتشكيلات التي يدخلها الناس طواعية لأنهم راغبون في الانضمام إليها لتحقيق حاجات مادية أو معنوية، والفرد المنضم إليها لا يكون مشمولاً بها بموجب وصف اجتماعي مسبق قائم فيه، لكن بمحض اختياره، ومثال ذلك الطرق الصوفية، ومثالها الحديث الجمعيات.

وهذه الوحدات تتآلف أو تتنافر وفق الأحداث السياسية والاجتماعية، ووفق وعي الناس بما يجدُّ ويطرأ من أوضاع تستدعي التآلف أو التنافر. وإن بعضاً منها يقبل الصعود في الأهمية النسبية بحيث يصير وحدة انتماء عامة ذات صبغة سياسية يمكن أن يتشكل بها نظام دولة معينة في ظروف تاريخية مواتية. فالمصرية مثلاً كانت وحدة انتماء فرعية تشكل جماعة من جماعات "المجتمع المدني" في ظل الانتماء العام للدولة الإسلامية، لكن في ظروف التتابع التاريخي لأحداث القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين صعدت إلى أن تصير وحدة الانتماء العامة التي تشخص الجماعة السياسية وتقوم على أساس أنها الوحدة الحاكمة لغيرها من الوحدات، وصارت وحدة الانتماء الديني على أهميتها وحدة فرعية. وعندما نتحدث عن الوقف هنا ونشير إلى علاقته بمؤسسات المجتمع المدني علينا أن نلحظ هذه النظرة.

والوقف هو مؤسسة أهلية يقيمها الناس ويديرونها ويوجهون مصارفها إلى ما يحددونه هم من أهداف ومقاصد. وكل ذلك كما هو مفهوم يجري بعيداً عن سلطة الدولة وتنظيماتها الإدارية. والوقف من حيث النشاط الاجتماعي والاقتصادي يرد على ضربين، أحدهما أن يكون الوقف مشروعاً اقتصادياً أو مالاً مستثمراً يحقق ريعاً دورياً، ويصرف هذا الريع لجهة من جهات البر والخير مثل جامعة أو مسجد. والضرب الآخر هو أن تقوم إدارة الوقف ذاتها بممارسة هذا الهدف الخيري بغير ربح يتحقق منه. أي أن

تنشئ مدرسة أو تقيم سبيلاً للسقاية وتديره محققاً هدفه الاجتماعي بغير ربح يُسعى إليه. وعلى هذين الضربين فإن الوقف بحسبانه من مؤسسات المجتمع المدني لا يمثل ولا يُشخَص بذاته وحدة من وحدات الانتماء لأنه تشكيل مالي في الأساس، وتشكيل طوعي في أصل نشأته، وإن كانت نشأته على الدوام ما بقيت العين الموقوفة، لكن التشكيل المالي هو الذي يقوم في الغالب بتمويل تلك المؤسسات والتشكيلات[1].

ولقد قام الوقف بتمويل ما نسميه الآن "قطاع الخدمات" مثل التعليم والصحة وإنشاء الطرق وإعانة المحتاجين.

ويلاحظ أن الوقف على مدى التاريخ الإسلامي كان من المؤسسات القليلة التي كان لها قدر من الثبات والاستمرار بما يجاوز الحياة الفردية للناس في المجتمع.

وفي النصف الأخير من القرن العشرين ضمرت مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي بإلغاء الأوقاف الأهلية التي كانت على الذرية، والتي كانت ستؤول أعيانها بعد انقضاء الذرية إلى جهة من جهات الخير، وبضم الأوقاف التي كانت على جهات بر عامة إلى وزارات الأوقاف واندماجها في الإدارة المركزية للحكومة، وبانصراف الناس عن الوقف الجديد.

وضمور الوقف بوصفه من مؤسسات المجتمع المدني قد جاء في سياق من ضمور مؤسسات المجتمع المدني كافة، لحساب دعم سلطة الدولة المركزية وشمول نشاطها الغالب مما كانت تقوم به المؤسسات الأهلية، وشمل سيطرتها ورقابتها على أوجه النشاط الأهلي[2].

1- د. البشري طارق، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2010، ص 67-665.
2- المرجع السابق، ص 677.

والوقف على الصيغة التي طرحته الشريعة الإسلامية منذ عهد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام يشكل البنية التحتية الأساسية لقيام مؤسسات المجتمع المدني المستقلة عن الدولة، كما أنها مستقلة عن الدوافع المادية التي ينطلق منها الإنسان الذي جل همه السعي لتحقيق أكبر ربح.

ولقد استطاع نظام الوقف الإسلامي أن يقيم المؤسسات المدنية في المجتمع الإسلامي التاريخي، بما في ذلك مؤسسات التعليم والبحث العلمي، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للفقراء والعجزة والأغراب، ومؤسسات العناية الصحية، ودعم الدفاع المجتمعي عن حياض الأمة، وغير ذلك من المؤسسات المجتمعية التي لم تكن تسوسها الحكومة، بل كان رجالات الدولة يلجؤون إليها خوفاً من تدخل الحكومة من خلال المصادرات وغيرها.

لقد حدث تحول حقيقي وانفصام بين مؤسسات المجتمع المدني والوقف على مدى القرن والنصف الماضيين.

ولقد تمتعت الأوقاف الإسلامية بالذمة المالية المستقلة عن كل من الواقف والموقوف عليه والناظر معاً، فكانت بذلك هي النموذج الأول للمؤسسات المدنية، الذي سبق في التطور التاريخي اختراع المؤسسة (Corpotation) المفهوم الغربي الحديث، والذي احتاج أن ينتظر أكثر من اثني عشر قرناً حتى يكتمل شكله القانوني الذي نعرفه اليوم، كما أنها استمرت مؤسسات غير حكومية حسب مصطلح اليوم أيضاً إلى أن جاء الطوفان الذي أدى إلى استيلاء إدارات الأوقاف وقيامها بتشريعات فتكت بالوقف نفسه.

إن نظام الوقف الذي أهدته الشريعة الإسلامية الغراء للإنسانية هو نظام مدني مجتمعي يهدف إلى تكوين بنية تحتية أساسية للأعمال الخيرية في المجتمع، تقوم على الاعتراف بأهمية وجود قطاع ثالث مبني على الغيرية الاقتصادية/ الاجتماعية، ولا

ينزوي تحت ظل الإدارة الحكومية، كما أنه لا يتغذى من الدوافع الربحية والنفعية التي تسود القطاع الخاص[1].

ونختم هذا الموضوع بالتأكيد على أن الوقف هو مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني.

وقد أكد الدكتور بدر المطيري في بحثه حول المجتمع المدني على أن الوقف هو مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني. وقد اعتمد على بحث مقارن قامت به جامعة جونز هوبكنز بالولايات المتحدة الأمريكية Johns Hopkins University، وعرف فيه كلاً من ليستر سالامون Lester M. Salamon وهيلموت أنهاير Helmut K. Anheier في دراستهما المقارنة للقطاع غير الربحي (الأهلي) في هذا البحث، "المنظمة" بالشكل الآتي:[2]

1. المنظمة ذات الطبيعة المؤسسية إلى حد ما، التي تترجم في بعض البلدان على شكل نظام أساسي وتأسيسي قانوني.

2. المنظمة الخاصة بمعنى أنها منفصلة مؤسسياً عن الحكومة وتشكل مؤسسات خاصة في بنيتها الأساسية.

3. المنظمة التي لا توزع أرباحاً.

4. المنظمة الحاكمة لنفسها.

5. المنظمة التطوعية.

وهذا "التعريف" المبني على مقارنة للقطاع في اثني عشر بلداً منها مصر، ينطبق على

1- د. قحف منذر، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2010، ص 731-729.
2- ليستر.م.سالامون، وهيلموت ك.أنهاير، مفهوم العمل الخيري والتطوعي - دراسة مقارنة للقطاع غير الربحي - الغرض - المنهجية - التعريف - التصنيف، تقديم وترجمة بدر ناصر المطيري، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1994.

الأوقاف انطباقاً كاملاً، فالأوقاف تؤسس من خلال حجة وقفية تصدر عن السلطة القضائية، وهي خاصة ليست جزءاً من الحكومة، وإن كانت تتولى إدارتها مؤسسة حكومية حالياً وهو وضع استثنائي. والأوقاف تحكم نفسها من خلال حجتها الوقفية ونظارها ومديريها، وهي تطوعية لأنها تبرع من واقف لا إلزام عليه سوى رغبته في فعل الخير وإدامته.

وعلى الرغم من هذا التعريف العلمي الذي يدخل الأوقاف ضمن دائرة القطاع الأهلي، فإن الاعتقاد السائد لدى العاملين في القطاع الأهلي هو أن الأوقاف جزء من الحكومة، بحكم أن الحكومة هي التي تديرها استثمارياً وصرفاً، ولانعدام مساهمتها في تمويل نشاط الجمعيات الخيرية. وهنا لا بد من الإشارة إلى تفاوت التجربة الوقفية بين الدول العربية والإسلامية.

ومعلوم أن التدهور في أحوال الأوقاف وما تبعه من التطورات القانونية السلبية المتعلقة بالأوقاف في الوطن العربي جاءت في حقبة تاريخية استثنائية، تعاظم فيها دور الدولة اقتصادياً واجتماعياً على صعيد عالمي. وها نحن نشهد تقلصاً في دور الدولة المركزي في مجال الاقتصاد والخدمات الاجتماعية، واستدعاء لمساهمات القطاع الأهلي في تقديم الخدمات.

وهناك سبب آخر وراء إغفال الأوقاف ودورها وعدم النظر إليها كإحدى مؤسسات القطاع الأهلي أو المجتمع المدني، هو أن الوقف صيغة دينية، ووفق أحد المفاهيم المتداولة، فإن المجتمع المدني هو نقيض للمجتمع الديني. وبدهي أن هذا الفهم غير دقيق، إذ إن هناك فارقاً شاسعاً بين المنشأ والدافع الديني، الذي ينطلق منه المتبرع، وبين الغرض والمستفيد الذي توجه له المنفعة والخدمة. فضلاً عن أن المفهوم الغربي للدين يحصره في دائرة ضيقة تدور حول علاقة الإنسان بخالقه، وهذا ما لا ينطبق على الإسلام كدين ونظام حياة، ينظم علاقة الفرد والجماعة مع الخالق والمجتمع بما يحقق

العدالة الاجتماعية[1].

والذي نميل إليه هو أن هناك مؤسسة حكومية تقوم بدور الضابط لإجراءات الوقف في بعض البلدان، وقد تتوسع في صلاحياتها وقد تتقلص حسب الأنظمة، وهي بلا شك تمثل سياسات الدولة وتوجهاتها. وهذا لا بد منه في ظل نظام الدولة الحديث، لكن الأصل بقاؤه مستقلاً كما كان في تاريخ الحضارة الإسلامية ، إذ كان يتبع مؤسسة القضاء التي هي أقرب المؤسسات حياداً واستقلالية.

أما المؤسسات التي تقوم على أعيان الوقف، فهي مؤسسات لا دخل للحكومة فيها وتمثل المجتمع المدني. وعليه يمكن أن نقول إن الوقف هو مُولّد لمؤسسة الوقف المدني وداعم أساسي لها.

ثانياً: الوقف ومقاصد الشريعة

ينصرف مفهوم المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية عموماً إلى أنّ جميع الأحكام والقواعد التي تمّ تشريعها في حياة الناس لم تُشرّع دون أن يكون من وراء تشريعها قصدٌ أو غايةٌ، أو هدفٌ يتوخّى تحقيق وظيفةٍ أو مصلحةٍ من وجود هذا التشريع. ويشتمل ذلك على أحكام وقواعد المعاملات، كما يشتمل على أحكام وقواعد العبادات أيضاً فيما يتعلّق بالمصالح الدنيوية الناجمة عن أدائها. ورغم أن الإمام الشاطبي كان من أوّل العلماء المسلمين الذين أسّسوا لعلم فقه مقاصد الشريعة الإسلامية، فإنه لم يضع تعريفاً محدّداً للمقاصد العامّة للشريعة، لكنّ الفقهاء والعلماء الذين بحثوا في هذا الفرع من فروع الفقه الإسلامي من بعده لم يختلفوا كثيراً في تحديد المفهوم العامّ لهذه النظرية، فقد اتّفقوا عموماً على أنّها مجموعة الأهداف والغايات العامّة المقصودة والمبتغاة من أحكام شريعة الإسلام، وكذلك أوصاف هذه الشريعة وبواعثها ومعانيها ممّا يُقتبَس من

1- المطيري بدر ناصر، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2010، ص 804-801.

روح الشرع عموماً[1].

تعريف المقاصد

أوّل من عرّف المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية هو الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور، وهو من فقهاء المذهب المالكي، بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة[2]. ويعرّفها الدكتور أحمد الريسوني بأنّها :"الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[3] . أمّا الفقيه الأستاذ علال الفاسي فقال: "إنّ المراد بمقاصد الشريعة هو الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حُكم من أحكامها[4].

ومهما كان من تعريفات فإنّنا نجدها تدور حول فكرة واحدة جوهرها أنّ "المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية هي جملة ما وضعه الشارع من حكم في أحكامه لتحقيق صالح عباده في القريب أو البعيد". ومع أنّه لا يمكن في كلّ الأحوال معرفة القصد التشريعي بشكل جليّ وواضح، لكن ذلك لا يعني غياب هذا القصد، لأنّ الخالق عزّ وجلّ لما شرّع للناس هذه الرسالة فإنّما لمصلحتهم ومن أجلهم.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "فإنّ المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة لا يتلخّص كونها مصالح محضة. كما أنّ المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود. وقد تكون هذه المصلحة المعلومة أو المجهولة معجّلة وقد تكون مؤجّلة". ويقول الشاطبي: "إنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً" .

ويلاحَظ أنّ القصد من التشريع لا يجلو فيما يتعلّق بالعبادات بدرجة جلائه نفسها

1- موقع جوريسبيديا، دور نظام الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
2- بن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ط وزارة الأوقاف القطرية، 2004، ص 51.
3- د. الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص 7.
4- الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مؤسسة علال الفاسي، ط 5، 1993، ص 3.

ووضوحه في المعاملات. فالقصد التشريعي في العبادات هو لغاياتٍ لا تتعلّق بوجوب أدائها، إنّما تتحقّق من خلال هذا الأداء، وذلك بما تُفضي إليه من مصلحةٍ بسبب القيام بها "كالمصلحة الاجتماعية المحقّقة في اجتماع المسلمين في الحجّ أو في صلاة الجماعة"، وأمّا وجوب أداء العبادات فسببه أنّها فرضٌ له غايةٌ تتعلّق بجزاء الخالق عزّ وجلّ عليها وثواب الآخرة المبتغى.

وأمّا في باب المعاملات فإنّ القصد التشريعي يستند إلى المصلحة المراد للناس تحقيقها في حياتهم الدنيا، والمقاصد العامّة للشريعة الإسلامية تنظمها مهما كانت تلك المعاملات، لأن تشريعها أصلاً كان لتحقيق مصالح الناس، ومهما كانت هذه المصالح مباشرةً أو غير مباشرةٍ، عاجلةً أو غير عاجلة[1].

بغية المقاصد هي مصالح الناس

إن إطلاق الأحكام على الغاية من التشريع في باب المعاملات يستند إلى نظرية المقاصد العامّة للتشريع أو الغايات الكلّية له، لأنّ هذه المقاصد والغايات تهدف إلى تحقيق مصالح الناس أو درء المفاسد عنهم، ولذلك يجب أيضاً" أن تكون وسيلة تحقيق المصلحة وسيلةً مشروعةً. والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾[2]. فينبغي أن تكون المصالح المرجوّ تحقيقها من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية مشروعةً ومعتبرةً فيها. وفي ذلك يرى الإمام الشاطبي أنّ "المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة إنّما تُعتَبَرُ من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس".

إنّ المصلحة المؤكّدة من إنشاء نظام الأوقاف كانت هي المقصد الذي توخّته الشريعة الإسلامية لتشريع هذا النظام والحثّ عليه، وتأصيل أحكامه وقواعده، وتنظيم جوانبه العملية، وإيجاد السبل الشرعية لإدارة مؤسّساته والتصرّف فيها وفق أحكام الشريعة

1- دور نظام الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.
2- سورة التوبة، آية 53.

التي شرّعته، كي يؤدّي دوره على أكمل وجهٍ ويحقّق الأهداف المنشودة منه. وليس بخافٍ هذا الارتباط الوثيق بين الدور الذي لعبه نظام الأوقاف في حياة المسلمين، وبين محتوى هذا النظام من حيث طبيعة الأهداف التي أدّت إلى نشوئه وماهيّة الغاية منه، وكيف أنّ هذا المحتوى يدور في فلك المقاصد العامّة للشريعة. فنرى أنّ الإطار العام لنظام الأوقاف هو جزءٌ من عموم مقاصد الشريعة الإسلامية الغرّاء، بما قدّمته مؤسّساته عبر التاريخ الإسلامي وفي شتّى أرجاء المعمورة الإسلامية من قيم إنسانيةٍ حضاريةٍ، وبما أدّاه كنظامٍ من وظيفةٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ، وبما حقّقه من مقاصد الشريعة الإسلامية في تقديمٍ النفع والفائدة لعموم المسلمين. ولذلك فإنّ البحث في موضوع الغايات والمقاصد من الوقف في الإسلام وأهداف هذا النظام وأبعاده وبواعثه يرتبط بالنظرة التي حملتها الشريعة الإسلامية لنظام الأوقاف من ناحية مراعاتها لشروطه وخصائصه بما لا يخرج عن الغاية التي شُرّع من أجلها، ومن ناحية إدراك ومعرفة متطلّبات الناس وحاجاتهم مهما تنوّعت أحوالهم واختلفت أوضاعهم، ما يجعل من ذلك كفيلاً بتحقيق أبعاد الوقف ومقاصده، وكلّ ذلك في إطارٍ إنسانيٍ فريدٍ ومؤثّرٍ ومثيرٍ للتأمّل والإعجاب.

ختاماً، فإن المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية تتجلّى من خلال نظام الوقف الإسلامي بأبهى صورةٍ، وتتّضح بجلاءٍ أبعاد العلاقة بينهما وجوانبها، بسبب ما اشتمل عليه نظام الأوقاف من محتوى متكاملٍ من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والأخلاقية والسياسية، فكان من شأنه أن يكوّن بذاته منظومةً عظيمة الأثر في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية العامّة وغاياتها. وعموماً فإنّ للوقف مقصداً عامّاً هو إيجاد موارد دائمة لتحقيق أهداف مشروعة تُفضي إلى مصالح معتبرة[1] . وبالنظر الى جوهر الوقف فإننا نستشعر أن الوقف يسعى الى معالجة مفاصل هامة في المجتمع تبرز بشكل طبيعي في الحياة البشرية ومسيرة المجتمعات ، فهو يحاول ان يعالج مشكلة الفقر للفقراء لإخراجهم من دائرة الضعف والذل بسبب الفقر الى دائرة القدرة والحرية .وكذلك لإخراج المرضى من منطقة الضعف الجسدي و عدم توفر القدرة

1- موقع جوريسبيديا، مرجع سابق.

لتوفير العلاج الى دائرة الصحة والحرية فيها .و ايضاً لإخراج الجاهل و الذي لا يستطيع التعلم وما يحدثه من نقص وذلة الى مجال العلم وحرية التفكير ، وهكذا في بقية مجالات الوقف فالحرية من القيود هي جوهر الوقف ويدور معها .

وإنّ المتدبّر لكلام الله العزيز ولهدي نبيّه الشّريف يتأكّد أنّ الوقف الخاصّ لله، ومن أفضل أعمال البرّ والإحسان إن لم يكن أفضلها. فبصفته إنفاقاً يدخل ضمن الآية الكريمة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[1] وضمن قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾[2]. وبصفته قرضاً يدخل ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ﴾[3]. وهو في الهدي النبويّ الشّريف نوع من الصّدقة الجارية.

أمّا أهداف الوقف للإنسان والمجتمع، فهي لا تكاد تحصى لأنّها تندرج ضمن قيم التكافل والإصلاح. وأوّل الأهداف هو إعانة الدّولة نفسها على تنظيم الحياة الاجتماعيّة، والمحافظة على البنية التحتيّة. وعن هذا تتولّد غايات أخرى، منها على سبيل المثال[4]:

- تحقيق مقصد الشريعة الإسلامية في إعمار الأرض وازدهارها ممّا أراده الله سبحانه وتعالى لمّا استخلف الإنسان عليها، فالله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[5].
- بعث الاطمئنان في نفوس المعوزين والعاجزين والمحرومين عبر تحقيق منافع صحيّة

1- سورة البقرة: آية 215.
2- سورة البقرة: آية 272.
3- سورة المزمل: آية 20.
4- د. بدر الدين محمد حسن، مرجع سابق.
5- سورة هود: الآية 61.

وتعليميّة واجتماعية ومعاشيّة.

• تجسيد العدالة الاجتماعيّة بتوزيع الثّروة قدر الإمكان بين أفراد المجتمع وعلى أجيال الأمّة.

• التوجه الإيجابي في المجتمع نحو البناء، وسد الثغرات دون الاتكال على الدولة أو السلطة.

• تأمين نوع من الاكتفاء الذّاتي يمنع التدخّلات الأجنبيّة بحجّة المساعدة الإنسانيّة، أو على الأقلّ يقلّل منها إلى أدنى حدودها ومجالاتها الضروريّة.

• زرع مظاهر الأمن الاجتماعي لأنّ التبرّع في وجوه الخير والمصالح العامّة يمتصّ الأحقاد ويقلّل من الاحتقان ويهدّئ من الغليان والتوتّر.

الخاتمة

ما وددت الإشارة اليه في هذا البحث هو لفت النظر الى ما تملكه هذه الحضارة من إمكانيات و أصول حضارية تمثلت بأشكال مختلفة في تاريخها، منها العقلي ،ومنها العاطفي ،ومنها المدني الواقعي، وغيرها من الأشكال ، والتي تعتبر إنجازات للحضارة بحق ، بل تعتبر مكونات أساسية لكل حضارة .

والوقف بما شكّله من أداة مجتمعية مستقلة داعمة للمدنية و التطور العمراني والاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، وبما اكتسب من ثراء فكري يعكس حرص العلماء والمفكرين الأوائل على توخي القيم الإنسانية العليا، بالمحافظة على حرية إرادة الفرد في المشاركة في تنمية مجتمعه وفتح أبواب الإبداع في المساهمة في نهضته، إنما عكس عظمة الفكرة وحاجتنا الى استدعائها لهذا العصر، لتقوم بالدور نفسه في هذه المرحلة الحرجة من التاريخ، مع الأخذ بالإعتبار الى تثبيت الثابت منها، وتطوير المتغير بما يتناسب والزمان الذي نعيشه ، والمكان الذي نسكنه.

وبمختصر القول فإن الوقف أداة حضارية تحتاجه كل أمّة تود الصعود والإنطلاق الى العلو. وعلينا أن ننظر الى الإنتكاسة التي حصلت في تاريخنا على أنها كانت نقطة سوداء وزاد من عتمتها ضعف الأمّة التي بدأت تنهش في جسدها وتنقض غزلها. وهذا يحدث لكل الأمم في حالات الضعف، وإن حالات الضعف ليست مقياساً على فسادها وفساد ما تمتلكه من إنجازات. وعلينا أن نتجاوز تلك الثقوب السوداء الى عالم الإنجاز والبناء.

كما علينا أن نفخر وأن نعي دور الوقف في تاريخنا وحضارتنا ، وأن نتخذ ما حدث فيه من فساد دروساً مستفادة لتطوير هذه الأداة الحضارية .

وتحت كل فصل من فصول هذا الكتاب الكثير من الكلام الذي نتمنى من الله أن يوفقنا

الى تسطيره ونشره.

والحمد لله أولاً ..وأخيراً

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب

1. الريسوني ،احمد : الوقف الاسلامي ...مجالاته وأبعاده
1. د .قحف ، منذر : الوقف في المجتمع الاسلامي المعاصر – وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية –دولة قطر 1998م
2. د قحف ، منذر : الوقف الاسلامي : تطوره ،ادارته ، تنميته –دار الفكر المعاصر 2000م
3. ابوزهرة ، محمد : محاضرات في الوقف
4. المصري ، رفيق يونس : الأوقاف ..فقهاً واقتصاداً – دار المكتبي – 1999م
5. غانم ، ابراهيم البيومي : الاوقاف السياسية في مصر
6. د. الكبيسي ، محمد عبدالله : أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية
7. امين ، محمد : الأوقاف والحياة الاجتماعية
8. الزهراني ، علي محمد : نظام الوقف في العصر العباسي
9. المقريزي ، تقي الدين : المواعظ والاعتبار – منشورات دار بيضون
10. د. الباشا : مدخل الى الآثار الاسلامية
11. مهدي ، محمود احمد : نظام الوقف في التطبيق المعاصر – البنك الاسلامي للتنمية – 1423 هـ
12. ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – 2010م
13. الارناؤوط ، محمد : الوقف في العالم الاسلامي ما بين الماضي والحاضر
14. الدوسري ، عبدالله جعيثين : مؤسسة الاوقاف بين الاستقلال الاداري و التبعية الحكومية – مطابع الدوحة الحديثة – 2013م
15. د. الجمال ، محمد محمود : ادارة استثمار اموال الوقف في الفقه الاسلامي –

الادارة العامة للاوقاف القطرية
16. د. الاشقر ، اسامة عمر : تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية – دار النفائس – 2012م
17. العوضي ، احلام : الوقف الذري – 2009م
18. الناصري ، محمد المالكي – الاحباس الاسلامية في المملكة المغربية – 1992م
19. الحسني ، محمد عبدالرؤوف : التطور التاريخي لنظام الوقف
20. بن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة – وزارة الاوقاف القطرية – 2004م
21. د. الريسوني ، احمد : نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي – المعهد العالمي للفكر الاسلامي – 1995م
22. الفاسي ، علال : مقاصد الشريعة الاسلامية و مكارمها ـ مؤسسة علال الفاسي – 1993م
23. سالم ، احمد مبارك : توثيق الاوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها ـ الامانة العامة للاوقاف – 2014م
24. د .غانم، ابراهيم بيومي : تجديد الوعي بنظام الوقف الاسلامي –دار البشير للثقافة و العلوم– 2016م

ثانياً : الابحاث و الاطروحات و الندوات

1. ريحان ، عبدالرحمن أسعد : هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي – 2009م
2. د. الرفاعي ،طلال : نظام البريد في الدولة الاسلامية – رسالة دكتوراه
3. د. شاهين ، رياض : الاوقاف وأثرها على الحياة العلمية في بلاد الشام في العهد الايوبي – الجامعة الاسلامية بغزة
4. الندوي ، شعبة حسنين: الاوقاف الاسلامية في ولاية دلهي – مجلة اقلام الهندية– السنة الثانية – العدد الاول
5. صايان ،سهيل : الاوقاف في تركيا – مجلة الفيصل –ع 332 – ابريل 2014م

6. د .العمر ،فؤاد : قواعد حوكمت الوقف ..نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً – ممول من جامعة الامام محمد بن سعود 2014م
7. د. الكبيسي ،عبدالعزيز شاكر : التجربة الامريكية – الترست – بحث مقدم للمؤتمر الثاني للاوقاف – جامعة ام القرى
8. د. عمر محمد عبدالحليم : نظام الوقف الاسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي ..دراسة مقارنة – بحث مقدم للمؤتمر الثاني للاوقاف – جامعة ام القرى
9. السرج ، حسين عبدالمطلب : حوكمت الوقف – رسالة ماجستير – 2012م
10. بوسلمة ،حكيمة : اهمية تطبيق مبادىء الحوكمة في تطوير مؤسسات الاوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية – جامعة باتنة – الجزائر

تعريف بالكاتب

عبدالله بن حسين النعمة، مهندس و خبير في مجال التنمية و الإغاثة الإنسانية بخبرة عشرين عاما.

مدير ومحفز ومدرب في مجال التنمية الإجتماعية والبرامج الخيرية والعمل مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة.

تولى الإدارة العليا في أكبر منظمة خيرية تنموية عالمية في قطر، قطر الخيرية.

نقل المنظمة في وقت حرج وحاسم إلى مصاف المجتمع الإنساني الدولي والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للتنمية الإجتماعية الدولية.

مؤسس منظمة استدامة المتخصصة في المشاريع الصغيرة. يقوم حاليا بتطوير مشروع وقف جامعة قطر

email: alnameh@gmail.com

جمعية البلاغ الثقافية

Al-Balagh Cultural Association